

د. ألفة يوسف

الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة



دار سحر للنشر

الإخبار عن المرواة

في

القرون والسنين

الإخبار عن المرأة في القرآن والصحة

تأليف : ألفة يوسف

نشر : دار سحر للنشر – تونس

طبع : المغربية للطباعة والإشهار

ردمك : 0 - 021 - 28 - 9973

الإيداع القانوني: مارس 2009

الطبعة الثانية

سعر النسخة : 6 - €7

© جميع الحقوق محفوظة لدار سحر

العنوان: 10 نهج هاديان ضلامبو 2025


البريد الإلكتروني: editions_sahor@yahoo.fr

الهاتف : 0021622845430

٢٠١٤
١١٥

ألفه يوسف

**الإخبار عن المرأة
في
القرآن والسنة**

دار سحر للنشر 

إِلَى
رُوحِي جَدَّتِي

ليكون الإخبار، لابد من وجود طرفين على الأقل يعلم أحدهما الآخر بشيء ما، فيضيف الباث إلى المتقبل معرفة جديدة مهما يكن نوعها. ومن هنا فالإخبار هو كل الوسائل التي بها يمكن لفكر أن يؤثر في فكر آخر⁽¹⁾. وكل علامة لغوية كانت أو غير لغوية تقدم خبراً. فالباث التلفزي يقدم أخباراً وعلامات المرور تمدّ بأخبار والكلام البشري يحوي أخباراً. والأخبار هي إذن مضمون عملية التواصل.

وإذا نظرنا في الإخبار اللغوي باعتباره أهم وسائل التواصل، قررنا أن كل قول لغوي يحمل أخباراً بيد أن الإخبار ليس صنفاً واحداً بل هو يتفرّع ويتنوع ويتعدّد. ويمكن التمييز مثلاً بين الإخبار الظاهر والإخبار الضمني. فأما الخبر الظاهر فهو ما نفهمه من نصّ الملفوظ اللغوي دون تجاوز الفهم إلى التأويل⁽²⁾. وأما الخبر الضمني، فهو ما يصل إليه المتقبل بإنشاء علاقة فكرية بين مضمون الخبر والواقع الخارجي.

إنّ الخبر الظاهر هو رديف الجمع بين معاني الخطاب المعجمية ومعانيه النحوية، أما الخبر الضمني، فهو رديف الجمع بين هذين الصنفين من المعاني وما يمكن أن تحيل عليه بدورها من معانٍ أخرى مختلفة. ولذلك قد تجد الملفوظ يخبر عن المتلفظ من

Norbert Sillamy: Dictionnaire usuel de psychologie, Paris, Bordas - 1980, p.135.

R-Shannon et W-Weaver: The mathematical theory of communication, Urbana, University of Illinois Press 1949.

2- الفهم هو تفكيك الرموز اللغوية للوقوف على معنى الملفوظ الظاهر أما التأويل، فهو ربط هذا المعنى بطواهر خارج اللغة تولد معاني أخرى. إن التأويل هو بحث في معنى المعنى ولذلك غالباً ما يتصل بالخفي والضمني.

انظر مصطلح: Interprétation في كتاب: Vocabulaire de la philosophie et des sciences humaines, Paris, Colin 1980.

حيث انتماؤه الجهوي أو الطبقي⁽¹⁾ وتجدده مخبرا عن سن المتلفظ أو جنسه وتجدده مخبرا عن معان مضمرة لا تظهر إلا بتأويل للمفوض. ولنضرب المفوض التالي مثلا على ما نقول: "أ" يقول لـ "ب" : "لقد انطلق اليوم عرض مسرحي جديد".

فهذا الكلام يحمل خبرا ظاهرا يتمثل في الإعلام بالشروع في برمجة العرض المسرحي المذكور، ولكنه يحمل كذلك أخبارا ضمنية منها أن الباث "أ" يحرض المتقبل "ب" على مشاهدة العرض المسرحي ومنها أنه يدعو إلى مصاحبته إليه. فخير التحريض وخير الدعوة ليسا ظاهرين في نص المفوض وهما بذلك خبران ضمنيان ممكنان إذ الضمني لا يدخل في نطاق الكائن بل في نطاق الممكن ولذلك لا يمكن حصره نوعا ولا كما.

ومن هذا المنظور نقرر أن وظيفة اللغة الوحيدة هي الإخبار. ومن هذا المنظور يمكن أن ننفي تقابلا طرحه ديكرود (Ducrot) بين اللغة أداة تواصل وبث أخبار وبين اللغة وسيلة لخلق علاقات مضمرة بين أفراد البشر⁽²⁾. فلا فرق في الجنس بين وظيفتي اللغة هاتين إذ كلتاهما إخبار ولا تختلف الوظيفتان إلا في النوع فالأولى تجسم الأخبار الظاهرة والثانية تجسم الأخبار الضمنية.

1- الإخبار الظاهر:

إذا نظرنا في الإخبار الظاهر تبيننا أن كل كلام يحوي خبرا أول ملازما له بالقوة وهو خبر وجود الخبر. وهذا الخبر شبيه بما يسمه علماء المعاني العرب بالترجم الفائدة أي إن الباث يفيد المخاطب أنه (الباث) عالم بالخبر. وهذا الصنف من الإخبار قائم في جميع الملاقيظ

Pierre Bourdieu: Questions de sociologie, Cérés 1993, p.123.

Oswald Ducrot: Dire et ne pas dire, Paris, Hermann 1972.

اللغوية. فأنت عندما تقول : "جاء زيد" قد أخبرت السامع لا شك بمجيء زيد ولكنك تخبره أيضا بأنك أنت عالم بهذا الخبر وأنت ناقل الخبر إليه في مقام معين. وفي بعض المقامات يصبح خبر وقوع الخبر هذا هو الخبر الوحيد في الكلام وذلك حين تفيد سامعا بخبر يعرفه دون أن يعلم أنك عالم به. ويمكن تصور هذه المقامات التخاطبية ييسر في المقام التربوي التعليمي عند مراقبة المعلم لمعارف المتعلم. فالمتعلم عادة يقتصر على إخبار المعلم بأنه عارف بما درسه. أما مضمون الدرس نفسه فهو في جلّ الأحيان لا يضيف خبرا للمعلم.

وخبر وجود الخبر هذا أو لازم الفائدة يحصل بمجرد التلفظ بالكلام ولا وجود له في واقع الأشياء الخارجة عن اللغة⁽¹⁾. لذلك سنصطلح عليه بالخبر اللاقولي (قياسا على مصطلح العمل اللغوي اللاقولي). ومن لطيف الأمور، أن هذا الخبر اللاقولي هو الصنف الوحيد من الإخبار في بعض الاستعمالات اللغوية شأن التعجب أو الاستفهام⁽²⁾. فقول "أ" لـ "ب" مثلا: "ما اسمك؟" لا يخبر "ب" بخبر ظاهر سوى الخبر اللاقولي ومفاده أن الباث قد أنجز ملفوظا ليسأل "ب" عن اسمه.

ولئن كانت كلّ الملافيظ اللغوية تفيد إخبارا لاقوليا، فإنّ جلّها يفيد صنفا ثانيا من الإخبار يشمل مضمون الخبر نفسه. وهو مضمون يحيل ضرورة على الواقع أي على مراجع الخبر مادية كانت أم غير مادية. فأنت إذ تقول "عمرو مريض" تخبر السامع بمرض عمرو أي بحدث واقع خارج اللغة. ولا يذهبن في ظنك أن

1 - صلاح الدين الشريف: تقديم عام للاتجاه البرغماتي، ضمن كتاب: أهم المدارس اللسانية، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية 1986، ص 102.

2 - نعني الاستفهام في معناه الأول الأصلي أي طلب العلم بشيء لم يكن معلوما من قبل.

قولك لشخص: "قف" لا يحمل سوى خبر لاقولي. فصحيح أن الخبر اللاقولي قائم قيامه في كل الملافيظ اللغوية إذ المتقبل سيُخبر بأنك أنت قد أمرته بالوقوف في مقام معين إلا أن هناك خبراً آخر يتمثل في أن المتقبل علم أن المطلوب منه أن يقف بقطع النظر أمتثل لهذا الأمر أم لم يتمثل وبقطع النظر عن الباث أهو أنت أم شخص آخر وبغض الطرف عن المقام زمانا ومكانا، ذلك أن طلب الوقوف ملفوظ لغوي لا يمكن ألا يحيل على واقع مفترض وهو مضمون الطلب⁽¹⁾.

ومن هنا نتبين أن الملفوظين المثالين: "عمرو مريض" و"قف" يفيدان صنفين من الأخبار الظاهرة واحد يتصل بالتلفظ (énonciation) وهو الخبر اللاقولي اللازم وثنان يتصل بالملفوظ (énoncé) أو بمضمون الخبر ونصطلح عليه بالخبر القولي.

2- الإخبار الضمني:

أسلفنا أن الأخبار الضمنية هي تلك التي لا تدلّ عليها المعاني المعجمية، والنحوية للملفوظ وبيننا أن هذه الأخبار لا تكون إلا بإنشاء علاقة ممكنة بين الخبر الظاهر والمقام. فكل خبر ضمني احتمال أي إنه ممكن غير لازم. ولذلك يدخل هذا الصنف من الإخبار في باب التأويل وهو أقرب إلى دلالتى التضمن والالتزام منه إلى دلالة المطابقة. على أن الأخبار الضمنية تحتلّ حيزاً هاماً من مجموع الأخبار التي يبثها الناس. والإخبار الضمني وظيفة أساسية من وظائف اللغة حيث يزيد المضمرة على الظاهر وحيث تتخفى المقاصد الحقيقية خلف ستار المعاني الظاهرة.

¹ - إن إحالة صيغة الأمر على مضمون الأمر يدخل ضمن الإحالات غير المباشرة وهو صنف يشمل إحالة اللغة على كل ما لا يوجد في الواقع وجوداً مادياً.

القسم الأول

الإخبار الظاهر عن المرأة في القرآن والسنة

الفصل الأول: الأسس النظرية

ليس غرضنا في هذا القسم الاكتفاء بعرض جميع ما ورد في القرآن والسنة من أخبار عن المرأة. فالوقوف عند هذا الحد ليس سوى عمل وصفي محدود الفائدة. ثم إنه بحث في أخبار القرآن والسنة عن المرأة لا بحث في أخبار القرآن والسنة عن المرأة. ولذلك علينا تحديد مصطلحاتنا وأهدافنا تحديدا دقيقا. فمصطلحا "الإخبار" و"الأخبار" كلاهما المقابل العربي لكلمة information الأعجمية غير أن مصطلح "الإخبار" يفيد الحدث أي عملية بث الخبر على حين يفيد مصطلح "الأخبار" أثر ذلك الحدث أي العلامة وقد تجسّمت وقامت.

ونحن في مقامنا هذا نبحث في الإخبار انطلاقا من الأخبار أي إن عرضنا لأخبار القرآن والسنة يهدف إلى قياس مدى إخبار هذه الأخبار. فقد أثبت الدارسون أن العلامات كلها لا تحمل الكم نفسه من الإخبار، وحددوا قياس الإخبار بالقاعدة التالية التي تفيد أنه بقدر ما يزيد احتمال حدوث الظاهرة تقلّ درجة إخبارها⁽¹⁾. فالإخبار إذن يزيد بزيادة غرابة الخبر ويقلّ بزيادة توقّع الخبر

Jean Dubois (...): Dictionnaire de linguistique. Paris, Larousse - ¹ 1973, p.258 .

وإمكاناته. وإذا قلت لشخص إن منزلا قديما متأكلا قد سقط فإن احتمال وقوع الخبر يكون كبيرا ويكون إخباره لذلك ضعيفا. أما إذا قلت له إن منزلا حديث البناء متقن الانجاز قد سقط فإن احتمال وقوع الخبر يكون ضعيفا ويكون إخباره لذلك كبيرا.

وإذا نشدنا قياس درجة الاخبار وجب أن نتميز بين أنواع مختلفة من طرق القياس تتميز بتميز الخبر ومقامه.

1- فالطريقة الأولى لقياس الاخبار تقوم على النظر في الخبر في حاله الآنية أي بقطع النظر عما سبقه من أخبار وبغض الطرف عما يمكن أن يلحقه منها. ومن هذا المنظور نتبين إمكانيتين لتحديد احتمال وقوع الخبر ومن ثم لقياسه. وهما تختلفان باختلاف نوع الخبر.

أ. فإذا كان الخبر يحمل في ذاته عددا محدودا لإمكانات حدوثه شأن زهر النرد الذي لا تتجاوز إمكانات الإخبار فيه الستة باعتبار وجوه النرد، اعتمدنا في قياس الإخبار اللوغاريتمات وفق القاعدة التالية:

$$\text{الإخبار} = \text{لوغ}_2 \frac{1}{\text{احتمال حصول الحدث.}}$$

وفي حال سقوط نرد سليم على أحد وجوهه نجد درجة الاخبار التالية:

$$\text{لوغ}_2 \frac{1}{6} = \text{لوغ}_2 6 = 2.58 \text{ بت.}$$

ب - أما إذا كان الخبر لا يحمل إمكانات حدوثه في ذاته وإذا كانت هذه الإمكانات تحدّد بالنظر في العلاقة بين الخبر والعوامل التي تساعد على حدوثه، فإن طريقة قياس الإخبار تختلف اختلافاً بسيطاً. ذلك انه إذا قال شخص ما: "توفّي فلان" فإن احتمال وقوع الخبر يختلف باختلاف صحّة المتوفّي أو سنّه مثلاً. وإذا قال شخص آخر: "الشمس بازغة" فإن درجة الإخبار في كلامه تختلف باختلاف حال الطقس في ذلك الفصل وحال الطقس في السنوات الأخيرة وغيرهما من العوامل الأخرى. ففي هذه المقامات كلّها يقاس الإخبار بالقاعدة التي سبق ذكرها على أن عدد إمكانات حدوث الخبر لا يكون دقيقاً ممّا يفرض تدخّل علم الاحتمالات.

2- وفي نوعي الإخبار المذكورين، لا نهتم عند قياس الإخبار بعلاقة الخبر بالمتقبّل خلافاً للنوع الثالث الذي يركّز على المتقبّي. فدرجة الإخبار في هذا النوع تزيد إذا لم يكن المتقبّل عارفاً بالخبر وتقلّ إذا كان المتقبّل عالماً به. ولذلك لا يمكن تحديد مدى جدّة الخبر بالنسبة إلى المتقبّل ما لم نقارن بين الخبر الجديد ومجموع الأخبار السابقة التي يعرفها المتقبّل. فإذا قلت لشخص مثلاً: "توفّي زيد في حادث طائرة" فإن جدّة الخبر ومن ثمّ درجة الإخبار تختلف باختلاف ما يعرفه المخاطب عن زيد. فإن كان المتقبّل عالماً بوفاة زيد في الحادث كان الإخبار منعماً وإن كان جاهلاً لها كان الإخبار كبيراً وإن كان عالماً بالوفاة جاهلاً لسببها، كانت للإخبار درجة أخرى... ففي هذا الصنف من الإخبار لا يمكن أن يتمّ القياس ما لم ننظر في العلاقة بين حال راھنة هي أن التلفظ

بالخبر وحال سابقة تشمل الأخبار المخزونة في ذاكرة المتقبّل
والبحث في العلاقة بين حاضر وماض يجعل منظور قياس الإخبار
زمانيا.

ونحن سنعتمد في درسنا هذا المنظور الزماني لقياس الإخبار
عن المرأة في القرآن والسنة إذ المنظوران الأثنيان غير مفيدين لنا.
فهما يقيسان الإخبار انطلاقا من البحث في احتمال وقوع الخبر
بتحديد إمكانات حدوثه.

فإذا اعتبرنا الخبر منتميا إلى النوع (أ) من الأخبار، كان علينا
في مقامنا ضبط الإمكانات اللغوية المنطقية لقيام خبر عن المرأة في
القرآن والسنة. فإمكانات تجسّم الخبر: "على المرأة أن تطيع زوجها"
مثلا ثلاثة: ما تحقّق منها فعلا أي المنفوظ ومقابليه الممكنين أي
عدم ضرورة طاعة المرأة زوجها من جهة أو ضرورة عدم طاعته
من جهة أخرى. وبذلك يكون قياس الإخبار مساويا للوغ¹

$$\frac{1}{3}$$

والعطاء المعرفي لمثل هذا البحث قد يكون مفيدا من الوجهة
اللسانية الصّرف⁽¹⁾ في إطار النظام اللغوي المغلق، فيغدو النصّ
الموضوع أي القرآن والسنة نموذجا لغويا ومدونة قيمتها تمثيلية
ليس إلا. وما هذا هدفنا في درسنا.

¹ - قد يمكّننا هذا البحث من تحديد العلاقة بين كمّ الإخبار الفعلي وكمّ الإخبار
المفترض المطلق ومن ثمّ دراسة سعة (Capacité) الرّمز اللغوي (Code
linguistique) والإطناب (Redondance) في النصّ اللغوي.

أما إذا اعتبرنا الخبر منتميا إلى النوع الثاني المذكور من الأخبار، وإذا نظرنا فيه أيضا وفق المنظور الآني، فإننا نجد أنفسنا بإزاء إشكال إجرائي مفاده ضرورة تحديد العوامل المساهمة في حدوث الخبر. ومثل هذا التحديد اللازم في أي قياس كمّي لا يمكن أن يكون دقيقا إذ يقوم في مجال العلوم الإنسانية على التخمين والتأويل.

ويمكننا المنظور الثاني الزماني من تجاوز هذا التخمين منهجا ومن تمثّل مفيد للعطاء المعرفي غرضا ذلك أن تحديد عدد أخبار القرآن والسنة عن المرأة ممكن، وهي تمثّل الأخبار الجديدة بالنسبة إلى متقبليها، كما أن ضبط ما كان يعرفه هذا المتقبّل من أخبار عن المرأة قبل القرآن والسنة ممكن أيضا، وهو ما يمثّل الأخبار القديمة الكائنة في ذهن المتقبّل وبذلك يكون قياس الإخبار وفق القاعدة التالية: بقدر ما يكون الخبر جديدا بالنسبة إلى المتقبّل تكون درجة الإخبار فيه أكبر. فمعلوم أن كلّ "عنصر أخبار ليساهم في إخبار المجموعة العام، يجب أن يعلن عن شيء مختلف اختلافا جوهريا عن ميراث الأخبار الموجود بعد على ذمة المجموعة"⁽¹⁾.

بهذا إذن نكون بإزاء مجموعتين لازمتين لقياس الإخبار، مجموعة أخبار قائمة ومجموعة أخبار جديدة، ووجودهما معا لا يمكننا من اعتماد المنهج الاحتمالي في القياس إذ هو منهج ينطبق

¹ Umberto Eco: L'oeuvre ouverte, Paris, Col point, Ed seuil, 1965 - pp.78-80. "Un élément d'information pour contribuer à l'information générale de la communauté, doit dire quelque chose de substantiellement différent du patrimoine d'information déjà mis à la disposition de la communauté".

على المجموعة الواحدة. لذلك سنعمد في قياس الإخبار إلى نظرية المجموعات، فكلما كبر الفرق بين عدد عناصر مجموعة أخبار القرآن والسنة عن المرأة من جهة وعدد عناصر مجموعة أخبار المرأة التي يعرفها المتقبل من جهة أخرى، كبر الإخبار.

وهذا ما يتجسّم كمياً بالطريقة التالية:

- يكون الإخبار 0 بت إذا كانت المجموعتان متساويتين أي إذا كان الفرق بينهما صفراً.

* يكون الإخبار 1 بت (1) إذا كانت المجموعتان مختلفتين تماماً، أي إذا كان الفرق بينهما مساوياً لإحدى المجموعتين.

* يكون الإخبار بين 0 بت و 1 بت إذا كان الفرق بين المجموعتين هو بعض عناصرهما، أي إذا كان تقاطع المجموعة الأولى والثانية غير مساوٍ للصفر.

ولضبط هذا المجال الممتد من صفر إلى واحد، عمدنا إلى مفهوم القسمة وانتهينا إلى أن قياس الإخبار هو نتيجة الكسر التالي:

عدد العناصر المختلفة بين المجموعتين

عدد العناصر الجمالية للإخبار الجديد

أي إذا ما أعربنا عن هذا بلغة مقام البحث:

عدد أخبار المرأة الواردة في القرآن والسنة المختلفة

عن تلك القائمة في ذهن المتقبل

عدد الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة

¹ يمثل 1 بت الدرجة القصوى لكمّ الإخبار

ولا يمكن اعتماد مثل طريقة القياس الدقيقة هذه إلا إذا كان البحث استقصائياً (Exhaustif) قائماً على التعداد. فهذا "التعداد وحده كقيل بأن يمكننا مهما تكن المسألة التي ننكب عليها من أن نقومها تقويماً صحيحاً مؤكداً"⁽¹⁾. ولئن كنا واعين بأن التعداد في العلوم الإنسانية ليست له نفس دقة التعداد في العلوم الصحيحة، فإننا مع ذلك سعينا إلى أن يكون البعد التقريبي في نتائج القياس من الضلالة بما لا يحور نتائج البحث ودلالاته.

بهذا إذن حدّدنا منهج البحث وبقي أن نضبط مادته بضبط ما نعنيه بالأخبار عن المرأة القائمة منها في ذهن المتقبل والواردة منها في القرآن والسنة.

لقد أسلفنا أن الإخبار اللاقولي سمة لجميع الملافيظ اللغوية، ولقياس هذا الصنف من الإخبار لا يهتم الدارس بمضمون الخبر بل بخبر وجود الخبر أي بلازم الفائدة عند البلاغيين العرب وبعلامة الإثبات المنطقية دون القضية عند المنطقية. فليكون قياس الإخبار صفر بت يجب أن يكون المتقبل قد استمع إلى الخبر نفسه من الباث ذاته في مقامين متماثلين. وإذا افترضنا أن زيادا قال لعمر: "الحياة مملّة" فإنّ الإخبار لا يكون صفر بت إذا كان عمرو عالماً بأن الحياة مملّة، ولكنّه يكون صفر بت إذا كان عمرو قد سمع من زيد في مقام مماثل قوله إنّ الحياة مملّة.

1 - Michel Foucault: Les mots et les choses. Une archéologie des sciences humaines, Gallimard, paris 1966 p69.

"L'énumération seule peut nous permettre quelle que soit la question à laquelle nous nous appliquons de porter toujours un jugement vrai et certain"

وإذا أردنا قياس الإخبار اللاقولي عن المرأة في القرآن والسنة وجب أن تكون الأخبار القائمة في ذهن المتكلم مطابقة في بائها ونوعها ومقامها لأخبار المجموعة الثانية الجديدة، وهذا ما يعني في مقامنا اعتبار دراسة الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة بحثاً في مدى جدته بالنسبة إلى إخبار الديانتين الكتابيتين الأخريين - المسيحية واليهودية - عنها. ونحن وإن كنا نؤمن بجدوى مثل هذا البحث في باب المقارنات بين الأديان لتبيين قوانين تتابعها وأسس تتاليها، فإننا لن نهتم به في درسنا هذا إذ لم تتوفر لنا بعد جميع المعطيات المعرفية اللازمة له. لذلك يظل هذا الدرس مشروعاً ينشد الإنجاز.

وانطلاقاً من هذا كله، لن نقف في بحثنا هذا إلا عند الإخبار القولي أي الإخبار بمضمون الخبر. لكن ماهي حدود الخبر؟ إن هذا السؤال يطرح مسألة نظرية هامة تتمثل في ضرورة ضبط الوحدة المدروسة في علوم التواصل عموماً وعند الاهتمام بالملافيظ اللغوية خصوصاً. ونحن نعتبر أن الخبر عن المرأة هو العدة الدلالية في كل ملفوظ موضوعه المرأة. أما التوسعات التي تلحق الخبر فلا تمثل من منظورنا خبراً. ويمكن التمثيل لذلك. ففي قول الله تعالى: "ولا تتكحوا ما نكح أبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً"⁽¹⁾ لا نجد سوى خبر واحد عن المرأة يتمثل في النهي عن نكاح نساء الأب بعد موته أي عن نكاح المقت. أما ما عدا ذلك فتحديد لمنطلق العمل بالخبر من جهة وتأكيد للنهي من جهة أخرى. وسنرى أن هذه العناصر التوسعات هامة جداً لكن في مقام آخر غير المقام الوصفي أي مقام قياس الإخبار.

¹ - سورة النساء 4 / 22.

وإننا نظرنا في قول الله تعالى مثلاً: "وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"⁽¹⁾. وتبيننا أنه يجلي لنا ثلاثة أخبار عن المرأة، أولها السّماح للرجل بنكاح أربع نساء على الأكثر وثانيها تحديد هذا السّماح بشرط العدل إذ بغيابه لا يُسمح للرجل بأكثر من زوج واحدة. وثالث الأخبار هو السّماح للرجل بالتسرّي بملك اليمين من جوار وإماء. أمّا ما خرج عن هذه الأخبار الثلاثة أي جملة الشرط فليست سوى تعليل لوجود الخبر الأوّل وفق تأويلات مختلفة⁽²⁾ لها قيمة كبيرة في فهم الإخبار الضمني كما سنرى.

ونحن الآن قد حدّدنا وحدة الخبر ويمكننا الشروع في قياس الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة استناداً إلى المنهج الزماني المذكور.

لقد أسلفنا أن درجة الإخبار تقاس بمدى جدّة الخبر بالنسبة إلى المتقبّل، لذلك يجب تحديد مجموعة الأخبار القائمة في ذهن المتقبّل أولاً ثمّ بيان ما انضاف إليها من أخبار القرآن والسنة. وبديهي أن المجموعة الأولى من الأخبار التي يعرفها المتقبّل هي أخبار الجاهلية عن المرأة مهما تكن مصادرهما.

¹ - سورة النساء 4 / 3.

² - أبو جعفر محمد بن جرير الطّبري: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت دار الكتب العلميّة، 1992، ج3، صص 573-576 (نشير إليه بـ "جامع البيان").

والجاهلية في بحثنا⁽¹⁾) مصطلح يحيل زمانيا على ما قبل نزول القرآن⁽²⁾، ويحيل مكانيا على مكان ظهور القرآن والسنة. والتحديدان الزماني والمكاني يستدعيان مزيد الضبط. فالأول يقاس بمائة سنة تقريبا إذ اهتمامنا بالجاهلية اهتمام بمتقبلي القرآن والسنة ممن لا يتجاوز تعمييرهم في الجاهلية غالبا المائة سنة. أما التحديد المكاني فهو الجزيرة العربية⁽³⁾.

ولا شك أنه ضمن هذا الامتداد المكاني الزماني الشاسع نسبيا، وجدت أخبار مختلفة بل متناقضة عن المرأة. وقد حاولنا قدر الإمكان أخذ هذه الاختلافات والتناقضات بعين الاعتبار. بيد أن تحديد أخبار الجاهلية عن المرأة من شأنه أن يثير بعض الاحترازات المنهجية التي تمثل عوائق هذا العمل. وهي عوائق

¹ - لمصطلح الجاهلية مدلولات أخرى لا تهتمنا في بحثنا. والعديد من هذه المدلولات له دلالات حاقة سلبية هي إسقاط لمعتقدات أصحابها ومبادئهم. انظر من القدامى، الألويسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر دار الكتاب العربي، د.ت. ج 1 ص 15، ومن المحدثين حسين الحاج حسن: حضارة العرب في عصر الجاهلية، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ط2. ص 21 (تشير إليه بـ "حضارة العرب في عصر الجاهلية").

² - أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مصر دار الكتب المصرية، المؤسسة العامة المصرية، د.ت. ج.4 ص 356.

جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام. بيروت - بغداد دار العلم للملايين. مكتبة النهضة، 1970، ط1، ج 1 ص 15 (تشير إليه بـ "المفصل").

³ - لمزيد التدقيقات الزمانية والمكانية أنظر:

Hichem Djaït: la Grande Discorde. Religion et politique dans l'Islam des origines, Paris, Gallimard 1989, pp.21-22.

موضوعية وذاتية.. فالموضوعي أن البحوث التاريخية وإن ضبطت عددا كبيرا من عناصر الواقع قد أغفلت لامرية عناصر أخرى. فجلّ المؤرخين المسلمين مثلا قد وقفوا من فترة الجاهلية مواقف معيارية مدينة أثرت في الأخبار التي أثبتوها عن هذه الفترة. ولعلّ هذه المعيارية قد حرمتنا من كثير من الأخبار الأخرى التي أهملت إن عن وعي أو عن غير وعي.

أما العائق الذاتي، فهو أن الباحث يعسر عليه الاطلاع على جميع الكتابات التي عرضت للجاهلية مما يجعل الأخبار منقوصة مهما كثرت.

ونحن وإن كنا شأن دارسي التاريخ جميعهم نقبل العائق الأول الموضوعي إذ التاريخ علم إنساني نسبي، فإننا حاولنا قدر الإمكان تجاوز العائق الثاني بالنظر في أهم الكتب الجامعة خصائص الفترة الجاهلية وقد تبينا أن الفروق بينها ضئيلة، فما لم نتوصل إليه من أخبار الجاهليين عن المرأة ربّما يحوّر نتائج قياس الإخبار جزئيا، ولكنه لا يحوّر النتائج العامة التي نخلص لها آخر البحث.

بهذا إذن حدّدت مجموعة الأخبار الأولى أخبار الجاهلية عن المرأة، وعطينا بعدئذ تحديد مجموعة الأخبار الثانية أي أخبار القرآن والسنة عن المرأة. فأما جمعنا القرآن والسنة ضمن مجموعة واحدة فمرده كونهما المصدرين الأساسيين لأخبار المنظومة الإسلامية وكونهما المصدرين الأولين تاريخيا لها. فالسمة الأولى تضمن لنا تجانسهما وتعاضدهما معرفيا والسمة الثانية تضمن لنا مشروعية البحث في إخبارهما عن المرأة ذلك أن قياس الإخبار كما أسلفنا

يكون بمدى جدّة الخبر بالنسبة إلى المتقبّل، والمتقبّل في مقامنا لم يتلقَ سوى أخبار القرآن والسنة، أمّا متلقّو مصادر المنظومة الإسلامية الأخرى⁽¹⁾، فقد كانوا من المسلمين الذين بعد عهدهم نسيباً بالجاهلية.

والقرآن والسنة يشتركان في أن النظر في كليهما يثير عوائق أصولية (Epistémologiques) ويفترض احترازا منهجية. ذلك أن الأخبار الواردة في القرآن ليست سوى دلالات النص، والدلالة تتشكّل من لغة النصّ أولاً ومن منظور قارئ النصّ ثانياً. ويزيد تأثير العنصر الثاني إذا غمضت لغة النصّ فتكون قابلة لتأويل كثيرة. وهذا ما تجلّى في بعض أخبار القرآن عن المرأة إذ وُجد لها أكثر من تأويل⁽²⁾. وفي هذه الحال، اقتصرنا على تأويل واحد إذا كان شائعاً مستقرّاً له أسس لغوية متينة وذكرنا التأويل كلّها إذا كانت ممكنة محتملة. ولنن كان مردّ اختلاف الأخبار هذا قراءة الباحث للنصّ، فإنّ القرآن قد حوى أخباراً مختلفة بالفعل علّها جلّ المفسرين بالنسخ. وقد أشرنا إلى هذه الأخبار المختلفة كلّها دون تفضيل أحد الأخبار على آخر واعتباره الخبر الناسخ المستقرّ. أمّا أخبار السنة، فمنها أيضاً ما تضارب. وقد عاملناها نفس معاملة أخبار القرآن فذكرناها كلّها وإن تقابلت.

¹ - نعني الإجماع والقياس الاستحسان وسواها.

² محمد الطاهرين عاشور: تفسير التحرير والتوير، تونس، الدار التونسية للنشر؛ للنشر 1984. مج 3 ج 4 ص 225 (نشير إليه ب"التحرير والتوير").

على أن جمعنا بين القرآن والسنة في مجموعة واحدة لا يفيد
 عدم وعينا باختلافهما الجوهرية. فالقرآن نصّ مغلق محدّد باثبه
 مطلق من المفروض أن الرسول ليس سوى ناقل له على حين السنة
 نصّ مفتوح لم يُنقل لفظاً وتدخل المقام الخارجي كثيراً عند جمعه
 ولّمه وبلورته⁽¹⁾. لذلك اعتبرنا أن مجموعة أخبار القرآن والسنة
 عن المرأة تمتدّ طيلة قرنين حتّى فترة التدوين وقد اقتصرنا من
 السنة على الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم لسببين
 عملي ونظري. فالعملي عدم تمكّنا بعد من النظر في جميع الكتب
 الحاوية سنة الرسول لكثرتها وتنوعها. والنظري اعتبارنا أن
 الصحيحين وقد كانا أول ما ذوّن من سنة الرسول وفي فترتين
 متقاربتين وقريبتين من وفاة الرسول يمثلان أحسن تمثيل أخبارا عن
 المرأة قابلة للمقارنة بأخبار الجاهلية عنها.

وقد عمدنا في تحديد أخبار القرآن والسنة عن المرأة إلى
 جمعها، فاستخرجنا ما أحال على المؤنث العاقل فيها غير أننا لم نُنقِ
 إلّا على الأخبار المفيدة أي تلك التي تمكّنا من دراسة الإخبار
 القولي عن المرأة. فاستثبنا من درسنا كلّ خبر لا يمكن التساؤل عن
 مدى جدته بالنسبة إلى المتقبّل أي كلّ خبر لا يمكن أن يوجد في
 الجاهلية. لذلك لم نأخذ بعين الاعتبار الأخبار الخاصة بزوجات
 الرسول والقصص القرآنيّ العارض لبعض النساء وأخبار

1 - لا شك أن للمقام تأثيراً في لمّ القرآن وجمعه.

(انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، عالم
 الكتب، بيروت (د.ت.)، ج 1، صص 57-64.)
 ولكن نسبة تأثير المقام أظهر في جمع السنة.

العبادات⁽¹⁾ وأخبار نشأة الحياة⁽²⁾ والأخبار التي ذكرت المرأة دون تخصيص⁽³⁾ وبذلك استثنينا من بحثنا كل ما تكون درجة الاخبار فيه واحد بت (1بت) بالقوة⁽⁴⁾. فكانت أخبار القرآن والسنة عن المرأة في بحثنا مستقصية وفق المقام. وعند عرض هذه الأخبار سعينا إلى عدم إتقال العمل بالهوامش بالاختصار في أخبار السنة على الإحالة على الحديث في موضع واحد من الصحيحين. ولتيسير عملية قياس الإخبار أردفنا كل خبر عن المرأة في القرآن والسنة بعلامة طباعية مميزة هي التالية*⁽⁵⁾.

بهذا إذن اتضح لنا عناصر مجموعتي الإخبار وتبين لنا أن قياس الإخبار سيكون بالنظر في العلاقة بين مجموعتين أو لهما

¹ - نادرًا ما خصصت العبادات في القرآن والسنة المرأة إذ أنها تتوجه إلى الإنسان المسلم بقطع النظر عن جنسه. ثم إن هذا التخصيص النادر لا يمكن أن يوجد بالصيغة نفسها عند الجاهلين إلا إذا تمكنا.

² - لا يمكن أن يوجد التصور القرآني لنشأة الحياة أو تصور شبيه له في الجاهلية إلا نتيجة تأثر الجاهلين بالديانتين الكتابيتين الأخريين. لذلك يدخل هذا العنصر في باب بحث الإخبار اللاقولي.

³ - هذه الأخبار متعددة منها ما أشار إلى المرأة عند تفصيل الإنسان إلى ذكر وأنثى فعرض للمؤمنين والمؤمنات (انظر: سورة محمد 47 / 19 - سورة الفتح 48 / 25 - سورة البروج 85 / 14) أو الخبيثين والخبيثات والطيبين والطيبات (انظر سورة النور 24 / 29)، ومنها ما أشار إلى المرأة باعتبارها الوالدة (انظر: سورة الرعد 13 / 8 - سورة فاطر 35 / 11 - سورة فصلت 41 / 47)، ومنها ما كان وجود المرأة فيه غير مقصود شأن أحاديث يشمل حكمها الرجال والنساء غير أنها عرضت وقائع تاريخية بطلانها نساء (انظر صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، 1955 ج 1 ص 386 - ص 476 (نشير إليه بـ "صحيح مسلم").

⁴ - سننظر في هذه الأخبار عندما ما ندرس الإخبار اللاقولي عن المرأة في القرآن والسنة.

⁵ - إن أخبار القرآن والسنة عن المرأة هي الأصل الاعتباري. فلا نهتم من أخبار الجاهلية عن المرأة إلا بما عرض له القرآن والسنة إن بالإيجاب أو بالسلب على حين ننظر في جميع أخبارها عن المرأة.

وهي أخبار العصر الجاهلي عن المرأة واقع قد بلغنا نصًا لغويًا وثانيتها وهي أخبار القرآن والسنة نص لغوي يسعى إلى التحول واقعا. فللمجموعتين إذن بعد واقعي موجود في الأولى أي الجاهلية بالفعل وفي الثانية أي القرآن والسنة بالقوة، وللمجموعتين أيضا بعد نظري موجود في الأولى بالقوة وفي الثانية بالفعل. وبديهي أن المجموعة الأولى سابقة للمجموعة الثانية زمانيا بيد أنهما قد تعايشتا فترة إذ تعاقب الحالات على محور الزمن ليس تعاقبا إقصائيا ينفي بموجبه الجديد بمجرد نشأته ما قبله.

وبذلك يكون البحث في مدى معرفة المتقبل الجاهلي بأخبار القرآن والسنة بحثا في مدى وجود هذه الأخبار في الواقع الجاهلي وبحثا في الآن نفسه في مدى تميز صورة الواقع الجديد الساعي إلى التبلور عن الواقع القائم السائد.

وليس اقتصرنا على أخبار المرأة في مجموعتي الأخبار المذكورتين اعتباريا وإنما حملنا على الاهتمام بهذا الموضوع أمران. أولهما أن المرأة في القرآن والسنة لم تكن مخاطبا بل كانت فحسب موضوعا للخطاب رغم أنها قد خصّصت بعدد كبير من الأخبار دون الرجل. ومعلوم أن الإخبار يسم أساسا ما يخرج عن القواعد العامة وما يتميز عن الأصول الثابتة. ولا أدل على هذا من أن الجاهليين أنفسهم قد استفتوا رسول الله في النساء بصفة خاصة⁽¹⁾.

¹ - أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري: أسباب النزول، بيروت، دار الكتاب العربي 1986، ط2، ص150.

أما السبب الثاني لاختيارنا هذا الموضوع، فهو كثرة الكتابات التي تقارن بين وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الجاهلية دون أن يحاول أصحابها تجاوز الأحكام المعيارية السريعة وردود الفعل الإيديولوجية إلى بحث شامل يدقق هذه المقارنة وإلى استنتاج دقيق ومدعوم⁽¹⁾.

إننا بهذا العمل لا نولي وجهنا شطر التاريخ نسبر أغواره الأصولية فحسب. ولا نقف عند النظر في علاقة الإخبار الجديد وهو ملفوظ لغوي بالإخبار القديم وهو واقع سائد. ولكننا ننشد إلى ذلك نتاولا حديثا لموضوع المرأة في الإسلام. فأخبار القرآن والسنة عن المرأة مازالت تحكم في جلها واقع المرأة المسلمة اليوم، لذلك يجب النظر في هذه الأخبار لفهم أسسها ومنطقاتها وخلفياتها. ولا يتسنى ذلك إلا بتزليلها في إطارها التاريخي المخصوص أي ببيان أسس علاقتها بأخبار الجاهلية عن المرأة. إن استقراء الماضي ليس سوى وسيلة لفهم الحاضر وتوجيهه وفق ما تقتضيه نظم النظر العقلي والبحث العلمي والدراسة المتأنية.

¹ - انظر مثلا: أحمد الحمداني المطوي: المرأة في نظر الإسلام الحق، تونس، الشركة التونسية لفنون الرسم (د-ت).

عبد الله عفيفي: المرأة في ظلال الإسلام، دار الكتاب العربي (د-ت).

Mansour Fehmi: La condition de la femme en Islam, Paris, Allia 1990.

الفصل الثاني: أخبار القرآن والسنة عن المرأة

إنّ نظرنا في القرآن والسنة جلى لنا نوعين من الأخبار عن المرأة، أخبار عملية وأخرى نظرية.

1- الأخبار العملية:

نعني بالأخبار العملية تلك التي لا تكون إلا بتحولها من لفظ إلى واقع عملي فعلي. وهي قسمان أولهما يشمل علاقة المرأة بالرجل فردا وثانيهما يشمل موقع المرأة في المجتمع مطلقا.

أ - علاقة المرأة بالرجل:

تقوم هذه العلاقة على قطبين: الزواج من جهة وانفصامه من جهة أخرى.

* الزواج:

لقد حدّد القرآن والسنة العلاقات الجنسية المباحة بالسلب أوّلا ذ حرّما اللواط*⁽¹⁾ باستنكار أفعال قوم لوط⁽²⁾ وحرّما الزنى على إماء* والحرائر* إن بالنهي المطلق عنه⁽³⁾ أو بتقرير أن غيابه

- في تحريم اللواط إخبار عن المرأة إذ هو يؤكد ضرورة قيامها طرفا في الفعل الجنسي.

- سورة الأعراف / 7 / 80-81: سورة هود / 11 / 78-82، سورة الحجر / 15 / 58-75، سورة الشعراء / 26 / 165 - 166، سورة النمل / 27 / 54-55. سورة العنكبوت / 29 / 28-29، سورة الحاقة / 69 / 9.

- سورة النساء / 4 / 24، سورة الاسراء / 17 / 32، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، دنت، سج 1، ج 2 ص 43 (نشير إليه بصحيح البخاري).

شرط أساسي للإيمان⁽¹⁾ يثاب عليه المؤمن⁽²⁾ لذلك اعتبر تفشيه
شرطا من أشراف الساعة⁽³⁾. وقد خصص الزنى إلى زنى العينين
وزنى اللسان⁽⁴⁾. ونظرا إلى فظاعة الزنى، دعا الرسول إلى اتقائه
ظنا بإثبات ضرورة دفع ظن السوء لمن "رؤي خاليا بامرأة وكانت
زوجته أو محرما له"⁽⁵⁾ ودعا من جهة أخرى إلى اتقائه فعلا،
فقرر ألا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم⁽⁶⁾ وألا يلمس
كف رجل كف امرأة⁽⁷⁾، ودعا الرجل إلى أن يأتي أهله إذا أبصر
امرأة أعجبه ليرد ما في نفسه⁽⁸⁾ بل نهى عن أن تباشر المرأة
المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها⁽⁹⁾. ولما كانت الضرورات
تبيح المحظورات فقد أجاز الرسول إرداف المرأة الأجنبية إذا
أعيت⁽¹⁰⁾.

-
- 1 - سورة الفرقان 25 / 68. سورة الممتحنة 60 / 12. صحيح مسلم ج 1
ص 76. صحيح البخاري مج 3 ج 7 ص 136.
 - 2 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 168.
 - 3 - صحيح مسلم ج 4 ص 2056.
 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 30-31.
 - 4 - صحيح مسلم ج 4 ص 2046.
 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 67.
 - 5 - صحيح مسلم ج 4 ص 1712.
 - صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 64-65.
 - 6 - صحيح مسلم ج 2 ص 978. صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 48.
 - 7 - صحيح مسلم ج 3 ص 1489- صحيح البخاري مج 1، ج 7 ص 247.
 - 8 - صحيح مسلم ج 2 ص 1021.
 - 9 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 49-50.
 - 10 - صحيح مسلم ج 4 ص 1716- صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 46.

والزنى لم يكن محرماً عند الجاهليين بل كان جائزاً للرجل وللأمة بعلم مالكتها⁽¹⁾. فقد كان الرجال يكسبون بفروج إمائهم⁽²⁾. فما الحرّة، فقد اعتبر زناها عيباً⁽³⁾. لذلك كان من المحظور على المرأة، الاجتماع الانفرادي بصديقها أو صاحبها وإذا حدث أن خلا عشيق ومعشوق هدر دمها⁽⁴⁾. بيد أن الجاهليين كانوا يجيزون تحاذ الأخدان وهو اتخاذ الأخلاء في السرّ كان يتخذ الرجل صديقة أو تتخذ المرأة صديقاً لها. ويتمّ نكاح الخدن بتراض واتفق بين طرفين⁽⁵⁾ وقد حرّم القرآن المخادنة تحريماً مطلقاً⁽⁶⁾. ويمكن أن يجمع تحريم الزنى في القرآن في مفهوم الدّعوة إلى حفظ لفرج⁽⁷⁾ وتمجيد مريم رمزا لهذا المفهوم⁽⁸⁾.

- المفضل ج 5 صص 560-561.

- أبو جعفر محمد بن حبيب: المحبّر، دار الأفاق الجديدة، بيروت (د.ت) ص 340.

- الفصل ج 5 ص 134.

- خليل أحمد خليل: المرأة العربية وقضايا التغيير. بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي، بيروت، دار الطليعة 1982، ط2، ص 40 (نشير إليه بـ "المرأة العربية وقضايا التغيير").

- برهان الدين دنو: جزيرة العرب قبل الإسلام. التاريخ الاقتصادي والاجتماعي. الثقافي. والسياسي، بيروت، دار الفارابي، 1989 ط 1 ج 1 ص 181 (نشير إليه بـ "جزيرة العرب قبل الإسلام").

- سورة النساء 25/4، سورة المائدة 5/5.

- سورة المؤمنون 23/5-6، سورة النور 24/30-31-33، سورة الأحزاب 33/35، سورة المعارج 70/29-30.

- سورة الأنبياء 21/91، سورة التحريم 66/11-12

وقد ضبط القرآن عقاباً للزانية* هو الأذى* (1) والجلد مائة جلدة* (2) والمسك في البيوت حتى الموت وأشار إلى إمكان العفو عن الثانية* (3)، أما الرسول فقد أثبت الجلد (4) وأضاف تغريب الزانية البكر سنة* (5) ودعا إلى جلد الأمة الزانية مرتين وبيعها إذا زنت ثالثة ولو بضيفير* (6). أما أهل الجاهلية، فلم يحدّوا عقاباً للزانية غير المتزوجة* (7).

وانطلاقاً من النهي عن الزنى، أخبر القرآن والسنة عن علاقتين مشروعتين بين الرجل والمرأة هما الزواج والتسري. فأخبار الزواج شملت الزواج عقداً والزواج ممارسة. وليكون عقد الزواج يلزم شاهدان* (8) ويجب على الزوج إعطاء المهر إلى زوجته* (9) حرّة كانت أو أمة* (10) أو مستضعفة يتيمة* (11).

1 - سورة النساء 4 / 16.

2 - سورة النور 24 / 2.

3 - سورة النساء 4 / 15. إن في القرآن اختلافاً في عقاب الزانية بين سورة النساء وسورة النور. ولئن ذهب جلّ المفسرين إلى أن الثانية قد نسخت الأولى، فإننا قد أثبتنا الأخبار الواردة في السورتين وفقاً لمنهجنا الذي أسلفناه.

4 - صحيح مسلم ج 3 ص 1316 - صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 241.

5 - صحيح مسلم ج 3 ص 1317.

6 - صحيح مسلم ج 3 ص 1328. صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 197.

7 - المفصل ج 5 ص 560.

8 - صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 226.

9 - سورة النساء 4 / 2، سورة المائدة 5 / 5، سورة الممتحنة 60 / 10.

10 - سورة النساء 4 / 25.

11 - سورة النساء 4 / 3-127 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 20.

ولئن اتَّفَقَ الجاهليون مع ما ورد في القرآن والسنة إذ كانوا لا يقرّون بعض أنواع الزواج ولا يعترفون بشرعيتها إلا إذا كانت بمهر⁽¹⁾، فإنهم اختلفوا عنهما إذ لم يكونوا يعطون مهرا لأزواجهن الإماء أو اليتامى⁽²⁾. وإذا كنَّ يتيّمات أو دميّات حبسوهنَّ عن التزويج حتّى يمتن كراهية أن يشركهن أحد في مالهن⁽³⁾.

وكان الجاهليون يجيزون للوليّ أخذ المهر لنفسه دون أن يعطي منه المرأة شيئاً⁽⁴⁾، على حين نهى القرآن عن هذا الفعل*⁽⁵⁾. ولم يكن للمهر في القرآن حدّ معلوم إذ تجوز الزيادة فيه أو الإسقاط*⁽⁶⁾ بتنازل المرأة عن جانب منه⁽⁷⁾. وقد أشار الطبري إلى ذلك مبينا أن لا حرج على الناس فيما تراضوا به هم ونساؤهم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح من حطّ ما وجب لهنّ عليهم أو ابراء أو تأخير ووضع⁽⁸⁾. وجوز الرّسول أن يكون المهر عتق الأمة*⁽⁹⁾ أو خاتم حديد* أو وزن نواة من ذهب* أو ما يحفظه الرّجل من القرآن*⁽¹⁰⁾ فخالف بذلك جلّ الجاهليين الذين وإن لم

1 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 127.

2 - المفصل ج 5 ص 530.

التحرير والتتوير مج 3، ج 5 ص 213 - 214

3 - جامع البيان ج 4، ص 298.

4 - المفصل ج 5 ص 531.

5 - سورة النساء 4 / 4 - 25.

6 - سورة النساء 4 / 3.

7 - سورة النساء 4 / 24. انظر: التحرير والتتوير مج 3 ج 5 ص 9.

8 - جامع البيان، ج 4 ص 16.

9 - صحيح البخاري 3، ج 7 ص 8.

10 - صحيح مسلم، ج 2 ص 1040 - 1041.

صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 5.

يحدّثوا المهر كانوا يغالون فيه، على أن هذه المغالاة لا تنفي أن بعضهم كان يفتن بحسب الخاطب ولا يطلب منه سوى مهر رمزي⁽¹⁾. وإلى جانب المهر، فمن اللازم في الزواج عقداً في القرآن والسنة الإيفاء بشروط ما استحلّت به الفروج⁽²⁾ وإذن وليّ اليتيمة⁽³⁾ وربّ الأمة⁽⁴⁾ ويلزم أيضاً استشارة المرأة قبل تزويجها سواء أكانت أتما أم بكراً⁽⁵⁾. فالأيم تستامر* والبكر إذنها سكوتها⁽⁶⁾. وهذا الإذن شرط أساسي لقيام الزواج إذ بدونه يمكن إبطال عقد النكاح⁽⁷⁾. وفي الجاهلية أيضاً كانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمّها أو بعض بني عمّها⁽⁸⁾. لكن أمر الزواج كان عادة بيد الآباء أو الأسياد إذ ليس للبنات معارضة وليّها الشرعي في الزواج⁽⁹⁾ باستثناء بعض بنات الأسر الشريفة اللواتي كانت موافقتهن ضرورية لإتمام الزواج⁽¹⁰⁾.

1 - أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي. الفجالة، القاهرة دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1980، ط 3 - ص 192-193 (نشير إليه بـ "المرأة في الشعر الجاهلي").

2 - صحيح مسلم ج 2 ص 1036. صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 26.

3 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 23.

4 - سورة النساء 4 / 25.

5 - صحيح مسلم ج 2 ص 1036.

6 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 23.

7 - صحيح البخاري مج 3، ج 9 ص 26.

8 - المحبّر ص 310.

9 - المفصل ج 4 ص 636.

10 - المرأة في الشعر الجاهلي ص 184-185.

وقد أخبر القرآن والسنة بعد اللازم في الزواج عقدا عن المباح فيه. وشمل الإخبار خصائص القرين خاصة. فمن وجهة الكم، أباح القرآن تعدد الزوجات محددا عددهن* (1) ومشيرا إلى ضرورة العدل بينهن* (2) رغم تقريره استحالة ذلك* (3). وأشار الرسول إلى بعض طرق هذا العدل، فقرر ضرورة القسم بين الزوجات بأن يكون لكل واحدة ليلة مع يومها* (4) أو بأن يطوف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة* (5)، على أنه اعتبر أن الرجل عقب الزفاف يقيم عند البكر سبعا* وعند الثيب ثلاثا* (6).

وضمن هذا السعي إلى عدم تفضيل زوجة على أخرى، كان الرسول يستأذن زوجاته في أن يمرض في بيت إحداهن* (7)، ويقرع بينهن إذا أراد سفرا* (8). وعلى المرأة أن تقبل بتقسيم زوجها بين نسائه فلا تتشبع بما لم يعطها* (9)، ولا تسأل طلاق

1 - سورة النساء 4 / 3 . لئن اختلف المفسرون في ضبط هذا العدد، فإنهم اتفقوا في وجود التحديد بعدد مضبوط. انظر التحرير والتتوير مج 3 ، ج 4 ص 225 .

2 - سورة النساء 4 / 3 .

3 - سورة النساء 4 / 129 .

4 - صحيح مسلم ج 2 ص 1084 .

5 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 76 .

6 - صحيح مسلم ج 2 ص 1083 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 43 .

7 - صحيح مسلم ج 1 ص 312 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 61 .

8 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 43 .

9 - المصدر السابق مج 3، ج 7 ص 45 .

أختها*⁽¹⁾. ونشدان العدل بين الزوجات لم يكن موجودا عند الجاهليين⁽²⁾ الذين أجازوا التعدد ولم يحدّوه بعدد معين⁽³⁾.

ولم يقتصر إخبار القرآن والسنة عن خصائص القرين على الكم بل أخبرا أيضا عن نوعه، فبيّن القرآن إمكان الزواج بالأمة لكن في حال عدم إمكان الزواج بالحرّة*⁽⁴⁾ وقد ذهب بعض المؤولين إلى أن الصبر على نكاح الأمة خير للمسلم وأفضل⁽⁵⁾. أمّا الرسول فقد أكد أن من يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران⁽⁶⁾. وبذلك اتفق القرآن والسنة مع الجاهليين إذ كان التزوج بالإماء عندهم أمرا ممكنا بل متفشيا⁽⁷⁾ وإن فضل الزواج بالأحرار⁽⁸⁾.

وقد أجاز القرآن للمسلم التزوج بالكتيبة*⁽⁹⁾ وبزوجة الدّعي*⁽¹⁰⁾، وندب الرسول نكاح البكر على نكاح الثيب*⁽¹¹⁾ وأباح التزوج بالفتاة الصغيرة السن*⁽¹²⁾، فوافق بذلك الجاهليين

1 - المصدر السابق. مج3، ج7 ص 26.

2 - المفصل ج5 ص 547.

3 - المصدر السابق ج 4 ص 609 - صص 633-634.

4 - سورة النساء 25/4. انظر التحرير والتتوير مج، 3 ج 5 ص 14.

5 - جامع البيان، ج4، صص 28-29.

6 - صحيح مسلم ج 1 ص 134-135. صحيح البخاري مج1، ج1 ص 35.

7 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 129.

المفصل ج 4 ، ص 390 .

8 - المرأة في الشعر الجاهلي ص 519.

9 - سورة لمائدة 5 / 5.

10 - سورة الأحزاب 33 / 37.

11 - صحيح مسلم ج2 ص 1087- صحيح البخاري مج3، ج 7 ص6.

12 - صحيح البخاري مج3، ج 7 صص 6-7.

الذين كانوا يفضلون التزوج بالأبكار ويجيزون نكاح صغيرات السن⁽¹⁾. ومهما تكن خصائص الزوجة المباحة في القرآن والسنة، فقد دعا الرسول إلى النظر إلى المرأة قبل الزواج⁽²⁾ وأشار إلى أن "المرأة تتكح لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها" داعياً إلى الظفر بذات الدين⁽³⁾، وبذلك تميّز الرسول ظاهرياً عن الجاهليين الذين كانوا يركّزون صفات الزوجة المثلى في الحسب إذ "المناكح الكريمة مدارج الشرف"⁽⁴⁾ على أنه اتفق معهم ضمناً إذ الحسب والدين كلاهما مظنة للخلق الحسن.

ونظر القرآن والسنة في خصائص القرين من وجهة التحريم أيضاً، فحرّم زواج المسلم بالمشركة⁽⁵⁾ وإنكاح المسلمة المشرك أو الكافر⁽⁶⁾. ولعلّ هذا التحريم يقوم على نفس العصبية التي قام عليها تشدّد العرب في حظر تزويج غير العربي وإن كان ملكاً⁽⁷⁾. وقد حرّم القرآن والسنة من جهة أخرى الزواج بالأم* وبالبنات* وبالأخت* وبالعمّة* وبالخالّة* وبالبنات الأخ* وبالبنات الأخت* وبأمّهات الزوجات* وبزوجات الأبناء*⁽⁸⁾، فاتفقوا بذلك مع أهل

1 - المفصل ج 14 ص 635.

2 - صحيح مسلم ج 2 ص 1040. أشار بعض المفسرين إلى أن الرسول قصد النظر إلى الوجه والكفين، غير أن الحديث لم يخص ذلك.

3 - صحيح مسلم ج 2 ص 1086 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 9.

4 - المرأة في الشعر الجاهلي ص 150.

5 - سورة البقرة 2 / 221.

6 - سورة الممتحنة 60 / 10.

7 - المرأة في الشعر الجاهلي ص 176.

8 - سورة النساء 4 / 23.

الجاهلية الذين قام عندهم مثل هذا التحريم⁽¹⁾، فقد كانت العرب لا تتكح البنات ولا الأمهات ولا الأخوات ولا الخالات ولا العمّات⁽²⁾. ولكن القرآن والسنة تميّزا عن الجاهليين بتحريم التزوّج بابنة المرأة التي دخل بها الرَّجُل*⁽³⁾ وبتحريم نكاح الأم المرضعة والأخوات من الرّضاعة*⁽⁴⁾ وبتحريم الجمع بين المرأة وعمّها أو خالتها*⁽⁵⁾ كما أكّد القرآن تحريم الزواج بالمحصنات من النساء*⁽⁶⁾.

أمّا الجاهليون، فكانوا يجيزون زواج الرَّهط وهو اجتماع مادون العشرة من الرّجال على المرأة الواحدة⁽⁷⁾. وناقض القرآن الجاهليين أيضا إذ حرّم الزّواج بمطلّقة الأب أو أرملة*⁽⁸⁾ والجمع بين الأخّتين*⁽⁹⁾ على حين كان هذان النوعان من الزواج ممكنين عند الجاهليين يسمّيان "نكاح الضّيّزن" أو زواج المقّت لأنهما كانا

1 - المفصل ج 5 ص 527.

2 - المحبّر ص 325.

3 - سورة النساء 4 / 23 - صحيح مسلم ج 2 ص 1072-1073.

4 - سورة النساء 4 / 23 - انظر التحرير والتّوير مج 3، ج 4 ص 295.

5 - صحيح مسلم ج 2 ص 1028 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 15.

6 - سورة النساء 4 / 23.

لقد اختلف القول في "المحصنات" وفيها أقوال عديدة فالمحصنات هن:

- ذوات الأزواج غير المسيّبات منهن، (أو) العفائف، (أو) ذوات الأزواج من

المشركين، (أو) نساء أهل الكتاب، (أو) الحرائر، على أن التفسير

الشائع يرى أنّهن النساء المتزوجات اللاتي أحصنن بالزواج. انظر جامع

البيان ج 4 ص 3 - ص 11.

7 - المفصل ج 5 ص 539.

8 - سورة النساء 4 / 19 - 22.

9 - سورة النساء 4 / 23، صحيح مسلم ج 2، ص 1072 - 1073.

مكروهين ممقوتين من جهنم⁽¹⁾). وفي نفس منظور مناقضة الجاهليين يندرج تحريم الزواج بالزانية إذا علم زناها*⁽²⁾ وتحريم زواج الشغار*⁽³⁾ وهو زواج كان ممكنا في الجاهلية يتمثل في أن "يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"⁽⁴⁾ وقد ذهب بعض المسلمين إلى أن الرسول قد نهى عن زواج المتعة بعد أن كان أباحه على حين اعتبر بعضهم الآخر أنه ظلّ مباحا*⁽⁵⁾ بيد أن الثابت هو أن زواج المتعة كان موجودا في الجاهلية⁽⁶⁾.

إن هذه الأخبار كلها شملت الزواج عقدا، وقد تضافرت عليها كما أسلفنا أخبار عن الزواج ممارسة. ويمكن النظر في هذه الأخبار من وجهة العلاقة الجنسية بين الزوجين من ناحية ومن وجهة معاملتهما الأخلاقية والمالية من ناحية ثانية. ففي المقام الجنسي سمح القرآن للرجل بإتيان المرأة أنى شاء*⁽⁷⁾ من حيث أمر

1 - صلاح مصطفى نفوال: سوسيوولوجيا الحضارات القديمة، دار الفكر العربي، القاهرة 1952، ص 156.

2 - سورة النور 24 / 3. نذكر الإشارة إلى الاختلافات في تفسير هذه الآية (انظر التحرير والتتوير مج 9، ج 18 صص 152-153) غير أن التفسير الذي ذكرناه هو الأكثر تواترا وشيوعا.

3 - صحيح مسلم ج 2 ص 1035. صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 15

4 - المفصل ج 5 ص 537. صحيح البخاري مج 3، ج 1 ص 15

5 - صحيح مسلم ج 2 ص 1022.

صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 16.

التحرير والتتوير مج 3، ج 5 صص 10-11.

6 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 129.

7 - سورة البقرة 2 / 223.

الله* (1) وذلك وفق تواتر عادي* (2). وأباح من جهة العزل* (3) والإيلاء* (4)، بل آلى الرسول نفسه* (5). والإيلاء ظاهرة كانت موجودة في الجاهلية تتمثل في قسم الزوج على اعتزال زوجته مدة غير محددة* (6)، غير أن القرآن قد حدّد مدة الإيلاء، بأربعة أشهر يكون الطلاق بعدها* (7). ولئن حرم القرآن جماع الحائض عموماً* (8)، فإن الرسول قد أباح مباشرتها دون مجامعتها* (9) وجوز الاضطجاع معها* وسمح بغسل الحائض شعر زوجها أو ترجيله* (10) وأجاز الأكل والشرب من نفس الموضع معها* (11). وقد اتفق القرآن والسنة مع الجاهليين في عدم جماع الحائض لكن أهل الجاهلية اختلفوا عنهما في تجنبها تماماً إذ لم يكن يسمح لها بصبغ رأس زوجها أو مؤاكلته طعامه أو مضاجعته فراشه* (12). وقد

1 - سورة البقرة 2 / 222.

2 - صحيح مسلم ج 2 ص 813.

3 - صحيح مسلم ج 2 ص 1064. صحيح البخاري مج 3، ج 7 صص 43-44.

4 - سورة البقرة 2 / 226.

سورة التحريم 66 / 1-2.

5 - صحيح مسلم ج 2 ص 1100.

6 - المفصل ج 5 ص 551.

7 - سورة البقرة 2 / 226.

8 - سورة البقرة 2 / 222.

9 - صحيح مسلم ج 1 ص 242.

صحيح البخاري مج 1، ج 1 صص 82-83.

10 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 صص 82-83.

11 - صحيح مسلم ج 1 ص 246.

12 - المفصل ج 5 ص 555.

تجلى هذا الاختلاف في مقام آخر أيضا إذ حرم القرآن الظهر*⁽¹⁾ الذي اعتبر "منكرا من القول وزورا"⁽²⁾، وخذت كفارة العودة فيه* بتحريم رقبة* أو صيام شهرين متتابعين* أو إطعام ستين مسكينا*⁽³⁾. أما في الجاهلية، فقد كان الظهر شائعا ولم يكن فيه من كفارة أو تراجع بل كان في غاية التحريم⁽⁴⁾. وقد عرّف الظهر بأنه أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فيحرمها على نفسه تحريم ظهر أمه عليه. وقد كان ذلك من أنواع الطلاق في الجاهلية⁽⁵⁾.

وبديهي تحريم القرآن والسنة زنى المتزوجة باعتباره نوعا من أنواع الزنى، بيد أن الرسول حرم أيضا ما هو مظنة إليه شأن مييت رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ذا محرم*⁽⁶⁾ أو دخول رجل على مغيبة وحده*⁽⁷⁾. ومفهوم زنى المتزوجة في القرآن والسنة مختلف عن مفهوم زنى المتزوجة عند الجاهليين. فليكون الثاني، يجب أن تجامع المرأة رجلا غريبا بغير علم زوجها إذ أن علمه ينشئ نكاحين مشروعين هما نكاح الاستبضاع ونكاح البدل. فأما نكاح الاستبضاع فهو أن يرخص الرجل لامرأته أن تجامع أحد

1 - سورة الأحزاب 33 / 4.

2 - سورة المجادلة 58 / 2.

3 - سورة المجادلة 58 / 3-4.

4 - المفصل ج 5 صص 550 - 551.

5 - جامع البيان ج 12 ص 8.

6 - صحيح مسلم ج 4 ص 1710.

7 - المصدر السابق ج 4 ص 1711.

أشراف القوم أو غيره من أهل القوة والنجابة ممن يُرضي زوجته بهدف الحصول على وريث يرث أمواله في المستقبل⁽¹⁾. وأمّا نكاح البذل، فهو أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: انزِلْ لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي أو بادلني بامرأتك بأبدلك بامرأتي⁽²⁾. غير أن القرآن والسنة من جهة والجاهليين من جهة أخرى يشتركان في الإخبار عن جواز قذف الزوج زوجته بالزنى*⁽³⁾. وقد اشترط القرآن شهادة أربعة من ذوي العدل لتثبت التهمة على الزوجة*⁽⁴⁾ مميّزا شهادة الزوج إذ تساوي أربع شهادات*⁽⁵⁾. أمّا قذف المتزوجة في الجاهلية، فلم تكن تشترط فيه الشهادات الأربع ممّا يسرّ ظلم المرأة⁽⁶⁾. ولتجنّب هذا الظلم، جوز القرآن للمرأة إنكار ما قذفها زوجها به على أن تقسم بدورها أربع مرات على "براعتها"*⁽⁷⁾. وتكون المواجهة بين الزوجين علنية يقوم بها الإمام توسم بالملاعنة*⁽⁸⁾ ويفرق بعدها بين المتلاعنين أبدا* ويلحق الولد

1 - جزيرة العرب قبل الإسلام ج 1 ص 179.

2 - المصدر السابق ص 183.

3 - سورة النور 24 / 6 .

المفصل ج 5 ص 500.

4 - سورة النساء 4 / 15 .

سورة النور 24 / 4 .

5 - سورة النور 24 / 6 .

6 - المفصل ج 5 ص 139 .

7 - سورة النور 24 / 8-9 .

8 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 115 .

بأمته* (1). ولئن كانت الملائنة مما أخبر عنه القرآن والسنة دون الجاهليين، فإنها مع ذلك تستند إلى خلفية قانونية تشبه سنة الجاهليين في الحكم إذ كانوا إذا ادعى مدع دعوى على شخص ولم تكن له بينة يطلبون من الناكر القسم، فإن أبي حنيفة عليه بالأداء (2) ووجه الأداء في مقامنا هو الحد، فقد ضبط القرآن عقابا عاما للزانية أسلفناه، أما الرسول، فقد خصص عقاب الزانية المتزوجة فاعتبر أن حدها يكون بجلدها ورجمها حتى الموت* (3)، غير أنه طلب تأخير الحد عن الزانية النفساء حتى تضع حملها* (4). ويبدو أن الموت كان عقوبة الزانية الحرة المتزوجة قبل الإسلام (5) بل يذهب جواد علي إلى أن بعض الجاهليين كانوا يقتلون هذه الزانية رجما (6) ولا يعاقبون الأمة المتزوجة الزانية (7) خلافا للقرآن الذي اعتبر أن عليها "تصف ما على المحصنات من العذاب"* (8) وبتحريم زنى المتزوجة وتغليظ عقابه، يحرم ما قد ينتج عنه من إلحاق المولود

1 - صحيح مسلم ج 2 ص 1130 .

صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 70.

2 - المفصل ج 5 ص 509.

3 - صحيح مسلم ج 3 ص 1316 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 161.

4 - صحيح مسلم ج 3 ص 1330.

5 - المفصل ج 5 ص 559.

6 - المصدر نفسه ص 560.

7 - المصدر نفسه ص 560-561.

8 - سورة النساء 4/25، تأول المفسرون نصف العقاب هذا لأن الرجم لا يمكن أن يُجزأ. فاعتبر جنهم أن التنصيف للجلد لا للرجم. انظر: التحرير والتلويز مج 3، ج 5 ص 16-17.

بغير نسب أبيه كذباً واقتراء*⁽¹⁾. بيد أنه لا إمكان للزوج نفي أبوته عن طفل ولد في "مدة إمكان كونه" "قالولد للفراش وللعاهر الحجر"*⁽²⁾. ولئن كانوا في الجاهلية أيضاً يعتبرون أن الولد للفراش⁽³⁾، فإنهم كانوا يلحقون الطفل بمن لم يتأكدوا من أبوته له، وذلك في زواج الرهط إذ تختار المرأة أبا ابنها وفي نكاح البغايا إذ يلحق الولد بمن شاء القوم⁽⁴⁾.

وفي دأبهما على تحديد العلاقات بين الزوجين، أخبر القرآن والسنة عن التعامل بينهما أخلاقياً ومالياً. فأكدنا أن على الرجل معاشرة زوجه بالمعروف*⁽⁵⁾ داعيئته إلى ألا يفرك امرأته*⁽⁶⁾ ولا يكرهها إذ قد يجد فيها خلقاً يعجبه*⁽⁷⁾ أو زينة تجلبه*⁽⁸⁾. وقد كان هذا سلوك أهل يثرب* الذين كانوا يحسنون معاملة زوجاتهم خلافاً لمعشر قريش الذين كانوا يغلبون نساءهم ولا يكلمونهن إلا إذا كانت لهم حاجة⁽⁹⁾.

1- سورة الممتحنة 12/60.

2- صحيح مسلم ج2 ص1080- صحيح البخاري مج1، ج3 ص70.

3- المفصل ج5 ص558.

4- صحيح البخاري مج3، ج7 ص20.

5- سورة البقرة 229/2-231 سورة النساء 19/4، سورة الطلاق 2/65. صحيح

البخاري مج3، ج7 صص35-36.

6- صحيح مسلم ج2 ص1091

7- سورة النساء 19/4.

8- صحيح البخاري مج3، ج7 صص50-51.

9- المرأة في الشعر الجاهلي صص205-206.

وقد خصص القرآن بالتحريم عضل الزوج زوجته إذا لم تأت فاحشة*⁽¹⁾ وظلمها إذا أطاعته*⁽²⁾ ممثلاً لهذا الظلم بميل الرجل إلى امرأة أخرى مبقياً زوجه كالمعلقة*⁽³⁾، وعاضدت القرآن السنة بمثال آخر إذ أشار الرسول إلى أن "من أشر الناس يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها*⁽⁴⁾".

وقد أشار القرآن والسنة إلى واجبات الزوجة تجاه زوجها أيضاً، فقررنا أن على المرأة الطاعة الكاملة لزوجها إلا في المعصية*⁽⁵⁾ وأثبتنا أن عليها الاهتمام بشؤون بعلها*⁽⁶⁾ وحفظه في غيابه*⁽⁷⁾ ورعاية بيته*⁽⁸⁾. وحرماً من جهة أخرى نشوز المرأة مطلقاً*⁽⁹⁾ ومثل عليه الرسول بأن تهجر المرأة زوجها في الفراش*⁽¹⁰⁾ أو بأن توطئ فرشه أحداً يكرهه*⁽¹¹⁾ أو بأن تأذن لأحد في بيته دون موافقته*⁽¹²⁾. وتجاوز معاقبة الناشز بوعظها* أو

1- سورة النساء 19/4

2- سورة النساء 34/4

3- سورة النساء 129/4

4- صحيح مسلم ج 2 ص 1060.

5- صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 42.

6- صحيح مسلم ج 4 صص 1957-1958 - صحيح البخاري مج 3، ج 7

ص 7.

7- سورة النساء 4/4.

8- صحيح مسلم ج 3 ص 1459 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 34.

9- سورة النساء 34/4.

10- صحيح مسلم ج 3 ص 1459 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 34.

11- صحيح مسلم ج 2 صص 889-890.

12- صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 39.

هجرها في المضجع* أو ضربها ضربا غير مبرح* (1) دون
جلدها(2). ويبدو أن ضرب الزوجات وإن كان مبرحا مما هو قائم
في الجاهلية بل شائع(3).

وفي حال الشقاق بين الزوجين، أشار القرآن إلى إمكان توسط
حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عساهما يصلحان
بينهما* (4)، وعادة التحكيم هذه بانتخاب حكيمين من كل طرف من
الطرفين المتخاصمين موجودة في الجاهلية وفي العرف القبلي(5).
وقد خصص القرآن حالا أخرى وهي خوف المرأة نشوز بعلمها أو
إعراضه كأن تكون المرأة عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت
فيريد أن يستبدل بها. وعلى الزوجين عندها أن يصالحا أي إنه يجب
على المرأة الخائفة نشوز زوجها أو إعراضه عنها أن تترك له
يومها* أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه* تستعطفه
بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من
النكاح(6).

1 - سورة النساء 4 / 34 - صحيح مسلم ج 2 ص 890.
إن للوعظ وللهجر في المضجع وللضرب تعريفات مختلفة. انظر: جامع
البيان ج 4 ص 66.

2 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 42.

3 - التحرير والتنوير مج 3، ج 5 صص 41-42.

4 - سورة النساء 4 / 35.

5 - المفصل ج 5 ص 497.

6 - سورة النساء 4 / 128

جامع البيان ج 4 صص 304-305

بهذا نكون قد عرضنا أخبار القرآن والسنة عن العلاقات الأخلاقية بين الزوجين، وتبقى أخبارهما عن علاقة الطرفين المالية. فالرجل عليه الإنفاق على زوجته* (1) برزقها وكسوتها(2)، وقد كان هذا شأن الجاهلين أيضا(3). بيد أن الرسول قد أباح للمرأة الانفاق من طعام بيتها غير مفسدة* (4) بل جوز لها الأخذ من مال زوجها الشحيح دون علمه لتتفق على بنيتها* (5).

على أن الزواج كما أسلفنا ليس العلاقة الوحيدة الجائزة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن والسنة بل تتظافر عليه علاقة أخرى وهي تسري الرجال بما ملكت أيماهم، فقد حُلّ وطء الإماء* (6) وإن كنّ منزوجات* (7)، وحلّ سبي النساء* (8) وإن كنّ محصنات* (9)، وبذلك اتفق القرآن والسنة مع الجاهليين(10) رغم أن الرسول قد حرّم وطء الحامل المسيية* (11) مرجئاً ذلك إلى ما بعد استبرائها* (12).

1 - سورة النساء/ 34.

2 - صحيح مسلم ج 2 صص 889-890.

3 - المرأة العربية وقضايا التغيير صص 36-37.

4 - صحيح مسلم ج 2 ص 710.. صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 103.

5 - صحيح مسلم ج 3 ص 1338 - صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 103.

6 - سورة المؤمنون/ 23 / 6- سورة الأحزاب/ 33/ 50. سورة المعارج 30/70.

7 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 13.

8 - المصدر السابق مج 1، ج 1 ص 104.

9 - سورة النساء 24/4- انظر التحرير والتوير مج 3، ج 5 ص 6- صحيح

مسلم ج 2 ص 1079.

10 -المفصل ج 5 ص 546- ص 559.

11 -صحيح مسلم ج 2 ص 1066

12 - المصدر السابق ص 1079.

هكذا إذن أثبتنا جميع أخبار القرآن والسنة عن العلاقتين الجائزتين بين المرأة والرجل وقارنا هذه الأخبار بما كان في الجاهلية. وهاتان العلاقتان قابلتان للانفصام، فلئن لم يخبر القرآن والسنة عن انفصام علاقة التسري إلا لماماً⁽¹⁾، فإنهما أفردا انفصام علاقة الزواج بأخبار كثيرة.

* انفصام الزواج: يكون هذا الانفصام إما بالطلاق أو بموت الزوج.

فأما الطلاق فهو في القرآن والسنة نوعان:

أولهما الطلاق قبل الدخول بالمرأة، وقد أباحه القرآن*⁽²⁾ وحدد لوازمه، فكانت بالسلب غياب العدة*⁽³⁾ وبالإيجاب تمتع المطلقة*⁽⁴⁾، غير أن القرآن لم يحدد مقدار هذه المتعة تحديداً دقيقاً وإنما هي تختلف باختلاف حال الزوج المادية ف"على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"*⁽⁵⁾. والمتعة واجبة إذا لم يفرض للمطلقة مهر*⁽⁶⁾ على حين نصف الفريضة واجب إذا أعطيت المطلقة مهراً*. وقد ندب القرآن التنازل عن نصف الفريضة هذا*⁽⁷⁾.

-
- 1 - لم تخصص هذه الأخبار للمرأة، لذلك لا تندرج ضمن موضوع بحثنا بل تندرج ضمن موضوع الرق.
 - 2 - سورة البقرة 2/236. سورة الأحزاب 33/49.
 - 3 - سورة الأحزاب 33/49.
 - 4 - سورة البقرة 2/241-سورة الأحزاب 33/49.
 - 5 - سورة البقرة 2/236.
 - 6 - سورة البقرة 2/236.
 - 7 - سورة البقرة 2/237.

أما النوع الثاني من الطلاق: فالطلاق بعد التماس وهو موجود في الجاهلية⁽¹⁾ أباحه القرآن⁽²⁾ وحدد لوازمه. فهو يكون في طهر المرأة⁽³⁾ وضروري فيه اعتداد الزوجة⁽⁴⁾ مما لم يكن قائما عند الجاهليين⁽⁵⁾. وقد ضبط القرآن العدة ثلاثة قروء للمرأة التي تحيض⁽⁶⁾، وثلاثة أشهر للواتي لم يحضن أو ينسن من المحيض* ووضع الحمل لأولات الأحمال⁽⁷⁾. ومن واجبات الزوج في فترة العدة إسكان مطلقته في منزله* والإنفاق عليها⁽⁸⁾ حتى تضع حملها إذا كانت حاملا⁽⁹⁾ وفقا لحالته المادية⁽¹⁰⁾ وإبتاؤها أجزها إذا رضيت بإرضاع ابنهما* والاسترضاع للطفل إذا لم ترض بذلك⁽¹¹⁾. وظاهرة الاسترضاع هذه موجودة عند الجاهليين إذا كانوا يعمدون إلى المراضع حين يتعذر على الأم إرضاع ابنها⁽¹²⁾.

-
- 1 - المرأة العربية وقضايا التغيير ص 34.
 - 2 - سورة البقرة 2/ 227. سورة النساء 4/ 130.
 - 3 - صحيح البخاري ج 3، ج 7 ص 52.
 - 4 - سورة الطلاق 65/ 1.
 - 5 - المفصل ج 5 ص 556.
 - 6 - سورة البقرة 2/ 228. صحيح مسلم ج 2 ص 1093.
 - 7 - سورة الطلاق 65/ 4.
 - 8 - صحيح مسلم ج 2 ص 115.
 - 9 - سورة الطلاق 65/ 6.
 - 10 - سورة الطلاق 65/ 7.
 - 11 - سورة البقرة 2/ 233 - سورة الطلاق 65/ 6.
 - 12 - المفصل ج 4 ص 643.

وإلى واجبات المطلق المادية، يضاف في القرآن واجب أخلاقي هو حسن معاملة المطلقة بتسريحها بمعروف⁽¹⁾ وعدم إمساكها للإضرار بها⁽²⁾، وواجب قضائي هو إسهاد ذوي عدل على الطلاق⁽³⁾. وهذه الواجبات كلها يقابلها حقّ للزوج في فترة العدة يتمثل في مراجعة زوجته⁽⁴⁾. وهي مراجعة ممكنة مرتين فحسب⁽⁵⁾، ففي المرة الثالثة لا تحلّ المطلقة لزوجها الأول إلا إذا نكحت زوجا آخر⁽⁶⁾ ذقت عسيلته وذاق عسيلتها⁽⁷⁾. ويبدو أن أهل مكة كانوا يعتمدون أيضا "طلاق المرأة ثلاثا على التفرقة"⁽⁸⁾ بنفس الشروط الواردة في القرآن والسنة. فقد "كانوا يطلقون ثلاثا وكان الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحقّ الناس بها، فإن طلقها اثنتين فكذلك. فإن طلقها ثلاثا فلا سبيل له عليها"⁽⁹⁾. وباستثناء أهل مكة، فإن الجاهليين كانوا يطلقون الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ويراجعون الزوجة ما شاؤوا ما دامت في العدة حتى غدت هذه المراجعة نوعا من أنواع المضارة والعقاب⁽⁹⁾. غير أن

1 - سورة البقرة 229/2 - 231 - سورة الطلاق 65/2.

2 - سورة البقرة 231/2.

3 - سورة الطلاق 65/2.

4 - سورة البقرة 228/2 - 231 سورة الطلاق 65/2.

5 - سورة البقرة 229/2 - 230.

6 - صحيح مسلم ج 2 ص 1056 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 55.

7 - حضارة العرب في عصر الجاهلية صص 129-130.

المرأة في الشعر الجاهلي ص 262.

8 - المحبر ص 309.

9 - المفصل ج 5 ص 553. تذهب نفس المصادر إلى أن الجاهليين لم

يفرضوا العدة على المطلقة من جهة وإلى أنهم يراجعون الزوجة مادامت في العدة من جهة ثانية. ولهذا التناقض سبب يتضح في مقامه.

القرآن والسنة من جهة والجاهليين من جهة ثانية وإن جعلوا الطلاق بيد الرجل*⁽¹⁾، جوزوا للمرأة الخلع أي افتداء نفسها بالمال من زوجها ليخلي سبيلها*⁽²⁾، بيد أن القرآن قد حرم أخذ المطلق مالا من مطلقة إذا كان هو الراغب في الطلاق مريدا استبدال زوج بأخرى*⁽³⁾، وإذا لم ترتكب المطلقة فاحشة*⁽⁴⁾ وحرّم على الزوج أيضا زجر مطلقة المعتدة عن الخروج لقضاء حاجتها*⁽⁵⁾. وفي مقابل حقوق المطلقة هذه، عليها بدورها ألا تكتم ما خلق الله في أرحامها فتخفي حملها من المطلق*⁽⁶⁾ في حين كانت النساء في الجاهلية كثيرا ما يلحقن أبناء المطلق بالزوج الجديد*⁽⁷⁾.

ولئن كان انفصام الزواج بالطلاق اختياريا، فإنه قد يكون إجباريا في حال موت الزوج. وقد أشار القرآن إلى لزوم اعتداد الأرملة*⁽⁸⁾ واعتبر الرسول العدة فترة حداد*⁽⁹⁾ إذ لا تلبس المعتدة الحادة ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار*⁽¹⁰⁾. وبذلك اتفق القرآن والسنة

¹ -سورة البقرة 2 / 227 - المفصل ج 5 ص 552.

² -سورة البقرة 2/229.سورة النساء 4/128.

المرأة في الشعر الجاهلي ص 264-165.

³ -سورة النساء 4/29.

⁴ -سورة البقرة 2/229.

⁵ - صحيح مسلم ج 2 ص 1121.

⁶ - سورة البقرة 2/228.

⁷ - المفصل ج 4 ص 354.

⁸ -سورة البقرة 2/234.

⁹ - صحيح مسلم ج 2 ص 1124 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 85.

¹⁰ - صحيح مسلم ج 2 ص 1127 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 85.

مع الجاهليين في إثبات العدة وفي بعض مظاهر الحداد فيها إذ كانت الأرملة الحادة تلبس أبلى ثيابها ولا تتزين أو تمس الطيب⁽¹⁾، غير أنهما اختلفا عن أهل الجاهلية في مدة العدة والحداد. فعلى حين كانت العدة تدوم في الجاهلية سنة كاملة⁽²⁾، غدت وضع الطفل لذات الحمل⁽³⁾ وإن بعد أيام من وفاة الزوج⁽⁴⁾، وأصبحت أربعة أشهر وعشرا للأرملة غير الحامل⁽⁵⁾. وقد أشار القرآن إلى جواز سكنى الأرملة حولا كاملا في منزل زوجها المتوفى بشرط أن يكون قد أوصى بذلك⁽⁶⁾.

ولئن اختلفت عدة المطلقة وعدة الأرملة في القرآن والسنة زمنيا، فإنهما تشتركان في تحريم تزوج المرأة فيهما* بل تحريم الوعد الصريح بنكاحها* وإن جاز التعريض لها بالخطبة⁽⁷⁾. وقد امتنع الجاهليون أيضا في فترة حداد الأرملة عن خطبتها والطمع فيها أو التزوج بها⁽⁸⁾، غير أنهم كانوا يرثون النساء كرها، فمن الشائع عندهم أن تغدو أرملة الأب ملكا لابنه البكر يمكن له أن يتزوجها أو أن يعضلها أي يمنعها من الزواج حتى تموت فيرثها. فكان الرجل إذا

1 - المفصل ج 5 ص 557.

2 - صحيح مسلم ج 2 ص 1124.

3 - سورة الطلاق 4/65.

4 - صحيح مسلم ج 2 ص 1123.

5 - سورة البقرة 2/234 - صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 99.

6 - سورة البقرة 2/240. انظر التحرير والتنوير مج 2، ج 2 ص 472.

7 - سورة البقرة 2/235.

8 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 131.

مات قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها. وإن لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض إخوته بمهر جديد⁽¹⁾ وإن لم يرغب بدوره فيها انتقل هذا الميراث البشري إلى غيره من الورثة وفق قرابتهم بالميت⁽²⁾. وقد حرم القرآن وراثته النساء كرها⁽³⁾.

وواضح أن هذا الخبر الأخير، وإن كان منطلقه علاقة المرأة بالرجل، يحمل بعدا اجتماعيا عاما يحيلنا على القسم الثاني من الإخبار العملي عن المرأة ونعني الإخبار عن المرأة في المجتمع.
ب - المرأة في المجتمع:

لقد كان هذا الإخبار تشريعيًا وجزائياً:

* الإخبار التشريعي: لقد اهتم هذا الإخبار بالعائلة إذ حدّد القرآن واجبات الأم تجاه الابن فحرم الإجهاض⁽⁴⁾ ودعا الأم إلى إرضاع أبنائها* لمن أراد أن يتم الرضاعة حولين كاملين⁽⁵⁾، وأكد والرَسُول ضرورة رعاية الأم أبناءها والاهتمام بهم⁽⁶⁾ والحنو عليهم⁽⁷⁾ وعدم الإضرار بهم⁽⁸⁾، فاتفقا مع الأمهات في الجاهلية إذ

1 - المحبّر ص 326.

2 - المفصل ج 5 ص 534.

3 - سورة النساء 19/4.

4 - سورة الممتحنة 10/60.

5 - سورة البقرة 223/2 - سورة لقمان 14/31 - سورة الأحقاف 15/46.

اعتبر المفسرون أن القرآن اعتمد في التحديد الزمني للرضاعة المدة الدنيا لبقاء الجنين في رحم أمه وهي ستة أشهر، وبذلك يكون حمل الطفل وفصاله ثلاثين شهرا. انظر التحرير والتنوير مج 2، ج 2 ص 432.

6 - صحيح مسلم ج 3 ص 1459 - صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 6.

7 - صحيح مسلم ج 2 ص 1127 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 85.

كنّ يرضعن أبناءهن ويرعونهم ويحنون عليهم ولا يلحقن بهم الضرر⁽¹⁾. وقد حدّد القرآن والسنة في مقابل حقوق الابن واجباته تجاه أمّه مركزين مفهوم الإحسان إلى الوالدين مطلقاً⁽²⁾، فبرهما أفضل الأعمال بعد الصلاة لوقتها⁽³⁾ والإنفاق عليهما من الخير⁽⁴⁾ وشمهما كبيرة⁽⁵⁾ وعقوقهما أكبر الكبائر⁽⁶⁾. لذلك تجب طاعتها في غير الإشراف بالله⁽⁷⁾. وقد خصّصت الأمّ بالإحسان في أحيان كثيرة*⁽⁸⁾، فأمر الرسول بصلة الأمّ وإن كانت مشرّكة*⁽⁹⁾. وتأكيد الإحسان إلى الأمّ واضح في الحديث الشائع: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: من أحقّ الناس بحسن صحابتي قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ أبوك"⁽¹⁰⁾.

⁸ - سورة الطلاق 6/65.

¹ - المرأة في الشعر الجاهلي صص 115-117.

² - سورة البقرة 2/83 - سورة النساء 4/36 - سورة الأنعام 6/151 - سورة الإسراء 17/23-24 - سورة مريم 19/14 - سورة العنكبوت 29/8 - سورة الأحقاف 46/15.

³ - صحيح مسلم ج 1 صص 89-90 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 3.

⁴ - سورة البقرة 2/215.

⁵ - صحيح مسلم ج 1 ص 92 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 3.

⁶ - صحيح مسلم ج 1 ص 91 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 76.

⁷ - سورة العنكبوت 29/8 - سورة لقمان 31/15 - سورة المجادلة 58/22.

⁸ - سورة لقمان 31/14 - سورة الأحقاف 46/15 - صحيح مسلم ج 3 ص

1341..

⁹ - صحيح مسلم ج 2 ص 696 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 2.

¹⁰ - صحيح مسلم ج 4 ص 1974 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 2.

وليس إعزاز الأمّ ممّا أحدثه القرآن والسنة، فقد كان الجاهليون يبرّون أمهاتهم ويطيعونهنّ وينزلونهنّ مكانة كبيرة⁽¹⁾. وفي مجال العائلة ذاته، عرض القرآن لمسألة الإرث جنسا مبينا أن المرأة تورث*⁽²⁾ وتورث*⁽³⁾، فاتفق مع الجاهليين إذ كانوا يرثون المرأة⁽⁴⁾، غير أنه اختلف عنهم إذ كانوا "لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممّن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم، وكانوا يخصّون بذلك المقاتلة دون الذرية"⁽⁵⁾. وفي الإرث نوعا وافق حكم القرآن حكم أحد الجاهليين وهو نو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن يشكر الذي جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث*⁽⁶⁾. والإخبار التشريعي عن المرأة في المجتمع لم يعرض للعائلة فحسب بل اهتمّ بالمجال المجتمعي الأعمّ، وفيه بدت المرأة محمولا أي صاحبة الشأن المباشرة في التشريع من جهة وموضوعا لهذا التشريع من جهة أخرى. ففي مقام المرأة محمولا، أمر القرآن الرّجل والمرأة بغضّ البصر*⁽⁷⁾، وقد كان من آداب الجاهليين:

1 - المرأة في الشعر الجاهلي صص 122-126.

2 - سورة النساء 12/4 - 176.

3 - سورة النساء 7/4.

4 - التحرير والتنوير مج 3، ج 4 ص 284.

5 - جامع البيان ج 3 ص 616.

6 - سورة النساء 11/4-12-176 - المحرر صص 236-237.

7 - سورة النور 31/24.

"عدم النظر بسوء إلى البنات والنساء وعدم تركيز النظر عليهن" (1)، وبينت السنة أن المرأة لا تنتظر إلى عورة المرأة* ولا تفضي إليها في الثوب الواحد* (2)، ودُعيت المرأة إلى عدم التشبه بالرجال* (3) وإلى إخفاء زينتها إلا ما ظهر منها على غير المحارم من الرجال باستثناء ما ملكت يمينها* (4)، بل إن الرسول حرّم دخول المخنثين على النساء بعد أن جوزّه إذ كان أحدهم يصف النساء وينعتن* (5)، وبذلك اختلف الرسول عن الجاهليين إذ كانوا يجيزون دخول المخنثين على النساء في البيوت (6). وقد حدّد القرآن إخفاء المرأة زينتها بضرب الخمر على الجيوب* وعدم الضرب بالأرجل لإبراز الزينة* (7) وإبداء الجلابيب* (8). على أن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً قد أحلن من مظاهر الإخفاء هذه بشرط ألا يتبرجن بزينة* (9). ومعلوم أن مسألة الزينة الظاهرة قد أولت تأويلات مختلفة من قبل المفسرين (10) واصطُح عليها بمسألة الحجاب. وقد

1 - المفصل ج 5 ص 45.

2 - صحيح مسلم ج 1 ص 266.

3 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 212.

4 - سورة النور 24/31 - صحيح مسلم ج 4 ص 1730.

5 - صحيح مسلم ج 4 صص 1715 - 1716.

6 - المفصل ج 5 ص 45.

7 - سورة النور 24/31.

8 - سورة الأحزاب 33/59.

9 - سورة النور 24/60.

10 - التحرير والتوير مج 8، ج 18 صص 206-210 - جامع البيان ج 9

ص 303. يقول الطبري: "وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية".

أشار الجاحظ إلى أنه في الجاهلية لم يكن بين رجال العرب ونسائها حجاب ولا كانوا يرضون مع سقوط الحجاب بنظرة الفلانة ولا لحظة الخلسة دون أن يجتمعوا على الحديث والمسامرة ويزدوجوا في المناسمة والمثافنة... فلم يزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة⁽¹⁾. وتأكد تخصيص نساء النبي بالحجاب إذ ذهب بعض المؤمنين إلى أن الرسول يعتبر صفيّة من أمّهات المؤمنين إذا حجبتها ويعتبرها أمة إذا لم يحجبها⁽²⁾.

ولئن كان مفهوم زينة المرأة عامًا في القرآن فإن الرسول قد حدّد بعضه فأجاز للمرأة لبس الحرير*⁽³⁾ شأن الجاهليات⁽⁴⁾، غير أنه يبيّن لعن الله الواشمات والمستوشمات* والنامصات والمتمصّصات*⁽⁵⁾ والواصلات والمستوصلات*⁽⁶⁾ والمتفلجات

1 - الجاحظ: كتاب القيان: القاهرة، 1365هـ، ص 149.

2 - صحيح البخاري مج3، ج7 ص8. لئن كان هذا الخبر خاصًا بإحدى زوجات النبي، فإنه يحيلنا على إخبار عامّ عن المرأة يتمثل في مدى صحّة فرض الحجاب عليها مطلقًا.

3 - صحيح مسلم ج3 ص 1639.

4 - المفصل ج 4 ص 623.

5 - النامصة هي المرأة التي تزيل الشعر من وجهها والمتمصّصة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. صحيح مسلم ج 3 ص 1678 - صحيح البخاري مج3، ج 7 صص 213-214.

6 - الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. ويقال لها الموصولة أيضا - صحيح مسلم ج 3 ص 1676. صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 62.

للحسن المغيّرات لخلق الله*⁽¹⁾. وأشار الرسول إلى أن النساء الكاسيات العاريات*⁽²⁾ المميلات المائلات اللاني "رؤوسهن كأسنمة البخت" باتخاذ العمائم والعصائب* هن من أهل النار⁽³⁾. وبذلك خالف إخبار الرسول هذا ما كانت عليه المرأة في الجاهلية تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين والثياب الرقاق ولا توارى بدنها"⁽⁴⁾ وتعتمد إلى الوشم والنماص ووصل شعرها وبرد ما بين الثنايا والرّباعيات لتجميلها⁽⁵⁾.

ومخالفا الجاهليين أيضا، برأ الرسول من الصالقة* والخالقة* والشاقة*⁽⁶⁾ والناقعة التراب على رأسها*⁽⁷⁾ عند المصيبة. وحرّم النياحة على الميت*، فمن ضرب الخدود ليس من المسلمين⁽⁸⁾، والنائحة "إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"⁽⁹⁾. وقد كانت المرأة في الجاهلية "إذ مات عزيز، حلقت... شعرها وذرت التراب والرّماد

-
- 1 - المتفلجة هي التي تبرد ما بين أسنانها. صحيح مسلم ج3 ص 1678 - صحيح البخاري مج3، ج7 ص 214.
 - 2 - صحيح البخاري مج1، ج1 ص 40.
 - 3 - صحيح مسلم ج 3 ص 1680.
 - 4 - حضارة العرب في عصر الجاهلية صص 17-18.
 - 5 - المفصل ج4 ص623.
 - 6 - الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. صحيح مسلم ج1 ص 100 - صحيح البخاري مج1، ج2 ص 102.
 - 7 - صحيح البخاري مج1، ج2 ص 102.
 - 8 - المصدر نفسه مج 2، ج4 ص 223.
 - 9 - صحيح مسلم ج2 ص 644.

على رأسها إظهاراً لشدة ألمها وحزنها على ميبتها⁽¹⁾. وفي المقام نفسه، مقام مراسم الموت نهى الرسول النساء عن أتباع الجنائز⁽²⁾. وفي كتاب الحج نهان عن السفر مسيرة ليلة أو يومين أو ثلاث ليال دون أن يكون معهن محرماً⁽³⁾، غير أنه جوز لهن أن يخرجن لحاجتهن⁽⁴⁾ وأن يذهبن إلى الأعراس⁽⁵⁾ بل أن يخدمن الرجال فيها⁽⁶⁾، وسمح لهن بأن يشهدن اللهو والغناء⁽⁷⁾ شأن نساء الجاهليين⁽⁸⁾. وأباح لهن المشاركة في الغزوات بسقي الماء* ومداواة الجرحى* وصنع الطعام* والقيام على المرضى*، فيحصلن على عطية قليلة من الغنيمة⁽⁹⁾. وقد كانت الجاهليات يصاحبن الرجال إلى القتال ويقمن بهذه الأعمال نفسها⁽¹⁰⁾.

وإلى هذا الإخبار الذي يتوجه إلى المرأة، نجد إخباراً آخر لا يتوجه إليها وإن كان حولها، فتكون المرأة فيه موضوعاً. ففي مجال

1 - المفصل ج 4 ص 621.

2 - صحيح مسلم 2 ص 646.

3 - هنالك اختلاف في مدة السفر الموجبة صحبة محرماً. انظر صحيح مسلم

ج 2 ص 975 وصحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 54 و ص 74.

4 - صحيح مسلم ج 4 ص 1709 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 49.

5 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 32.

6 - المصدر السابق مج 3، ج 7 ص 33.

7 - المصدر السابق مج 3، ج 7 ص 36.

8 - المرأة العربية وقضايا التغيير ص 41.

9 - صحيح مسلم ج 3 صص 144-1443 - صحيح البخاري مج 1، ج 2

ص 27.

10 - المفصل ج 4 ص 620.

الحقوق، قرَّر الرسول أنه لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة* (1)، فاتفق مع الجاهليين إذ لم تسد المرأة القبائل في الفترة الزمنية القريبة السابقة نزول القرآن (2).

وبين القرآن من جهة أخرى أنّ شهادة المرأة تُقبل* ولكنها نصف شهادة الرجل* (3) "وجيء في الآية بكان الناقصة مع التمكن من ان يقال، فإن لم يكن رجلان لنلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين كما توهمه قوم، وهو خلاف قول الجمهور لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم إدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون" (4) فلا تقبل شهادتها (5). وفي مجال الحرب، نهى الرسول عن قتل النساء عمدا* وإن جوز ذلك بياتا غفلة (6) وأكد حرمة نساء المجاهدين على القاعدين* (7). وفي مجال الأحوال الشخصية، جوز الرسول تنازل المسلم عن إحدى زوجتيه لأخيه* (8)، وحرّم القرآن إكراه الإماء على البغاء* (9)

1 - صحيح البخاري مج 3، ج 9 ص 70.

2 - المفصل ج 4 ص 616.

3 - سورة البقرة 282/2.

4 - التحرير والتنوير، ج 3، ج 3 ص 109.

5 - المفصل ج 5 ص 523.

6 - صحيح مسلم ج 3 ص 1364 - صحيح البخاري مج 2، ج 4 ص 74.

7 - صحيح مسلم ج 3 ص 1508.

8 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 صص 4-5.

9 - سورة النور 24/33.

ونهى النبي عن مهر البغي* (1). أما في الجاهلية، فكانوا يحلون البغاء (2) ويكرهون إماءهم عليه ليأخذوا أجورهن (3). وكانوا يعضلون النساء وخاصة اليتامى منهن (4) فحرّم القرآن ذلك إذ بيّن أن الولي لا يحلّ له عضل المرأة عن الرجوع إلى زوجها إذا كانت راغبة في ذلك* (5) والسيد لا يحلّ له عضل اليتيمة بحرمانها مالها* (6).

وفي مقام بيان بعض حقوق المرأة هذا، استنكر القرآن والسنة وأد البنات ونهيا عنه* (7) على حين كان الوأد ظاهرة موجودة عند الجاهليين هي من حق الأب ليس للأُمّ معارضته فيها (8). ولا شك أن ظاهرة الوأد هذه لم تكن عامّة شاملة، فقد كان بعض الجاهليين يفتدون البنات من الوأد بالمال وكان كثير من الأباء لا يندون بناتهم (9).

ولئن كان تحريم الوأد إعادة اعتبار للأنتى كائننا مستأهلا الحياة، فإن دعوة الرسول إلى الإحسان إلى المرأة إعادة اعتبار

1 - صحيح مسلم ج 3 ص 1198 - صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 122.

ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنى.

2 - المفصل ج 5 ص 539.

3 - جزيرة العرب قبل الإسلام ج 1 ص 188.

4 - التحرير والتنوير مج 3، ج 5 صص 213-214.

5 - سورة البقرة 2/232.

6 - سورة النساء 4/127.

7 - سورة التكاوير 81/8-9 - صحيح مسلم ج 3 ص 1341.

8 - المفصل ج 5 ص 528.

9 - المصدر السابق ج 4 ص 585، ج 5 ص 96.

للأنثى كائنا مستأهلا الاحترام. فقد رَغِبَ الرَّسُولُ الرَّجَالَ فِي أَنْ
يَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا⁽¹⁾ محدِّداً مفهوم الخير العامَ هذا بالرفق
بهنَّ*⁽²⁾ جاعلا منه علامة من علامات التقوى⁽³⁾ وسترا من
النَّارِ⁽⁴⁾. وقد خالفت دعوة الرسول الشائع في الجاهلية غير أنها
تماثلت وسلوك بعض الجاهليين ممَّن كانوا يرفقون بالمرأة ويولونها
الاحترام والتقدير⁽⁵⁾.

* الإخبار الجزائي:

في مقام المرأة محمولا، أكد القرآن ضرورة عقاب السارقة
بقطع يدها*⁽⁶⁾ وأشار إلى ضرورة القصاص الأنثى بالأنثى*⁽⁷⁾.
وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن القصد من ذكر الأنثى "إبطال ما
كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير
مؤاخذة بجنابتها"⁽⁸⁾. أمَّا في مقام الأنثى موضوعا، فقد لعن القرآن
من يرمون المحصنات كذبا دون شهود⁽⁹⁾، واعتبر الرسول أن

1 - صحيح مسلم ج2 ص1091 - صحيح البخاري مج2، ج4 ص161.

2 - صحيح مسلم ج4 ص1811.

3 - صحيح مسلم ج2 ص890.

4 - صحيح مسلم ج4 ص2026.

5 - المفصل ج4 ص585، ج5 ص96.

6 - سورة المائدة 38/5.

7 - سورة البقرة 178/2.

8 - التحرير والتنوير مج2، ج2 ص140.

9 - سورة النور 24/4-11-13-23.

تُذَف المحصنات الغافلات المؤمنات من الموبقات*⁽¹⁾ لذلك يجب عقاب القاذفين بجلدهم ثمانين جلدة*⁽²⁾.

ولا شك في أن الأخبار العملية عن المرأة كلها تستند إلى مواقف نظرية إذ لكل فعل خلفية نظرية سواء أوعى بها الفاعل أم لم يع. وقد كانت هذه الخلفيات غالباً ضمنية تُجلبها الأخبار العملية، بيد أنها قد تجسّمت في بعض الأحيان ضمن أخبار نظرية مباشرة، وهذا النوع من الأخبار النظرية هو ما يعيننا.

2 - الأخبار النظرية:

لقد كان الإخبار النظري عن المرأة في القرآن والسنة معيارياً سلبيًا وإيجابياً. فأما الإخبار النظري السلبي، فكان غير مباشر في القرآن في آيات وردت فيها إشارات متعدّدة إلى ادّعاء المشركين بأن الملائكة إناث. وولّد هذا الادّعاء مواقف كثيرة قامت على تفضيل الذكور على الإناث عند التعجّب من موقف المشركين الذين أسندوا إلى الله البنات وإلى أنفسهم البنين⁽³⁾ وهم الذين تسوّد وجوههم إذ يبشرون بالأنثى⁽⁴⁾. وقد يكون هذا الإخبار إخباراً عن موقف المشركين المستنقص للمرأة، فيغدو بذلك إخباراً عن المرأة في المجتمع الجاهلي، غير أن بعض الآيات الأخرى الواردة في

1 - صحيح مسلم ج 1 ص 92 - صحيح البخاري مج 3، ج 8 ص 218.

2 - سورة النور 4/24.

3 - يتجلى هذا التعجّب من خلال الاستفهامات الإنكارية التي قامت عليها

الآيات التالية: سورة الإسراء 17/40 - سورة الصافات 37/149-150

- الزخرف 43/16 - سورة الطور 52/39.

4 - سورة الزخرف 43/17.

المقام نفسه تخبر عن موقف من المرأة يوافق موقف هؤلاء المنتقدين، فالقرآن يقرّ بأن اتخاذ المشركين الذكور واصطفاءهم الله بالإناث هو قسمة ضيزى⁽¹⁾ غير عادلة تبين سوء حكمهم⁽²⁾. أمّا الرسول، فيشير إلى زمان سلبي ينقلب فيه سلّم القيم، فيرى الرّجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذّن به من قلة الرّجال وكثرة النساء⁽³⁾ حتّى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد⁽⁴⁾. وبهذا الموقف السلبي غير المباشر يوافق القرآن والسنة الجاهليين في اعتبار الذكور أفضل من الإناث * وقد تجلّى هذا التفضيل مباشرة في مواطن أخرى. فإذا قارنا بين أحكام الرّجال وأحكام النساء، تبيننا تفضيلا واضحا للرّجل. من ذلك أن له حقّ التزوج بأربع نساء والتسري بما ملكت اليمين على حين لا يحقّ للمرأة التسري ولا يمكنها الزواج بأكثر من رجل واحد. ثمّ إنّ للرّجل حقّ الطلاق على حين لا تتمتع المرأة بهذا الحقّ. ومن جهة أخرى، يميّز القرآن بين نشوز المرأة وإعراضها ونشوز الرّجل وإعراضه. فالحال الأولى تمنح الرّجل حقّ عقاب زوجته بهجرها أو ضربها ضربا غير مبرّح على حين لا توجب الحال الثانية عقاب الزوج بل توجب على المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها لدى زوجها تستعطفه بذلك عساها تستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح⁽⁵⁾.

1 - سورة النجم 21/53-22.

2 - سورة الصافات 37/153-154.

3 - صحيح مسلم ج 2 ص 700 . صحيح البخاري مج 3 ج 7 ص 47.

4 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 31.

5 - جامع البيان ج 4 صص 304-305.

وقد أشار الطبري أيضا إلى إمكان رغبة الرَّجُل عن المرأة
الذَّميمة أو المسنة - وإن صغرته سناً - ولكن لا الطبري نفسه ولا
سواء عرض لإمكان إعراض المرأة عن زوجها مهما تكن
صفاته⁽¹⁾ ولا تنسى أيضا أن للرجال درجة على النساء يجب أن لا
تتمناها المرأة إذ هي مما فضلَّ به الله الناس بعضهم على بعض⁽²⁾.
ومن مظاهر هذا التفضيل أيضا إعطاء القوامة للرَّجُل*⁽³⁾ مما يتفق
وحال الجاهليين⁽⁴⁾، وتسخير المرأة أداة متعة للرَّجُل، فهي من
الشهوات*⁽⁵⁾ في الدنيا وفي الآخرة حيث تغدو من الحور العين⁽⁶⁾
كاعبا⁽⁷⁾ بكر⁽⁸⁾ طاهرة⁽⁹⁾ مثيلة للؤلؤ والبيض المكنونين⁽¹⁰⁾ كأنها
الياقوت والمرجان⁽¹¹⁾ تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
فيرى مخ سوقها من وراء اللحم⁽¹²⁾ من الحسن⁽¹³⁾. وهذه "المرأة"

-
- 1 - المصدر نفسه.
 - 2 - سورة النساء 4 / 32.
 - 3 - سورة النساء 4 / 34.
 - 4 - جزيرة العرب قبل الاسلام ج 1 ص 191 - المفصل ج 4 ص 608
 - 5 - سورة آل عمران 3 / 14.
 - 6 - سورة الدخان 44 / 54 - سورة الطور 52 / 20 - سورة الرحمن 72 / 55
 - سورة الواقعة 56 / 22 صحيح مسلم ج 1 ص 175-176.
 - 7 - سورة النبأ 78 / 33.
 - 8 - سورة الرحمن 55 / 56-74 - سورة الواقعة 56 / 36.
 - 9 - سورة البقرة 2 / 25 - سورة آل عمران 3 / 15 - سورة النساء 4 / 57.
 - 10 - سورة الصافات 37 / 49 - سورة الواقعة 56 / 23.
 - 11 - سورة الرحمن 55 / 58.
 - 12 - صحيح مسلم ج 4 ص 2178-2179.
 - 13 - المصدر السابق ج 4 ص 2180.

زوج (1) لأصحاب اليمين (2) المتقين (3) وقاصرة الطرف عليهم (4) إذ ليست سوى جزاء لهم (5). إن هذه الأخبار تركّز صورة المرأة القائمة في الجاهلية إذ كانت تعتبر سلعة وأداة لهو مسخرة للرجل (6). والرّسول يضيف أنها في صورتها هذه تلحق الضرر بالرجل * فتفتته * (7) إذ تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان * (8) فلا أغلب لذي لبّ منها * (9). وتشبيه المرأة بالشيطان واعتبارها فتنة قائم عند الجاهلين (10)، بيد أن الرّسول تميّز عنهم بتقريره أن المرأة تكفر العشير * (11).

ولم يقتصر القرآن والسنة على تقييم المرأة سلبيًا في علاقتها بالرجل إن بتفضيله عليها أو ببيان إضرارها به، بل شملها هذا التقييم في ذاتها أيضًا. فهي فكريا ناقصة عقل * قابلة للضلال * مما يفسر أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل (12) وأن المرأة في الخصام غير مبينة لضعف حجتها وبرهانها. وهذا ما أثبتته

1 - سورة الدخان 44/54 - سورة الطور 52/20.

2 - سورة الواقعة 56/38.

3 - سورة النبأ 78/31.

4 - سورة النصاصت 37/48 - سورة الرحمان 55/56 - 72.

5 - سورة الواقعة 56/24.

6 - المرأة العربية وقضايا التغيير ص 37-38.

7 - صحيح مسلم ج 4 ص 2097 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 11.

8 - صحيح مسلم ج 2 ص 1021.

9 - صحيح مسلم ج 1 ص 86-87.

10 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 139. - المفصل ج 4 ص 617.

11 - صحيح مسلم ج 1 ص 86-87 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 14.

12 - صحيح مسلم ج 1 ص 86-87 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 83.

الجاهليون إذ كانوا يصفون الرأي الضعيف الخطل بأنه رأي نساء⁽¹⁾ ويدعون إلى مشاورة النساء ومخالفتهن⁽²⁾. ومن الجهة الأخلاقية، اعتبرت السنة المرأة مخلوقاً متصفاً بكثرة الشكاة*⁽³⁾ واللعن*⁽⁴⁾ والكيد العظيم*⁽⁵⁾ إذ كلّ النساء "صواحب يوسف"⁽⁶⁾. ولئن اتفق الرسول مع الجاهليين الذين يعتبرون الكيد من صفات النساء⁽⁷⁾، فإنه أضاف أن المرأة تتكر الجميل، فإذا "أحسنتم إلى إحداهنّ الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط*"⁽⁸⁾. وتتلخّص هذه الصفات السلبية كلّها في اعتبار الرسول المرأة معوجة*⁽⁹⁾ ونذير شؤم إذ "لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في الدار والمرأة والفرس"⁽¹⁰⁾ ولذلك، فهي ممّا يبئلى به المرء*⁽¹¹⁾. وسلبية المرأة هذه ليست محدثة بل هي أصل فيها* منذ حواء⁽¹²⁾،

1 - المفصل ج 4 ص 618.

2 - المرأة العربية وقضايا التغيير ص 58.

3 - صحيح مسلم ج 2 ص 603-604.

4 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 83.

5 - سورة يوسف 28/12، وردت الإشارة إلى كيد النساء، في الآيات 33/50-34 من سورة يوسف بيد أن هذه الآيات قد خصّصت نساء معيّنات بالكيد، دون الآية 28 التي كانت صبغتها عامة.

6 - صحيح مسلم ج 1 ص 313 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 169.

7 - المفصل ج 4 ص 617.

8 - صحيح مسلم ج 2 ص 626 - صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 42.

9 - صحيح مسلم ج 2 ص 1091 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 34.

10 - صحيح مسلم ج 4 ص 1747 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 10-11.

11 - صحيح مسلم ج 4 ص 2026.

12 - صحيح مسلم ج 2 ص 1092.

لذلك يغدو بديهيًا أن يكون النساء "حطب جهنم" (1) و"أكثر أهل النار" (2). وقد وافق الجاهليون الرسول في اعتبار المرأة بلوى (3)، غير أنهم ذهبوا إلى أن الطيرة - لا الشؤم - في المرأة والذّار والذّابة (4). ولم يكن الإخبار النظريّ عن المرأة في القرآن والسنة سلبيا كلّه وإنما كان في بعض الأحيان إيجابيا إذ انتقد القرآن والسنة استنفاص الأنثى منذ ولادتها* (5) موافقين بذلك بعض الجاهليين (6).

-
- 1 - صحيح مسلم ج 2 ص 1092.
 - 2 - صحيح مسلم ج 1 ص 86-87 - صحيح البخاري مج 1، ج 1 ص 14.
 - 3 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 126.
 - 4 - المفصل ج 6 ص 789.
 - 5 - سورة النحل 16/59.
 - 6 - المرأة في الشعر الجاهلي 279-280-281.

القسم الثاني

الإخبار الضمني عن المرأة في القرآن والسنة

لقد عرضنا الآن أخبار القرآن والسنة عن المرأة وأخبار
الجاهليين عنها. وعلينا بعد ذلك قياس الإخبار في القرآن والسنة.
وهذا القياس سيكون منطلقنا لتناول الإخبار الضمني عن المرأة.
فبعد أن بحثنا في ظاهر الخبر وجب علينا البحث فيما يوحي به
الخبر ويضمرة. وهذا البحث قراءة في الإخبار فهو شأن كل قراءة
عمل تأويلي يستقرئ أخبار المصادر وأخبار التاريخ في عملية
ذهنية تركيبية تحاول أن تلمّ شتات المعرفة عساها تصل إلى رؤية
متكاملة متسقة.

ونحن بنظرنا في أخبار القرآن والسنة عن المرأة نتبين أنها
ثلاثة وخمسون ومائتا خبر منها أربعة وثمانون ومائة خبر لا
يعرفها المتقبل لأنها مخالفة لأخبار الواقع الجاهلي عن المرأة. غير
أن هناك ستة أخبار لا يمكن البتة في معرفة المتقبل بها لاختلاف
المصادر حولها. لذلك اعتبرنا هذا المتقبل جاهلا بها في قياس أول
للأخبار واعتبرناه عالما بها في قياس ثان. فكانت نتيجة القياس
الأول بالزيادة (Par excès) ونتيجة القياس الثاني بالنقصان (Par
défaut) ، ونتيجة القياس الجمالية مجالا بينهما.

* القياس الأول =

عدد أخبار القرآن والسنة التي لا يعرفها المتقبل + (الأخبار الست المذكورة) = 190

253

العدد الجملي للأخبار

= 0.75 بت.

* القياس الثاني =

عدد أخبار القرآن والسنة التي يعرفها المتكَبِّل (يقطع النظر عن الأخبار الست) 184

253

العدد الجملي للأخبار

= 0.72 بت.

- قياس الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة:

ولعلّه يمكننا التقرير بأن درجة الإخبار هذه هامة، فما يقارب ثلاثة أرباع أخبار القرآن والسنة عن المرأة جديد بالنسبة إلى الجاهلي. وهذا أمر بديهي إذ نحن بإزاء منظومة جديدة تتميز لا شك بأخبار خاصة بها.

بيد أن هذا الاستنتاج الوحيد غير كاف لأن الإخبار عن المرأة وإن كان واحدا جنسا متعدّد نوعا. فاختلاف أخبار القرآن والسنة عن أخبار الجاهليين عنها تجلّى بوجوه ثلاثة من العلاقات: الإضافة والتقابل والتحوير. أمّا تطابقهما، فقد تجلّى في وجه واحد وسمناه بالتمائل وقد نظرنا في هذه الوجوه الأربعة باحثين في كيفية اندماج الجديد في مجال الثابت المكتسب وقد هُيكل بعد¹(1)، وهو اندماج يمكن تناوله من منظورين.

Michel Foucault: L'archéologie du savoir, Gallimard, Paris 1969. - ¹ p.185 "l'intégration du nouveau dans le champ déjà structuré de l'acquis".

فقد أسلفنا أن بحث الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة هو بحث في مدى تميّز أخبارها عن أخبار الجاهلية. فإذا نظرنا في هذه الأخبار الجاهلية باعتبارها واقعا قائما، كان عملنا بحثا في العلاقة بين واقع سائد وواقع ثان تسعى اللغة إلى إنشائه أي بحثا في العلاقة بين مجموعتين من الأخبار مختلفتين متتاليتين على محور الزمن. ومثل هذا المنظور يحيلنا على قوانين تراكب المعارف والحالات وتتاليها ونشأتها مما يمكن الاصطلاح عليه بالبعد الأصولي للدرس، وهو منظور بحثنا الأول. بيد أننا إذا نظرنا في أخبار الجاهلية من حيث هي الأخبار التي يعرفها المتقبل، غدا درسنا بحثا في العلاقة بين أخبار في ذهن المتقبل وأخبار أخرى جديدة تتوجه إليه، فنتجسم شأن كل الأخبار معارف في ذهنه ومن ثم ممارسات في الواقع. فهذه الأخبار الجديدة تجعل المتقبل مفعولا به ليغدو فيما بعد فاعلا مؤثرا. وهذا المنظور يحيلنا على البحث في الأهداف العملية والأغراض الفعلية لأنواع الإخبار عن المرأة مما يمكن الاصطلاح عليه بالمنظور الوظيفي.

والمنظوران المذكوران يمثلان موقفين من التاريخ في تتالي حالاته ومراحله أولهما يعتبر أن هذا التتالي محكوم بقوانين معلومة دقيقة دورية يسعى الباحث إلى الوقوف عليها بيد أن وجودها متجاوز له قائم بالقوة (1). وهذا الموقف يؤكد أن النظام الاجتماعي يتطور بفعل القوى التي يحملها في ذاته ويحقق البنَى الكامنة فيه

Arnold.J.Toynbee: la religion vue par un historien, Paris, -¹

Gallimard 1969, p.25.

بالقوة. وبذلك تكون ديناميكية التغيير داخل النظام نفسه(1). أما الموقف الثاني فيرى إيقاع الكون حركة غير دورية يحكمها الذكاء والإرادة وهي إرادة تستند لا شك إلى خلفيات وأهداف وأغراض منطقية ليست متطابقة بل مختلفة بين مريد وآخر(2). وهذا الموقف يؤكد وجود عناصر خارجية تغير بنية النظام وبذلك تكون ديناميكية التغيير خارجة عن النظام(3).

ويبدو لنا الموقفان متكاملين غير متناقضين، لذلك اعتمداهما كليهما في درسنا كل نوع من أنواع الإخبار. وحاولنا انطلاقاً منهما تبين قوانين عامة تحكم جلّ الأخبار وإن لم نمثّل طبعاً إلا ببعضها. وقد ربّنا أنواع الإخبار الضمني حسب أهميتها الكمية. فكانت الإضافة أولها، فالتمائل فالتقابل فالتحوير وأوردنا باباً خاصاً للأخبار التي تنتمي، إلى أكثر من نوع، ووسمناه بالمشترك(4).

1 - Georges Balandier. sens et puissance, Paris, p.22.

2 - La religion vue par un historien. p.25.

3 - Sens et Puissance, p.43.

4 - يمكننا تقسيم هذه الأخبار إلى صنفين: الأول يمثل الاتصال مع المنظومة القديمة ويشمل علاقة التماثل والثاني يمثل الانقطاع معها ويشمل العلاقات الأخرى. ولكن هذا التقسيم العام غير مفيد في مقام بحثنا.

الفصل الأول :

الإضافة

تشمل الإضافة عندنا جميع أخبار القرآن والسنة المنعدمة في الجاهلية (1). وقد بلغت هذه الأخبار المضافة واحدا وثلاثين ومائة خبر فيكون قياس الإخبار القائم على الإضافة:

$$\frac{\text{الأخبار المضافة}}{\text{الأخبار الجمالية عن المرأة في القرآن رأسنة}} = \frac{131}{253} = 0.51 \text{ بت}$$

وتمثل الإضافة أكبر أنواع الاخبار إذ تبلغ ثلثي الإخبار الجملي تقريبا.

وقد كانت جلّ الأخبار التي أضافها القرآن والسنة إلى الجاهليين عملية. وتميّزت أغلب هذه الأخبار بأنها مفصلة لخبر جنس. فقد خصّص خبر تحريم الزنى كيفيا فأخبرت السنة عن زنى العينين وزنى اللسان وتظافر على خبر ضرورة العدل بين النساء بيان طريقه، وفُصّل جواز التعامل مع الحائض إلى كيفيات

¹ - الانعدام يعني غياب الخبر بالإيجاب وبالسلب، فلا وجود له ولا لنقيضه.

متعددة (1)، والأمثلة كثيرة. وقد أسلفنا أن لكل نوع من أنواع الإخبار منظورين، أصوليًا ووظيفيًا، فلا تشذ الإضافة.

* المنظور الأصولي:

إن وجود أخبار من القرآن والسنة مضافة إلى الجاهليين أمر ضروري لازم، فهذه الأخبار من قبيل ما لا يمكن التكفير فيه في الجاهلية إن منهجا أو مضمونا.

فالمنهجي مفاده أن القرآن والسنة نصان مؤسسان لرؤية جديدة للكون والمجتمع والسلوك. وكل تأسيس فيه من الجدة ولو النزر القليل، يفترض تفصيل أخباره وتحليلها. وفي مقابل ذلك، فإن أخبار الجاهلية هي عن واقع قائم ثابت له خصائصه المميزة ونظامه الداخلي الجوهري وهو شأن أي واقع مستقر لا ينظر للأخبار مفصلة وإنما تكون التفاصيل في حينها عندما يطرأ في الواقع ما يستدعيها.

ثم إن بعض الأخبار المضافة هي تفاصيل لأصل غائب عند الجاهليين، لذلك لا يمكن أن تقوم الأخبار الأنواع إذا كان الخبر الجنس غير موجود. فالجاهلي الذي لم يكن يعدل بين النساء بديهي ألا يعرض لطرق العدل بينهن مما ذكره الرسول وذلك الذي لم يكن يفرض الحجاب على المرأة، بديهي ألا يشير إلى إمكان وضع القواعد له. ولا يمكن الحديث عن أنواع عقاب الزاني لأن الزنى لم يكن محرما.

وقد شمل ما لا يمكن للجاهلي التكفير فيه المضمون أيضا، ذلك أن بعض الأخبار المضافة غير متجانسة وواقع الحياة الجاهلية والعلاقات الاجتماعية ضمنها، وهذا شأن تحليل الزواج بالكتابية. فالجاهلي كان يعيش مع اليهود والنصارى دون أن يفردهم مجموعة

1 - قد يكون الخبر غير مضاف، بيد أن تفاصيله هي المضافة.

مختلفة(1) يتساءل عن إمكان الزواج منها. وكذا شأن مفهوم الإشراف، فهو من المفاهيم التي لا يمكن للجاهلي التفكير فيها إذ أنه مفهوم متصل بالإسلام. فلا يمكن للجاهلي أن يتحدث مثلا عن صلة الأم المشتركة مما ورد في السنة.

من هنا إذن نتبين أن الإضافة باعتبارها قائمة على أخبار لا يمكن للجاهلي التفكير في جأها، تؤكد أصوليا أن الإخبار الجديد لا يتميز عن الإخبار القديم عمليا إلا لاستناده إلى خلفية نظرية أخرى وبذلك يكون هذا التميز الهام كميًا تميزًا جوهريًا.

* المنظور الوظيفي:

إن من وظيفة الأخبار المضافة إخبار المؤمن بالسلوك الذي يجب عليه الالتزام به. ولما كان هذا السلوك جديدًا، فإن القرآن والسنة قد فصلاه وحللاه لإشباع رغبة المسلم الجديد في معرفة الدين الجديد. والقرآن اكتفى مثلا بالإشارة إلى طرق عقاب الزوجة الناشز(2) مجملًا مفهوم النشوز. أما الرسول فقد فصل معنى النشوز ودقته. فمنه هجران المرأة زوجها في الفراش ومنه أن توطئ فرشه أحدا يكرهه ومنه أن تأذن لأحد في بيته دون موافقته(3). وفي مقام التفصيل هذا، فإن الرسول لم يخبر عن ضرورة اتقاء الزنى فحسب بل بين وسائل ذلك وطرقه من نهي عن لمس كف المرأة الأجنبية(4) وعن الخلو بامرأة(5) وعن وصف

1 - حضارة العرب في عصر الجاهلية ص 181.

2 - سورة النساء 4 / 34.

3 - صحيح البخاري، مج3، ج7 ص 39-صحيح مسلم، ج2 ص 889

4 - صحيح البخاري، مج1، ج3 ص 247.

5 - المصدر نفسه مج3، ج7 ص 48.

امرأة امرأة أخرى لزوجها(1) وقد قامت الأخبار المضافة في القرآن على تفصيل وتدقيق. فقد أجمل القول في نصيب الأنثى من الميراث باعتباره نصف نصيب الذكر. ولكن هذا النصيب قد فصل ودقق ووضح باختلاف الحالات وتعددتها(2).

وليس من باب الصدفة أن تكون جلّ الأخبار المضافة إجابات عن أسئلة المؤمنين الجدد واستفساراتهم. فلم يعرض الرسول لخبر أخذ مال الزوج دون علمه إلا حين سألته هند زوجة أبي سفيان حكم أخذها مال زوجها الشحيح بغير إذنه لتنفق على نفسها وعلى بنيتها(3). ولم يشر الرسول إلى ضرورة استئذان البكر في الزواج إلا حين سُئل في الأمر إذ قالت له عائشة: "قلت يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال نعم قالت فإن البكر تُستأمر فتستحي قال سكاتها إذنها"(4).

ولهذا التساؤل والاستفسار صدى في القرآن أيضا في باب الأخبار المضافة. فقد أشار النيسابوري إلى أن الآية 221 من سورة البقرة نزلت ردا على استفسار أحد المؤمنين. فقد استأذن أبو مرثد الغنوي النبي في عناق أن يتزوجها وهي امرأة مسكينة من قريش وكانت ذا حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرثد مسلم. فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني. فأنزل الله عز وجل: "ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا

1 - المصدر نفسه صص 49-50.

2 - سورة النساء 11/4-12. تجدر الإشارة إلى أن توريث المرأة خبر مقابل لأخبار الجاهليين، لكن نصيب هذا الميراث خبر مضاف إليهم.

3 - صحيح مسلم ج 3 ص 1338 .

صحيح البخاري مج 1، ج 3 ص 103.

4 - صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 23.

المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار واللّه يدعو إلى الجنة والمغفرة ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون" (1).

وهذه التساؤلات والاستفسارات طبيعية إذ أثبتت العلوم النفسية أن المرء بعد اتخاذه قرارا هامًا جديدًا يكون في حال تشنج باحثًا بلا هوادة عن الأخبار التي تؤكد قراره وتزيده توضيحًا (2).

ومن الطريف أن جلّ الأخبار المضافة لم ترد في النصّ القرآني بل وردت ضمن أحاديث الرّسول ذلك أن القرآن نصّ واحد مغلق محدود كما. أمّا اتصال الرّسول بالنّاس فكفيل بتمكينه من تقديم توضيحات وتفصيل عديدة. وقد أثبتت علوم التّواصل أن التّواصل يكون أكبر وأعمق إذا كانت قناة التّواصل مرئية (3) إذ الرّؤية تمكّن من "كلام على الكلام" للاستيضاح والاستفهام ولكنها تمكّن أيضًا من ابتكار أخبار جديدة وفق المواقف المختلفة والحالات المتعدّدة المتجدّدة. وهذا ما يظهر في الخبر التّالي ومفاده "أنّ امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء، قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد، فذهب ثمّ رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاريّ ولها نصفه قال سهل وما له رداء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبستّه لم يكن عليها منه شيء وإن لبستّه لم يكن عليك منه شيء فجلس الرّجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه

¹ - أبو الحسن الواحدي النيسابوري: أسباب الغزول، بيروت دار الكتاب العربي، 1986.

² - Dictionnaire de psychologie p- 653 .

³ - Encyclopédia Universalis, Ed 1990. Art: Conumunication (Sociologie de)

وسلم فدعاه أو دُعي له، فقال له ماذا معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناها بما معك من القرآن" (1). واستنادا إلى هذا كله، يمكننا التفرير أن الأخبار المضافة متصلة أشد الاتصال بالواقع اليومي. وطغيان البعد العملي عليها وضبط جلها للجزاء (Sanction) قد يكون غرضه تركيز المجتمع الجديد المنشود ذلك أن النظام الاجتماعي الذي يحدّد واجبات أفراده تحديدا دقيقا ويعاقب عن كل خروج عن قوانينه يثبت وتقلّ إمكانات تغييره (2). ولذا وجدنا ضمن الأخبار المضافة تحديدا لعقوبة المرأة الناشز (3) وبيانا مفصلا لعقوبة الزانية (4).

أما قيام الأخبار المضافة على التفاصيل، فقد يكون من شأنه إشباع نفس المؤمن الجديد ذلك أن تحليل الأخبار بما ينتج من تراكم كمّي لها يساهم في تدعيم قبولها والافتتاع بها (5). وعموما، يمكن القول إن الأخبار المضافة لها وظيفة تعليمية بتفسير الأخبار الجديدة وتوضيحها لتركيزها ولها وظيفة إقناعية بإشباع نفس متقبّل الدين الجديد بعدد الأخبار حتى يؤمن بها.

1 - صحيح البخاري مج3، ج7 ص 17.

2 - Encyclopédia Uni versalis, Art: Changement social.

3 - صحيح مسلم. ج2 ص 890.

4 - سورة النساء 15/4-16. سورة النور 24/2 - صحيح البخاري مج3،

ج1 ص241 - صحيح مسلم ج3 ص1317.

5 - Alfred Binet: La suggestibilité, Paris, Schleicher 1900

الفصل الثاني:

التماثل

إن تماثل خبر عن المرأة في الجاهلية وخبر عنها في القرآن والسنة ليس تماثلا مطلقا. فبديهى نظريا أن تماثل هويتين مطلقا غير ممكن إذ يغدوان حينئذ هوية واحدة، وواضح إجرائيا أن الخبر في الجاهلية يختلف عن الخبر في القرآن والسنة في بائه ومقامه وعلاقته بسائر أخبار المنظومة. لذلك، فالتماثل المفيد بين الخبرين هو عندنا تماثلهما في مضمون الخبر. والتماثل خلافا للإضافة وللتقابل وللتحويل يمثل الدرجة الصقر من الإخبار. فمتقبل أخبار القرآن والسنة عليهم بها، وهي حينئذ لا تضيف إليه معرفة. وقد عدت الأخبار المتماثلة فكانت ثلاثة وستين خبرا. أي بنسبة % 25 تقريبا من عدد الأخبار كلها.

* المنظور الأصولي:

يفيد التماثل أصوليا غياب القطيعة المعرفية بين الجاهلية والوحدة الخبرية الأولى والقرآن والسنة الوحدة الخبرية الثانية. والتماثل نوعان أولهما تماثل بالقوة ليس اختياريا، فقد وافق القرآن والسنة الجاهلية في أخبار هي من قبيل الشائع الاجتماعي الذي يشمل كل العصور والأزمنة فيكاد يكون بديهية بشرية إجرائيا على الأقل. من ذلك الدعوة إلى الإحسان إلى الأم أو تحريم الزواج

بالمحرم (1). ولئن كانت هذه الأخبار من الشائع الاجتماعي زمانياً، فإن من أخبار الجاهلية التي ماثلها القرآن والسنة ما هو شائع اجتماعياً أنياً أي ما شمل جلّ المجتمعات زمن نزول القرآن وتبلور السنة. فالأخبار التي تفرّر جواز وطء الإماء مثلاً متصلة أشدّ الاتصال بوجود الرق في تلك الفترة التاريخية وباعتبار العبد متاعاً لسيدّه (2).

أما الصنف الثاني من التماثل، فتماثل بالفعل اختياري مردّه اتفاق بعض أخبار الجاهلية عن المرأة مع المنظومة الفكرية للقرآن والسنة. لذلك أبقينا من الجاهلية على ما وافق تصوّرهما. فأثبتنا وجوب المهر عند كلّ زواج على حين اقتصر عند الجاهليين على بعض أنواع الزواج، وأباحا الإيلاء شأن الجاهليين غير أنّهما حدّاه خلافاً لهم، وقرّرا ضرورة العدة للأرملة مثل أهل الجاهلية غير أنّهما فرضاها على المطلقة أيضاً. فالقرآن والسنة اذن لم يرفضا كلّ أخبار الجاهلية بدعوى أنها منظومة متميزة ابتداءً. وبذلك كان الالتزام بخصوصائص منظومتها أولى عندهما من السعي إلى

¹ - لقد اختلف علماء الاجتماع والإناسة في تفسير تحريم الزواج بالمحرم. فمنهم من مال إلى أسباب طبيعية (انظر أبحاث Jane Goodall-Van Lawick في Dictionnaire de psychologie, p.344) ومنهم من مال إلى أسباب ثقافية (انظر Henri Mendras: Elements de sociologie, Paris, Colin 1975, pp161-162). والتفسير الشائع اليوم هو تفسير ليفي شتروس بأن التحريم مردّه إلى ضرورة التبادل. غير أن جميع الدارسين اتفقوا على أن الزواج بالمحرم لم يقنّن محلاً في أيّ مجتمع من المجتمعات (انظر Encyclopédia Universalis, Art: inceste).

² - Eléments de sociologie, p.192.

الاختلاف عن الجاهليين بلا مبرر. وقد تجسّم هذا الموقف نقلا إذ سئل الرسول: "يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل لي فيها من أجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير" (1)، ولذلك اعتبر الرسول خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام (2).

هكذا إذن كشف لنا النظر الأصولي في التماثل أن بعض الأخبار ومن ثمّ عناصر المعرفة قد تتطابق رغم انتمائها إلى منظومات مختلفة ابتداءً إن بسبب شيوع بعض الأخبار وإطلاقها زمانيا و أنيا أو بسبب موافقة الحالة الجديدة للحالة القديمة جزئيا. لذلك لا يمكن أن ننشأ المعرفة الجديدة إلا باستيعاب بعض عناصر المعرفة القديمة.

* المنظور الوظيفي:

إن كثيرا من أخبار القرآن والسنة المماثلة لأخبار الجاهلية عن المرأة متقابلة وأخبارا أخرى في القرآن والسنة. فمن الأخبار ما تقابل في الموقف النظري من المرأة إذ هي بلوى وشيطان بيد أن من يسود وجهه إذ يبشّر بها قد ساء حكمه. والتقابل هنا هو بين الحكم السلبي على المرأة والحكم الإيجابي لها (3). ومن الأخبار عن

¹ - صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 141.

² - صحيح مسلم ج 4 ص 1846 - صحيح البخاري مج 2، ج 4 ص 217.

³ - إن الأحكام السلبية لم تكن مقامية نسبية تشمل بعض النساء دون الكل، ولذلك فإن تقابلها والأحكام الإيجابية أمر ثابت مطلق.

المرأة ما تقابل وأجناسا فكرية أثبتتها القرآن والسنة. فالتقرير بأن الرجل يفضل المرأة متقابل ومفهوم العدل والمساواة بين البشر(1) وتفضيل بعضهم على بعض بالتقوى وحدها(2). وقد سعى بعض الدارسين إلى نفي هذا التقابل إذ اعتبروا أن المرأة والرجل متساويان بالنظر إلى استعدادتهما الطبيعية، فلكل دوره وحقوقه وواجباته المتلائمة وطبيعته، وبذلك تكون مكانة المرأة الدونية متلائمة ومفهوم العدل(3). بيد أن هذا الموقف واه نظريا إذ اختلاف القدرات بين المرأة والرجل مما أنتج اختلافا في الدرجة ليس سوى أمر قرره الله فلا يمكن أن تؤاخذ به المرأة، فيكون مصيرها بسببه تعمير جهنم. وقد تجسم هذا الوهي النظري عمليا فثبت أن المساواة المبدأ تامة من خلال خبرين أولهما أن زوجة أبي هريرة "تسزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرسته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليتنص من زوجها فنزلت آية "الرجال قوامون على النساء" فقال النبي أردنا أمرا وأراد الله أمرا(4). وثانيهما أن أم سلمة قالت "يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث"(5).

١ - سورة المائدة 8/5 - سورة النحل 90/16.

٢ - سورة الحجرات 13/49.

٣ - عبد المجيد الشرفي: الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسية للنشر، 1990 صص 228-229. انظر أيضا: التحرير والتنوير مج2، ج2 ص401.

٤ - أسباب النزول صص 125-126.

٥ - المصدر السابق ص 124.

فموقف الرسول في الخبر الأول، وأسنّ مطالبة أم سلمة في الخبر الثاني ليسا اعتباطيين وإنما هما مستندان إلى تصوّرهما لمبدأ المساواة والعدل المستمدّ من القرآن والمقابل لتفويق الذكر على الأنثى.

وللتقابل بين خبر نوع عن المرأة وموقف عامّ تجلّ آخر، فاعتبار الكيد جبلةً في المرأة متعارض ومبدأ ولادة الطفل على الفطرة الذي قرّره الرسول. وتقابلُ الأخبار المذكورة كلّها من قبيل تقابل الحدود في المنطق إذ الخبران المتقابلان لا يمكن اجتماعها في شيء واحد في زمان واحد. وهذا ما يحملنا على اعتبار أحد الخبرين المتقابلين عدولا. وليس العدول من وجهة فلسفية سوى عرض بينا المساواة بين البشر أو تقويمهم وفق سلوكهم أو اعتبار الطفل صفحة بيضاء قدّمت باعتبارها مبادئ "لا تحتاج إلى البرهان" (1)، لذلك لا يمكن أن يكون الإخبار عنها عدولا وإنما العدول هو ما خرج عنها من إخبار عن تفويق الذكر على الأنثى أو اعتبار الكيد جبلةً في المرأة. ولما كان الحكم الإيجابي للمرأة الذي أسلفناه متلائما والمبادئ العامة الثابتة فإن الأحكام السلبية المطلقة على المرأة تكون من باب العدول أيضا.

ويتأكد هذا العدول إذ لاحظنا أن جلّ الآيات والأحاديث المماثلة لأخبار الجاهليين والمتقابلة مع المبادئ النظرية العامة للدين، هي آيات وأحاديث لم تقم على التكرار والتأكيد والتواتر خلافا لما هو الشأن في مواطن أخرى من الإخبار. فالإشارة إلى القوامة

¹ - علي بن محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان 1979 ص 207.

مثلا أو إلى تمييز الرجال درجة ورد ضمن جمل عارية من أدوات التأكيد الظاهرة والضمنية إذ يقول الله تعالى في سورة البقرة: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم" (1). ويقول في السورة نفسها: "وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" (2). ويقول الله تعالى في سورة النساء: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (3).

وإذا نظرنا في الأخبار الواردة ضمن هذه الآيات تبيننا أنها كلها لم تتل بترهيب يُفزع ولا بترغيب يُغري خلافا لما سنلاحظه في أصناف أخرى من الأخبار. وكذا الأحاديث، بدت لنا في جلها عرضية متصلة بمقام التخاطب ومنها الحديث الوارد في صحيح البخاري: "حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بن الحسن عن أبي بكر قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (4). ولا يمكن لقارئ هذا الحديث ألا يتساءل عن "الصدفة" التي جعلت المحدث لا يتذكر كلام الرسول إلا في واقعة الجمل وعائشة "المرأة" خصم لعلي. ويزداد التساؤل حدة إذا علمنا أن المتكلم كان من أنصار علي. وينضاف إلى هذا كله أن الرسول لم

1 - سورة البقرة 2 / 228.

2 - سورة البقرة 2 / 227.

3 - سورة النساء 4 / 34.

4 - صحيح البخاري مج 3، ج 9 ص 70.

يقول كلامه المذكور - على فرض أنه قاله - إلا عند تولي ابنة كسرى الحكم، والفرس عندها أعداء للمسلمين. فطبيعي أن لا يتوقع لهم الرسول الفلاح مهما يكن المولى عليهم.

إن هذه الأخبار تؤكد لنا أن الأحكام السلبيّة عن المرأة من باب العدول. وهو عندنا عدول وظيفي ذلك أن أخبار القرآن والسنة الجديدة متوجهة إلى أفراد ضمن مجموعة لها أسسها ومبادئها وممارساتها وهي أسس ومبادئ وممارسات يتبنّاها الفرد باعتبارها مجسّمة لانتّمائه إلى المجموعة. وهذا الانتماء يولد لدى الفرد شعورا بالأمان والثقة(1)، لذلك غالبا ما تكون مساهمة الفرد في نشاط المجموعة مساهمة منفعة فهو "ينجز ما رأى أسلافه ينجزونه وما يودّ لو يرى أخلافه ينجزونه"(2).

ولما كانت أخبار القرآن والسنة المختلفة عن أخبار الجاهلية تسعى إلى أن تجذب المرء إليها إذ تقول إنها تمثل الحقيقة، فإن الفرد يكون في حال نزاع بين جاذبية وجاذبية، الجاذبية النفسية للمنظومة القديمة، جاذبية الأمان والجاذبية النفسية للمنظومة الجديدة

Armand Abel: Esquisse d'une recherche de dynamique sociale -¹ appliquée à l'Islam, in Colloque sur la sociologie de l'Islam Bruxelles, publication du centre pour l'Etude des problèmes du Monde musulman contemporain., sept 1961, p.158.

² - المصدر السابق ص 159 .

"L'homme accomplit ce qu'il a vu toujours accomplir par ceux qui l'ont précédé, ce qu'il souhaite voir accomplir par ceux qui lui succéderont".

جاذبية القول الفصل والحقيقة. وإذا علمنا أن الخروج عن المجموعة هو من المحظور تبيننا أن من يفكر في تبني أخبار القرآن والسنة يكون في نزاع ثان من نوع جاذبية - نفور (1) إذ كلما اقترب من الهدف الذي ينشده أي تبني أخبار المنظومة الجديدة نَفَره خوف المحظور. وعلماء الاجتماع يعلمون علم اليقين أن المرء يرى في كل تغيير أو تحول جديد فضيحة بل انحرافا(2).

ولعلّ النزاعين المذكورين يتجلّيان في خبر حول وفاة أبي طالب مفاده أنه "لَمَّا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عمّ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليها ويعودان بتلك المقالة حتّى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله"(3).

من خلال هذا الخبر نتبين أن ابن هشام وابن أبي أمية اعتبرا الإيمان رديفا للخروج عن الملة السائدة أي عن ما ألفه المرء

¹ - ورد ضبط النزاعات النفسية في عديد من المصادر بيد أن أبرزها يظل كتاب Kurt Lewin: Psychologie dynamique: Les relations humaines, paris, puf 1959.

² Sens et Puissance, p.86.

³ - صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 119.

وتعود به وأمن إليه. فتتغيرهما أبا طالب من الإيمان ونجاحهما في ذلك ليس مردّه مضمون الخبر الجديد وإنما عسر التحرّر من النظام المستقرّ السائد. لذلك لم يقلوا لأبي طالب: "أقبل هذا الدّين وهو كذا وكذا؟" ولكنهما طرحا السؤال بالنفي: "أترغب عن ملة عبد المطلب؟". وموضوع السؤال يظلّ أهمّ عنصر منه لأنّه مرجع الملفوظ ومرجع التصوّرات الذهنية. لذا يمكن القول إنّ الجاهليين عند بداية الإسلام لم يكونوا يتّخذون الإسلام مرجعا فيميّزون بين ما يقنّعون به منه وما يرفضونه ضمنه ولكنهم كانوا يعتبرون الجاهلية واقعهم مرجعا. فوضعوا هذا الواقع الأصل في مقابل الواقع "الدخول" أي الإسلام ولهذا السبب لم يرد في القرآن تبرير رافضي الدين الجديد رفضهم بأنّه دين غير مقنع ولكن بأنهم على آثار آبائهم مقتدون. فقد جاء في سورة الزخرف على لسان المشركين: "وقالوا لو شاء الرّحمان ما عبدناهم مالهم بذلك من علم إن هم إلّا يخرصون، أم آتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون" (1)

إنّ هذا كلّهُ يؤكّد لنا أن لا وجود لمجتمع يتحرّر من ماضيه تحرّرا مطلقا (2). ولا أدلّ على التمسك بالتصوّرات السائدة والنظم المستقرّة من تأويل الجاهليين لبعض أخبار القرآن والسنة المقابلة لواقعهم تأويلا يقارب ما ألفوه ويدلّ على ميلهم إلى ما تعودوه. وقد كان هذا الميل ظاهرا ومضمرا. فأما ظهوره فشمّل مسألة توريث

¹ - سورة الزخرف 20/43-21-22.

² - Sens et puissance, p.89.

النساء إذ حاول الكثيرون التقليل من نصيب المرأة بتأويل قول الله تعالى: "ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس..."(1). فقد ذهب ابن عباس إلى أنه في حال ترك المتوفى زوجة وأبوين أو ترك المتوفاة زوجاً وأبوين فإن للزوج أو للزوجة فرضهما وللأم ثلثها، وما بقي للأب حملاً على قاعدة تعدّد أهل الفروض. أما زيد بن ثابت فقد ذهب إلى أن لأحد الزوجين فرضه وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب لئلاً تأخذ الأم أكثر من الأب في صورة زوج وأبوين. وعلى قول زيد ذهب جمهور العلماء. وفي سنن ابن شعبة أن ابن عباس أرسل إلى زيد: "أين تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟" فأجاب زيد: "إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا أقول برأيي"(2).

ويتأكد عسر تخلي المرء عما ألفه وتعود به في صعوبة اقتناع المسلمين الأوائل بتوريث المرأة فقد ورد في تفسير الطبري ما يلي: "كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة. فلما نزلت آية المواريث في "سورة النساء" شق ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم به والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء. فانتظروا. فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لنن تمّ هذا إنه لو اوجب ما منه بد"(3).

¹ - سورة النساء 11/4.

² - التحرير والتنوير مج3، ج4 ص260.

³ - جامع البيان، ج4 ص298.

وقد كان الميل عن بعض أخبار القرآن والسنة المقابلة لواقع الجاهليين ميلا ضمنيا في مسألة تحديد عدد زوجات الرجل إلى أربع فحسب. فقد ورد في أحكام ابن العربي "أن من الناس من ذهب إلى أن هذه الآية تبيح للرجل تزوج تسع نساء على تأويل مثنى وثلاث ورباع مرادفة لاثنتين وثلاث وأربع وأن الواو للجمع فحصلت تسعة وهي العدد الذي جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه" (1). وهذا الموقف يبين ضمنيا عدم الاكتفاء بأربع زوجات والسعي إلى زيادة هذا العدد تقريبا من الواقع الجاهلي حيث كان الرجل يتزوج العشرة والأكثر من النساء.

واضح إذن أن بعض أخبار القرآن والسنة عن المرأة قد تتشظى لدى المتكلم تنازعا نفسيا إذا اختلفت عن أخبار الجاهليين عنها. ولا شك أن هذا التنازع سيخسر إقناع المسلم بالمنظومة الجديدة إذ أن أول شرط لتحقيق تغيير ما هو أن لا يكون ذلك التغيير مضرا بمن يتوجه إليه (2) ذلك أن البحث عن المصلحة وعن المخاطرة الدنيا هو الذي يحدد الاختيارات ويوجهها (3).

فمن هنا يمكن القول إن مماثلة القرآن والسنة بعض أخبار الجاهلية عن المرأة لِمَا يُمْكِن من تجنب اختلال المجتمع واضطرابه ومن تجنب ضلال الفرد مما ينتج عادة عن كل تغيير اجتماعي جذري (4).

وللتماثل من جهة أخرى وظيفة تخفيف الأرضية النفسية والاجتماعية التي قد نغفر متنبلي المنظومة الجديدة من تبنيها. فيتوفر

1 - المصدر نفسه مج، ج 4 ص 225.

2 - *Éléments de sociologie*, p.218.

3 - *Sens et puissance*, p.65.

4 - *Emile Durkheim: Le Suicide*, Paris, Puf 1897.

بذلك احتمال أكبر لإقناع رافض أخبار القرآن والسنة بها. ووسيلة الإقناع هذه مألوفة في عديد الأنظمة الاجتماعية فقد قرّر بالانديي مثلا أن العودة إلى التشكلات الاجتماعية القديمة خير وسيلة لتمكين متقبلي النظام الجديد من التأقلم معه(1) خصوصا في مجتمع جله رافض للدين الجديد إذ لم يكن المؤمنون المتحمسون يتجاوزون في بداية الدعوة المائة مؤمن(2).

واستادا إلى ما أسلفناه من أن التماثل ليس في كثير من الأحيان سوى عدول وأنه قد يتقابل والمبادئ الأصلية الإسلامية، فإننا نلاحظ اجتماعا في المنظومة الواحدة بين موقفين مختلفين أحدهما أي المبدأ وحدة معرفية وغرض وثانيهما أي التماثل وحدة مقامية ووسيلة. ولعل تأثير المقام في المبدأ يتجلى في سنة الرسول إذ أنه يأخذ بعين الاعتبار حداثة القوم بالجاهلية، فيحوّر موقفه ليمائلهم(3). بل هو يدعوهم إلى مواقف جديدة وهو واع بأن تأثير واقعهم سيحملهم على رفضها وعلى مماثلة ما هو كائن إذ يقول "أربع في أمّي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة"(4).

¹ - Sens et puissance pp.64 - 65.

² - Hichem Djait: La grande discorde .Religion et politique dans l'Islam des origines, paris, Gallimard 1989, p.30.

³ - صحيح البخاري، مج2، ج4 ص180.

⁴ - صحيح مسلم، ج2 ص644.

الفصل الثالث :

التقابل

إنّ بعض الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة متقابلة وأخبارا أخرى عنها في الجاهلية تقابل الحدود. وقد لاحظنا أن عددا كبيرا من الدارسين يعتقد أن التقابل هو العلاقة الطبيعية الأصلية بين وحدتي الأخبار. فمنهم من إذ يغيب عنه خبر من أخبار التاريخ الجاهلي يتأوله مقابلا للخبر الوارد في القرآن والسنة. وهذا شأن جواد علي الذي يقول معلقا على الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء: "ونزول الوحي بتحريم الزواج بالمذكورات يبعث على الظن أن من الجاهليين من كان يتصل اتصالا جنسيا بهن" (1) فالكاتب لا يقر بحيرة أو بشك في مسألة زواج الجاهليين بأبنائهم وأخواتهم وسواهم ولكنه ينطلق من الحكم القرآني ليفترض أن الواقع الجاهلي مقابل له. وكان كل آية قرآنية لا تكون إلا إذا قومت وضعاف في الجاهلية أو تقابلت معه.

ويتأكد افتراض الدارسين أن التقابل بين أخبار القرآن والسنة وأخبار الجاهلية أمر طبيعي إذا علمنا أن محمد الطاهر ابن عاشور لم يحسم في قراءة مفردة: "المحصنات" بفتح الصاد أو بكسرها إلا

1 - المفصل ج 5 ص 543.

باختيار القراءة التي تفيد للآية معنى مقابلا لواقع الجاهليين. وكان هذا التقابل أصل. فالباحث يقول: "والمراد هنا المعنى الأول أي حرمت عليكم ذوات الأزواج ما دمن في عصمة أزواجهن. فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة وذلك لإبطال نوع من النكاح كان في الجاهلية يسمّى الضماد ولنوع آخر ورد ذكره في حديث عائشة" (1). وبديهي أن مثل هذا المنهج في تناول أخبار الجاهلية وأخبار القرآن والسنة خاطئ نظريا وهو قد أنشأ أخطاء عملية (2)، ذلك أن تقابل أخبار الوجدتين ليس العلاقة الوحيدة بينهما، بل لم تتجاوز الأخبار المتقابلة أربعة وأربعين خبرا. فكان قياس الإخبار القائم على التقابل كالاتي:

$$\frac{\text{الأخبار المتقابلة}}{253} = \frac{44}{0.17} =$$

الأخبار الجمالية عن المرأة في القرآن والسنة

وهذا الكم لا يمثل سوى 24 % تقريبا من الإخبار الجديد كله إذ سُبقت الأخبار المتقابلة في عددها بالأخبار المضافة والأخبار المتماثلة.

¹ - التحرير والتنوير مج3، ج5 ص5.

² - إن اعتبار أخبار القرآن والسنة مقابلة لأخبار الجاهلية تقابلا مطلقا هو مرد تناقض بعض المحدثين بين تقرير وجود عدة المطلقة عند الجاهليين وتقرير غيابها في الآن نفسه إذ الغياب والوجود كلاهما ينشنان تقابلا مع القرآن والسنة من منظورين مختلفين .

* المنظور الأصولي:

يفسر التقابل من الوجهة الأصولية أنيا وزمانيا. فأما من الوجهة الآتية فمرده سعي القرآن والسنة إلى الانتصاب ضمن الواقع الجاهلي هوية متميزة. ولا يتسنى للنصين ذلك إلا بالفعل في هذا الواقع (1) بتركيز مفاهيم وتصورات ومبادئ خاصة مقابلة لتلك السائدة ضمنه. وبذلك تغدو الجاهلية "ما قد سلف" (2) بالمقارنة مع الحالة الجديدة، وهذا الموقف يتجلى في وجهة النظر التي تقوم عليها بعض أحاديث الرسول ويظهر في بعض الكتب كـ"المحبر" لابن حبيب. فالرسول إذ يتحدث عن الإسلام يتخذ الجاهلية أصلا اعتباريا فيحدد ما اتفق فيه الإسلام معها وما اختلف (3). وكذا ابن حبيب فهو يشير إلى "من حكم في الجاهلية حكما فوافق حكم الإسلام ومن صنع صنيعا في الجاهلية فجعله الله سنة في الإسلام" (4) وهو يضبط "السنن التي كانت الجاهلية سنتها فبقى الإسلام بعضها وأسقط بعضها" (5).

¹ - لأن كانت الاضافة تغييرا خارجيا للواقع باعتبارها زيادة لعناصر أخباره القائمة، فإن التقابل هو نوع جوهري مباشر فيه إذ يغير عناصر مجموعة هذه الأخبار نفسها.

² - سورة النساء 22/4-23 - سورة المائدة 95/5

- سورة الأنفال 38/8

³ - صحيح مسلم ج 2 ص 644 .

صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 103.

⁴ - المحبر ص 236.

⁵ - المصدر السابق ص 309.

ويظهر تميّز القرآن والسنة عن الجاهلية في مجال أخبار المرأة، في قول عمر بن الخطاب: "إن كنا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهنّ ما أنزل وقسم لهنّ ما قسم" (1).

وفي بعض الأحيان تبدو بعض أحاديث الرسول قائمة في جوهرها على مخالفة الجاهليين من ذلك أن الجاهليين يعتبرون أن الطيرة في الدار والمرأة والفرس والرسول يؤكد أن الشؤم في الدار والمرأة والفرس. ويضيف وهذا هو أسّ الخبر "ولا طيرة" (2). فكان مضمون الخبر الظاهر عن المرأة في الحديث يقلّ قيمة عن الخبر الضمني المقصود وهو مناقضة موقف الجاهليين. فهناك خلاف واضح بين الشؤم الذي يثبت الرسول والطيرة التي يثبتها الجاهليون بما يؤكد سعي القرآن والسنة إلى أن يتميزا عن الجاهليين.

وقد وعى بعض متقبلي القرآن والسنة بتمييز هذه المنظومة المحدثّة وتكوينها وحدة معرفية مستقلة. فما تساؤل أحد المسلمين عن إمكان تزوجه ببغي (3) سوى حدس منه بأنّ هذا الزواج مُحرج بالنظر إلى تحريم الزنى والتشديد في ذلك ممّا يمثّل بعض خصائص المنظومة المتقابلة والسائد.

أمّا من الوجهة الزمانية فتقابل بعض أخبار الحالتين أمر منطقي إذ لاحظنا أن كثيرا من هذه الأخبار المتقابلة كانت في

1 - صحيح مسلم ج 2 ص 1108.

2 - صحيح مسلم ج 4 ص 1747.

صحيح البخاري مج 3، ج 7 صص 10-11.

3 - أسباب النزول ص 262.

القرآن والسنة تالية لشكوى بعض المسلمين الجدد من أوضاع مزرية واستنكارهم إياها. فتحريم الظهار كان بعد أن شكت خولة بنت ثعلبة زوجها إلى رسول الله، فقد أبلى شبابها ونثرت له بطنها حتى إذا كبر سنّها ظاهر منها(1)، وتحريم إكراه الإمام على البغاء كان بعد أن تظلمت معاذة أمة عبد الله بن أبي سلول من سيدها إذ كان يجبرها على البغاء(2)، وتقرير الإرث للنساء كان بعد أن جادلت أم كحة رسول الله في أهل زوجها الذين أخذوا ماله كله بعد موته، ولم يقسموا لها ولبناتها شيئا(3).

وسواء كانت هذه الأخبار عاكسة للواقع التاريخي أو كانت تبريرا لنزول بعض الآيات، فإنها في الحالتين تفيّد شعورا بالضميم ورفضاً ضمنياً للواقع الاجتماعي السائد أي ثورة داخلية. وإذا علمنا من جهة أخرى أن دارسي التاريخ أكدوا أن نشأة حالات جديدة وظهور الأديان خصوصا يكونان غالبا في مقام الاضطراب الاجتماعي وعندما يبلغ الشعور بالضميم أوجه(4)، أمكننا الذهاب إلى أن "نشأة" أخبار القرآن والسنة المتقابلة وأخبار الجاهليين أمر طبيعي بالاستناد إلى منطق تنالي الحالات التاريخية.

وهذا المنطق يؤكد بالندبي إذ يعتبر أن الثورة - باعتبارها أحد أنماط التغيير - موجودة داخل البنية الاجتماعية الرسمية ولكنها

1 - المصدر السابق ص 244.

2 - التحرير والتنوير مج9، ج18 صص222-223.

3 - أسباب النزول ص 120.

4 - La religion vue par un historien p.45.

لا تظهر إلا عند توفر جملة من الظروف. فتصبح الثورة حينئذ عاملا من عوامل القطيعة تكشف الخطابات التي كانت خفية وتصرح بالتغييرات التي كان المجتمع يرفض الاعتراف بها(1).

وبذلك نقرّر أن الواقع الجاهلي كان يحمل في ذاته حاله المستقبلية التي تمثل تحوله من نمط إلى نمط آخر ومن مجموعة أخبار إلى مجموعة أخبار أخرى.

المنظور الوظيفي:

إذا نظرنا في أخبار القرآن والسنة المقابلة لأخبار الجاهليين (في موضوع المرأة طبعاً) لاحظنا أنها في تركيبها اللغوية الشكلية والدلالية تهدف إلى تحقيق الإقناع، إقناع المتقبل بالأخبار الجديدة. فكان هناك تناسبا بين تقابل الخبر في القرآن والسنة عن أخبار الجاهلية وبين السعي إلى الإقناع بهذا الخبر إذ كلما كان الخبر الجديد متماثلا مع الأخبار القديمة ندر السعي إلى الإقناع بل غاب وكلما كان الخبر الجديد متقابلا مع الأخبار القديمة زاد نشدان الإقناع وكثر. هذا أمر طبيعي استنادا إلى مفهوم "السوق اللغوية" (Le marché linguistique) الذي عرض له بورديو (Bourdieu)(2). فالكلام يتحول وفق تحول مقامه. وإذا كان غرض الكلام تحقيق الإقناع وإذا كان موضوع الإقناع - أي المتقبل - رافضا مبدئيا للخبر الجديد، كان من الطبيعي أن تصبح الأخبار

¹ - Sens et puissance, pp 88-89.

² - Pierre Bourdieu: Ce que parler veut dire. L'économie des échanges linguistiques, Paris, Fayard 1982.

المتقابلة مع المنظومة القديمة موسومة بالتشديد والتأكيد حتى يحصل الإقناع. ولهذا الوسم تجليان:

أ - التواتر:

تقوم بعض الأخبار المقابلة لأخبار الجاهلية على التكرار بوسائل كثيرة مختلفة. فنجد أحيانا تكرارا للمضمون نفسه بشكلين مختلفين كأن يذكر المدلول نفسه بالإيجاب حيناً وبالسلب حيناً آخر. ويظهر هذا في قول الله تعالى مثلاً: "وأحلّ لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" (1) وفي قوله تعالى: "وأتوهنّ أجورهنّ بالمعروف محصنات غير مسافحات" (2). ويقول الله تعالى في سورة أخرى: "اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان..." (3)

ونلاحظ في هذه الآيات كلّها تتالي ملفوظي "محصن" و"غير مسافح" في إطار مركّب بالعطف. و"محصن" هي مثل معنوي ل"غير مسافح" فالملفوظ الأول قائم على الإثبات والثاني على نفي نقيض الإثبات (لأن المسافح هو عكس المحصن) ونفي النفي هو إيجاب. وبذلك يكون طرفا المركّب العطفى مكرّرين لمعنى واحد بملفوظين مختلفين. فالظاهر أن الملفوظ الثاني مضيف لخبر آخر

1 - سورة النساء 24/4.

2 - سورة النساء 25/4.

3 - سورة المائدة 4/5.

جديد مما يلفت انتباه المتقبل وهذا ليس صحيحا لأن المضاف ليس
خبرا جديدا من الأخبار الظاهرة بل خبرا ضمنيا وهو تأكيد الخبر
الظاهر. فمفهوم الإحصان والنهي عن الزنى مفهوم جديد أتت به
المنظومة المحدثّة ومن وسائل ترسيخ مثل هذه المفاهيم الجديدة نجد
التكرار.

ولئن كان التكرار في المثال المذكور واضحا إذ شمل وحدتين
دلالتين صريحتين، فإنه قد يكون مضمرا في التركيب. ويمكن أن
نأخذ مثلا على ذلك قول الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ
واحد منهما مائة جلدة"⁽¹⁾. ولتوضيح موطن التكرار نعتبر أن
الأصل البسيط لهذه الجملة هو: "اجلدوا الزاني والزانية كلَّ واحد
منهما مائة جلدة". ففي هذه الجملة نجد أن مركب "الزاني والزانية
كلَّ واحد منهما" هو نحويا مفعول به لفعل جلد وهو دلاليا موضوع
الجلد. فالزاني والزانية موضوع العقاب يُذكران مرّة واحدة.

أما في التشكل الأوّل للجملة ولنقل في الجملة الأولى أي الآية
كما وردت في النصّ القرآني، فإنّ "الزانية والزاني" يغدوان مبتدأ
يقع الإخبار عنه بالجلد أي بالعقاب. فيكون الخبر نفسه مركبا إسناديا
يجعل "الزانية والزاني" مفعولا به للجلد وموضوعا له. وفي هذه
الجملة إذن نجد مركب "الزانية والزاني" يدخل مرتين في علاقة مع
معنى الجلد، مرّة أولى في علاقة مبتدأ بخبر ومرّة ثانية في علاقة
مفعول به بفعل. وبذلك يتكرّر ذكر العلاقة بين معنى الجلد من جهة

¹ - سورة النور 2/24.

ومعنى الزانية والزاني من جهة ثانية بما يؤكد عقابهما. ولكن هذا التأكيد يتجاوز التكرار التركيبي ليظهر في اختيار نوع التركيب نفسه فأية: "والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" تقيم علاقة بين شبه جواب وشبه شرط (1) تربط فيه الفاء أحدهما بالآخر.

ذلك أن القول: "الزانية والزاني" قابل للتعويض بـ "التي تزني والذي يزني" (2) فيكون الملفوظ: "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" مؤكدا لترتّب لزوم الجلد عن الزنى. ومفهوم اللزوم هام في هذا المقام إذ يؤكد ضرورة وجود العقاب. وهذه الضرورة هي أيضا خبر تكرر مرتين مرة أولى في شكل ظاهر باعتماد صيغة الأمر ومرة ثانية في شكل ضمني باعتماد الشرط.

وللتواتر تجليات أخرى أيضا من ذلك قول الله تعالى في سورة النور: "سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون" (3) فمن المفترض أن كل سورة منزلة هي مفروضة وأحكامها ملزمة. وهذا الإلزام خبر موجود قائم في طبيعة النص المقدس ذاتها، فإذا تحوّل الخبر إلى تصريح مباشر بأن السورة مفروضة. فإننا نكون بإزاء خبرين واحد قائم بالقوة مضمّر وثان يذكر بالفعل مصرحا به. وهذا التكرار شمل سورة تحتوي على عدد

¹ - جمال الدين ابن هشام الانصاري. مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، بيروت، دار الفكر، 1985، ط6، ص219.

² - المصدر السابق ص 71.

³ - سورة النور 1/24.

كبير من الأحكام الجديدة أو الأخبار الجديدة أي الأخبار التي تقابل أخبار الجاهليين عن المرأة(1). فمن هنا يبدو لنا التواتر وظيْفيا غرضه الإقناع بالأخبار الجديدة.

وللتواتر تجلّ آخر يتمثل في النهي عن فعل ما ثمّ تأكيد ذلك النهي بوصف الفعل بصفات سلبية، وهذا يظهر في قول الله تعالى: "ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا"(2). فالجزء الأول من الآية يحمل في ذاته خبر النهي وهو كاف لإثبات هذا النهي، أما الجزء الثاني من الآية فتأكيد للنهي بالترغيب عن الفعل. ونظهر البنية الشكلية ذاتها في قول الله تعالى: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"(3). ولا شك أن لظهور هذا التأكيد في مقام أخبار عن المرأة مقابلة لأخبار الجاهليين عنها دلالة مفيدة أسلفناها. فالمقبّل للخبر الجديد المخالف لما ألقه يكون عادة منكرا له فيحتاج إلى تأكيد الخبر الجديد وإثباته حتى يفتنع به.

1 - تحتوي سورة النور على سبعة أخبار تُقابل ما هو موجود في الجاهلية هي تحريم الزواج بالزانية واشتراط أربع شهادات لقذف المتزوجة بالزنى والأمر بضرب الخمر على الجيوب والنهي عن الضرب بالأرجل لإبراز الزينة، والسماح للقواعد من النساء اللاتي لا يزوجون نكاحا بوضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، والنهي عن إيداء الزينة إلا للمحارم أو الأطفال والنهي عن إكراه الإماء على البغاء.

2 - سورة النساء 22/4.

3 - سورة الإسراء 32/17.

والتواتر لم يكن الوسيلة الوحيدة لتأكيد الاخبار الجديدة وحمل المتقبلين على الاقتناع بها بل تضافرت عليه وسيلة أخرى.

ب - الترهيب:

يقوم الترهيب في أسسه على إنشاء تلازم منطقي بين فعل ما ونتيجته على أن تكون النتيجة مضرّة بالفاعل. فهو إذن يحمل النهي عن القيام بفعل من الأفعال. ففي قول الله تعالى مثلاً: "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (1)، ننتهين نهياً عن الرأفة بالزاني والزانية وهذا خبر جديد بالنسبة إلى متقبلي القرآن. ولكن الترهيب ليس قائماً في النهي بل في ربط الإيمان بعدم الرأفة أو بعبارة أخرى في جعل الرأفة رديفة للكفر. ولا أدلّ على هذا الربط من استعمال الشرط. فيبدو أن عدم الالتزام بالخبر الجديد مضرّ بالمتقبل إذ يفقده أهمّ صفة يسعى إليها وهي صفة الإيمان. ونجد مثيلاً لهذا الترهيب في قول الرسول: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (2). فالنهي عن الزنى هو أيضاً خبر جديد وربطه بالإيمان ترهيب لأن القول يضمّر أن الذي يزني ليس مؤمناً. ولا أضرّ للمؤمن الجديد من نفي الإيمان عنه. وإذا نظرنا في القرآن لاحظنا تواتر هذا الصنف من الترهيب القائم على ربط الإيمان بالالتزام بالحكم الجديد ومن ثمّ نفي الإيمان عن الذي لا يلتزم به.

¹ - سورة النور 24 / 2.

² - صحيح مسلم ج 1 ص 76.

صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 136

وقد ظهر هذا الصنف من الترهيب في مجال الأخبار التي قابل فيها القرآن الجاهليين في مسائل متصلة بالمرأة.

فقد ورد في سورة البقرة قول الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر" (1). ونجد في السورة نفسها قوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر.." (2).

ونجد صنفاً آخر من الترهيب قائماً على بيان عاقبة عدم الامتثال للحكم الجديد. وذلك بالتمثيل بعاقبة المخالفين لأوامر الله إن بوصف عقابهم السابق في الدنيا أو بتأكيد العقاب الآجل الذي ينتظرهم في الآخرة.

وقد ظهر النوع الأول أي بيان العقاب السابق مرات كثيرة في القرآن اتصل جلها بقوم لوط في قول الله تعالى: "قلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود" (3) وقوله تعالى: "فأخذتهم الصيحة مشرقين" (4) وقوله تعالى: "إننا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون" (5).

1 - سورة البقرة 2/228.

2 - سورة البقرة 2/232.

3 - سورة هود 11/82.

4 - سورة الحجر 15/73.

5 - سورة العنكبوت 29/34.

وأما النوع الثاني من الترهيب القائم على تأكيد العقاب الآجل فيظهر في قول الله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً" (1). ومن هنا ننتبين أن الترهيب هو أيضاً وسيلة من وسائل حمل المتقبل على الاقتناع بالأخبار الجديدة. والتواتر والترهيب كلاهما يقوم على ضرب من الاحتجاج بالسلطة.

فالتواتر يستند إلى سلطة اللغة بما ينشئه التكرار دائماً لدى المتقبل من إشباع نفسي. وقد أشار روبريو إلى هذا الموقف مبيناً أن الإقناع لا يستند فحسب إلى المتصورات ولكن إلى اللغة ذاتها (2). والتواتر ينشئ لدى المتقبل الجديد إيماناً ببدائه لا يتصور إمكان مناقشتها وهي بدائه تتأكد بكثرة الاستهجمات الإنكارية الواردة في النص القرآني في مقام الأخبار المقابلة لأخبار الجاهليين شأن قول الله تعالى: "أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون؟" (3). وقوله تعالى: "ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون؟" (4).

¹ - سورة الفرقان 68/25-69.

² - Jean Jacques Robrieux: *Éléments de Rhétorique et d'Argumentation* Paris, Dunod, 1993, p.38.

³ - سورة الشعراء 165/26-166.

⁴ - سورة النمل 54/27.

أما الترهيب، فهو لا يسعى إلى الإقناع بإثبات وجهة الموقف الذي يستند إليه بل يكتفي بإثباته عبر تهويل مخالفته ورفضه. وبذلك ينشئ لدى المتقبل فزعا من مخالفة المنظومة الجديدة حتى يحولها إلى بديهة من البدائه. وسواء أكانت السلطة التي يستند إليها الخبر الجديد لغوية أم نفسية، فهو خبر - لسعيه الطبيعي إلى القيام في منظومة قديمة - يحمل في تركيبته اللغوية نشدان الإقناع.

ولكن أخبار القرآن والسنة المقابلة لأخبار الجاهليين تتجاوز في الإخبار الضمني دلالتها اللغوية المخصوصة لتشارك في انتمائها جُلها إلى المجال الاجتماعي.

والمجال الاجتماعي هو ذلك الذي يظهر فيه تقابل الممارسات والسلوك دون المجال النظري الذي يكون فيه التقابل ضمنيا. فقد ظهر هذا التقابل للعيان مثلا إذ اقتصت المسلمات بهيئة خاصة في اللباس والزينة(1). ومعلوم أن تميّز بعض أفراد المجتمع بلباس خاص وسلوك خاص ليس سوى تجسيم ظاهري لاختلافهم عن سواهم من أفراد المجتمع. لذلك يمكن التقرير بأن تقابل أخبار القرآن والسنة من جهة وأخبار الجاهلية من جهة أخرى يُشعر المسلمين بأنهم يكونون مجموعة اجتماعية مقابلة لمجموعة الجاهليين. ووجود نزاع بين مجموعتين مختلفتين يقوي الشعور

¹ - لم تشمل الدعوة إلى التميّز الشكلي أخبار المرأة فحسب، وإنما دعا الرسول إلى إحقاق الشوارب وإرخاء اللحى لمخالفة المشركين (انظر صحيح مسلم ج 1 ص 222)، ودعا إلى صبغ الشعر لمخالفة النصارى (انظر صحيح مسلم ج 3 ص 1663).

بالانتماء إلى كل واحد منهما، فتغدو مجموعة انتماء للفرد (1). وإذا قوي هذا الشعور، فإن الفرد يستبطن قوانين المجموعة استبطانا مطلقا فتغدو مثاله ومرجعه مما يحمله على تقويم نفسه وتقويم الآخرين وفقها. وبذلك تغدو المجموعة مرجعا للفرد (2). وقد جَسَم الرسول قيام المسلمين مجموعة انتماء ومجموعة مرجعا إذ قال: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" (3). فهو باستعماله ضمير المتكلم الجمع يركّز مجموعة ينتمي إليها المسلمون تنتصب في مقابل الـ "هم" الغائب الجمع. وهو بتحديد سلوك مجموعة المسلمين مناقضا لسلوك من دعوا بدعوى الجاهلية يجعلها مجموعة مرجعا (4).

وإذا غدا المسلم الجديد منصهرا في مجموعته، فإن اقتناعه بالأخبار التي تتبناها هذه المجموعة يزيد ورفضه لتلك التي تتبناها المجموعة المقابلة يكبر دون أن يكون للاقتناع أو الرفض منطلقات عقلية فكرية دائما. أو ليس من يفارق الجماعة شبرا يموت ميتة جاهلية؟ (5).

ويتأكد سعي الأخبار "الإسلامية" المقابلة لأخبار الجاهليين إلى إنشاء مجموعة متميزة في مقابل مجموعة أخرى إذا علمنا أن جل

1 - Groupe d'appartenance. انظر Eléments de sociologie p.81.

2 - Groupe de référence. انظر المصدر السابق ص 71.

3 - صحيح البخاري مج 1، ج 2 ص 103.

4 - ليس من الضروري أن تكون مجموعة الانتماء هي المجموعة المرجع، لذلك يبدو لنا تطابقهما مفيدا (Pertinent).

5 - صحيح البخاري مج 3، ج 9 ص 78.

هذه الأخبار وردت ضمن سور مدنية(1). ويمكن تفسير ذلك بان
العنصر السياسي أو عنصر إنشاء الدولة كان غائبا في الفترة المكية
ثم ظهر وتجلّى في الفترة المدنية(2). ومن الشائع أن المنظور
السياسي يفترض التمييز بإنشاء مجتمع مخالف فنظام اجتماعي
وسياسي متميز. وأفضل وسيلة تحقّق هذا التمييز هي مناقضة السائد
وخرق المنظومة الموجودة بإرساء "مجتمع مناقض" ضمن "المجتمع
الرسمي"(3).

¹ - صحيح أن التمييز بين المكي والمدني قائم على اختلافات بين علماء القرآن
(راجع جلال الدين عبد الرحمان السيوطي: الإتقان في علوم القرآن،
بيروت، دار المعرفة: ت، صص 11- 24). ولكن المتفق فيه أن بعض
المسور نزلت بعد الهجرة بالمدينة أي إنها لم تنزل في بداية الرسالة وهي
سور تحوي أخبارا كثيرة تتقابل وأخبار الجاهليين عن المرأة (مثلا سورة
النساء - سورة النور - سورة الطلاق...).

² - La grande discorde, pp30-32.

³ - Sens et puissance, p.60.

الفصل الرابع:

التحوير

نعني بالتحوير أن يكون الخبر الواحد عن المرأة في القرآن والسنة مماثلاً لخبر جاهلي ومخالفاً له في الآن نفسه. فالتحوير ألا يبقى القرآن والسنة على الخبر الجاهلي كله وألا يرفضاه كله وإنما أن يقبل منه بعضه ويرفضا بعضه الآخر. ولما أسلفنا أن الأصل الاعتباري عندنا هو القرآن والسنة، فإننا نعتبر أخبارهما عن المرأة هي المحورة وأخبار الجاهليين عنها هي المحورة.

واستناداً إلى هذا، بدأ لنا التحوير نوعين نوعاً أول قائماً على اشتراك خبرين في الخلفية واختلافهما في تجسمها. من ذلك مثلاً اختلاف أداء الحق في الجاهلية عن الملاعة في القرآن والسنة، واتفاق الخبرين في اعتماد القسم لإثبات الحق غير المدلل عليه. ومن ذلك أيضاً اتفاق القرآن والسنة مع الجاهليين في أس اختيار الزوجة وهو الخلق الحسن واختلافهما في محددته، فهو عند الجاهليين الحسب وهو في القرآن والسنة الدين. أما النوع الثاني من التحوير، فهو قائم على اشتراك خبرين في المضمون واختلافهما في الدرجة شأن اتفاق وحدتي الإخبار في الموقف السلبي من نكاح زوجة الأب واختلافهما في الدرجة إذ هذا الزواج مكروه في الجاهلية محرم في القرآن.

وقد مثلت الاخبار المحورة تسعة أخبار فكان قياس

الإخبار القائم على التحوير = الأخبار المحورة

الأخبار الجمالية عن المرأة في القرآن والسنة.

$$= \frac{9}{253} = 0.035 \text{ بت}$$

253

أي بنسبة 5 % من الإخبار الجديد. وضعف هذه النسبة يفسر بأن التحوير لم يكتسب هوية ضمن العلاقات بين أخبار الوجدتين بجدة عناصره في ذاتها بل بجدة العلاقات بينها إذ ليس التحوير سوى جمع بين علاقتي التماثل والاختلاف في الخبر الواحد. بيد أن دلالاته في مجال الإخبار الضمني تظل هامة ومستقلة كما سنرى.

* المنظور الاصولي:

إن مردّ التحوير أصوليا ضرورة اشتراك الحالة الجديدة مع الحالة القديمة وضرورة اختلافها عنها في الخير نفسه. فأما الاشتراك فلم يكن اختياريا إذ شمل خلفيات من قبيل الخصائص المشتركة للمجتمعات شأن اعتبار الخلق الحسن أسا للزواج، فهو قيمة موجودة في كل المجتمعات (1). وشمل الاشتراك من جهة أخرى خلفيات لا توجد في كل التجمعات ولكنها مميزة لتلك الكائنة

¹ Armand Guvillier: Manuel de sociologie Paris, puf, 1963. T2, --
p.596.

زمن تبلور أخبار القرآن والسنة. وهي خلفيات في مجال الحقوق. فاعتماد القسم برهانا في الحقوق سمة للمجتمعات التي تقوم على الاستجداد بالقوى الغيبية مما وُجد في الجاهلية وتؤكد في القرآن والسنة. ففي هذه الفترة من التاريخ البشري لم تكن البراهين في الحقوق عقلية بل كانت صبغتها غيبية شأن التحكيم الإلهي أو قَسَم أحد الطرفين المتخاصمين(1).

بيد أن الاشتراك كما أسلفنا قد شمل الخلفيات دون تجسّمها الذي حُوِرَ وفق خصائص المنظومة إن في ذاتها أو في مضمونها. فالقرآن والسنة للقيام في الواقع الجاهلي يركّزان مفهوم الدين الجديد باعتباره أسا للخلق الحسن ولاختيار الزوج إذ تنظيم المجتمع يستند إلى بنية الأخلاق عموما(2)، وإلى بنية القرابة والأسرة في المجتمعات التقليدية خصوصا(3).

أما مسألة اعتماد القسم حجة في الملاعة وحدها، فهي لا تفسر بطبيعة المنظومة بل ببعض مضمونها ذلك أن زنى المتزوجة "جُرْم" محرّج تشريعيًا في حال غياب الشهود والاكتفاء بشهادة الزوج لأنه يكون بذلك الجرم الوحيد الذي لا يستدعي إثباته شهودا، وهو من جهة أخرى جرم جزائيا لأن عدم عقاب الزانية المتزوجة مخالف للحكم الديني الاجتماعي. وقد وعى الرسول نفسه بالحرّج التشريعي على حين وعى بعض المسلمين بالحرّج الجزائي إذ ورد في صحيح البخاري "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند

1 Encyclopédia Universalis, Art: Preuve. -

2 Manuel de sociologie p.523. -

3 Encyclopédia Universalis, Art: Famille. -

النبي بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البيّنة أو حدّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيّنة، فجعل يقول: البيّنة أو حدّ في ظهرك. فذكر حديث اللعان (1).

ولاجتناب هذا الحرج، حوِّظ على المبدأ التشريعي وتكفل القسم المستند إلى القوة الإلهية المقدّسة بإعطاء شهادة الزوج القيمة الإثباتية الموجودة في شهادة الأربعة لتكون منطلقاً لحدّ الزانية. وتكفل القسم نفسه بإعطاء دفاع المرأة القداسة اللازمة التي تبرّر عدم حدّ المقدوفة بالزنى.

بهذا اذن ننتهي إلى أن المماثلة في باب التحوير تفسّر باتصال الحاليتين بكثير من السمات البشرية المشتركة وبانتقائهما زمانياً إلى الفترة نفسها. أمّا الاختلاف، فهو يفسّر بتميّز الحاليتين هويّة ومضموناً. وإذ قد اسلفنا أن المماثلة غير اختيارية، فإنه يمكننا التقرير بأن التحوير ليس من وجهة أصولية سوى تقابل اضطرتّه قوانين تقاطع المجتمعات إلى ألا يكون تاماً. ذلك أن علماء الاجتماع يقرّرون أن لا وجود في مقام الظواهر الاجتماعية لتغيير فجني ينشئ قطيعة مطلقة سريعة (2).

* المنظور الوظيفي:

لقد تجلّى البعد الوظيفي للتحوير في بعض الأخبار التي حوّر القرآن والسنة منها الدرّجة دون الذّات. من ذلك مثلاً الإبقاء على مبدأ تعدّد الزوجات ولكن حدّه بعدد معيّن، والإبقاء على الإذن بضرب الزوجات ولكن حدّه بحدّة معينة، والإبقاء على الحدّ

1 - صحيح البخارى مج 1، ج 3 ص 233.

2 - Sens et Puissance, p. 84

والإيلاء ولكن الإنقاص في زمن الأول، وحدّ زمن الثاني. وسواء أكانت الدرجة المحوّرة في الكمّ كما هو الشأن في الخبر الأول أم في الكيف كما هو الشأن في الخبر الثاني أم في الزمن كما هو الشأن في الخبرين الثالث والرابع، فإن التحوير قائم دائما على الإنقاص.

ويبدو هذا الإنقاص في صالح المرأة في جميع الأخبار، فلم يعد للرجل التزوج بما لا يُحصَر من النساء، ولم يعد له ضرب المرأة ضربا مبرحا ولم يعد له القسم على اعتزال زوجته قدر ما يشاء. ولم يعد على الأرملة الاحتداد عاما كاملا على الزوج المتوفى. وهذا التخفيف عن المرأة الواضح نظريا تجلّى نقلا في حديث للرسول الذي بدا واعيا به. فقد رفض السماح لأرملة بالتكحل أثناء العدة قائلا: "إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"⁽¹⁾.

وإذا علمنا أن التزام مجموعة بشرية بأفكار وآراء ومواقف جديدة مشروط في جانب كبير منه بما تحقّقه هذه الأفكار والآراء، والمواقف من مصالح للمجموعة⁽²⁾، أمكننا التساؤل: هل يكون غرض التحوير السعي إلى تحقيق مصالح المرأة من جهة وعدم الإضرار بمصالح الرجل من جهة أخرى ممّا يُرغَب الطرف الأول في قبول أخبار القرآن والسنة ولا ينفّر الطرف الثاني منها؟

¹ - صحيح مسلم ج 2 ص 1124.

Alain Touraine: Pour la sociologie, Paris, Col Point-Ed Seuil

- ²

1974 p.67.

إن الرد على هذا السؤال يمكن أن يكون بالإيجاب يؤيدنا ما ورد في بعض النصوص القديمة من أخبار تبين نوعاً من علاقات التنازع بين الرجال والنساء. ففي كتاب "أسباب النزول" يشير النيسابوري إلى أن الرجال كانوا يقولون: "وإننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء" وتقول النساء: "إننا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصفاً ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا"⁽¹⁾. ومن هنا يبدو أن الإخبار القائم على التحوير قد يساهم في فضّ هذا التنازع ويساهم بذلك في إقناع المجموعتين بالأخبار الجديدة، إذ يجب ألا ننسى أن المتقبّلين محكومون بمصالح مختلفة ودوافع متعددة⁽²⁾، فالرجال يعسر عليهم الاقتناع بمنظومة جديدة تُفقدُهم بعض ما كانوا يحظون به من مصالح وتميزات كما كان الزواج بعدد غير محصور من النساء، أما النساء فيعسر عليهن الاقتناع بمنظومة جديدة لا تساهم وإن بنسبة ضئيلة في تحسين وضعهن الدوني.

بيد أن للتحوير من منظورنا وظيفة ثانية، يجلبها بوضوح خبر عقاب الأمة الزانية، فهي لا تؤاخذُ بجريرة الزنى مؤاخذه الحرّة إن مطلقاً فلا تعاقب في الجاهلية أو نسبياً إذ عليها نصف ما على الحرّة من العقاب في القرآن والسنة. ويمكننا التقرير بأن تخفيف

¹ - أسباب النزول ص 125.

² - Ce que parler veut dire, p.18.

عقاب الزنى عن الأمة خير متقابل ومبدأً تحريم الزنى وتشديد عقابه مما أثبتته القرآن والسنة. وقد أسلفنا أن المبادئ هي الثابتة، لذلك نعتبر الخير المحور عدولا وظيفيا.

فقد أثبتت دراسات لوين (Lewin) أن تغيير الممارسات العملية لا يكون ناجعا إلا إذا سبقه تغيير الخلفية المبدئية لهذه الممارسات⁽¹⁾. فالقرآن والسنة غيرا الخلفية النظرية الموجودة في الجاهلية إذ حرما الزنى تحريما مطلقا، وغيرا الممارسة تغييرا نسبيا، فغدت الأمة التي يباح لها الزنى تعاقب عليه عقابا مخففا. غير أن هذا التغيير النسبي في مجال الممارسة سيغدو مطلقا بمقتضى قانونين أولهما عقلي منطقي وثانيهما اجتماعي نفسي. فأما العقلي فمفاده أن تحريم الزنى هو من قبيل القيم أي المبادئ العامة المتميزة عن أشكال تجسمها، أما تخفيف العقاب عن الأمة، فهو من قبيل القوانين أي ما يحدّد في الواقع السلوك اللازم. والقيم هي من الثوابت الاجتماعية⁽²⁾ أما القوانين، فهي متحوّلة متصلة في أحيان كثيرة بالمقام⁽³⁾ تأخذ بعين الاعتبار المدعوين إلى التغيير فلا تجزؤهم. لذلك فالنظر العقلي يبيّن في تقابل القيمة والقانون المذكورين بضرورة الاستناد إلى القيمة الثابتة التي تصبح هي

1 - Psychologie dynamique

2 - Manuel de sociologie, pp522-523.

3 - Eléments de sociologie, pp95-96.

المقياس المطلق لكل حكم، أما القانون المقابل للقيمة، فيغدو مجرد مثال قابل للنقض والتحول.

وتتأكد هذه النتيجة المنطقية إجرائيا عبر قاعدة اجتماعية ضبطها مرتن (Merton)، إذ لاحظ أن وجود بون بين القيم والقوانين يجعل المجتمع في حال فوضى⁽¹⁾ ينتج عنها بقاء القيم وغياب القوانين⁽²⁾.

وهذه الفوضى تحمل على خلق توازنات جديدة إذ التقابل بين القيمة والقانون يُيسر نشأة التصورات الجديدة التي تصبح لازمة ضرورية⁽³⁾. والقرآن والسنة قد غيرا القانون وأبقيا على القيمة مما سيتطور إلى بقاء الثانية دون الأولى.

من هنا نتبين أن أخبار القران والسنة نفسها أصبحت قائمة على ضرب من التراثية الضمنية التي نميز بمقتضاها بين الخبر الأصلي والخبر الفرعي، بين الثابت والمتحول وبعبارة أخرى بين الاستراتيجي والتكتيكي⁽⁴⁾. وهذا المنهج شبيه بما وسمه بعض الدارسين بالتدرج في التغيير مما تجلّى في باب النسخ مثلا، غير أن النسخ تغيير قائم بين دفتي الكتاب، أما التحوير بالمنظور الوظيفي، فنسخ بالقوة ممتد على محور الزمان يمكن من المساهمة في إقناع

1 - Anomie

2 - Encyclopédia Universalis, Art. Normes et valeurs sociales.

3 - Sens et puissance, p.55.

4 - المصدر السابق، ص52.

المتقبل الجديد بالأخبار الجديدة، إن بمراعاة مصالحه أو قوانين مجتمعه بما لا يتناقض ومبادئ المنظومة التي تمثل ثوابت للمتقبلين. ولعل نص الأخبار المحورة يسمح بهذا النسخ الزمني. فهي في جلها أخبار متألفة من وحدات لغوية عامة تقبل تفاسير وتأويل مختلفة يعسر القطع فيها بقول واحد. والأديان عموما تستند في كثير من تأثيراتها الايديولوجية إلى تعدد المعنى القائم في اللغة التي تستعملها⁽¹⁾. من ذلك في مقامنا مسألة ضرب الزوجات الذي أجازته القرآن - شأن الجاهليين - في قول الله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"⁽²⁾. فالرسول قد حدده بوصفه بالضرب غير المبرح. ودرجة "التبريح" تختلف من مؤول إلى آخر. فبعضهم يعتبر أن الضرب غير المبرح هو أن "لا تكسر لها عظما" وبعضهم يحاول تخصيصه فيرى أنه ضرب بالسواك ونحوه وبعضهم الآخر يكتفي بتفسير عبارة "غير مبرح" بعبارة أخرى لا تزيدها توضيحا كأن يذهبوا إلى أن الضرب غير المبرح هو ضرب "غير مؤثر" أو "غير شانن"⁽³⁾. وهذه المواقف كلها لا يمكن أن تلق عند معنى واحد مضبوط للعبارة لأن العبارة في جوهرها تحتمل تعدد المعاني فيجوز أن تتميع ويتغير معناها.

¹ -Ce que parler veut dire, p-17.

² - سورة النساء 34/4 .

³ - جامع البيان ج4، صص 70 - 71 .

وهذا التعدد في المعنى يظهر أيضا في قول الله تعالى: "وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا"⁽¹⁾ فللعول معنيان: المعنى الأول هو الميل في النساء أي الجور والمعنى الثاني هو النفقة. و"أدنى ألا تعولوا" هو في الحالتين بيان أن الزواج بمرأة واحدة يقي الجور والميل في النساء أو يقي كثرة النفقة، فيكون أهون في العيال⁽²⁾ وقد يكون تعدد المعنى مقصودا لتظل إمكانات التأويل كثيرة فيتحقق ما أسلفناه من شمول ينشئ توازنات جديدة.

وتبدو الأخبار المحورة من جهة أخرى مرحلة من مراحل تركيز الدين الجديد فحسب، فما اتفق منها مع أخبار الجاهلية محدّد بشروط وهذا شأن التزوّج بأربع نساء، فهو في أصله مشروط بالخوف من عدم الإقساط في اليتامى (فإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا...) وهو في مرحلة ثانية مشروط بالعدل في قول الله تعالى: "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة" ولا شك أن الخبر المشروط أقل تأثيرا وشمولا من الخبر غير المشروط فضلا عن أن ينتفي الشرط نفسه، فينتفي الخبر في قول الله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"⁽³⁾. ولكن المسلمين يقرب عهدهم

1 - سورة النساء 3/4.

2 - جامع البيان ج3، صص 581-583.

3 - سورة النساء 129/4.

بالجاهلية والتزوّج بما لا يُحصَر من النساء لم يفهموا هذه الآية بظاهر إطلاق النهي فيها وحاولوا تخصيصه بعناصر مضبوطة فاعتبروا انه نفي للعدل في الحبّ والشهوة والجماع فحسب(1) على حين لا نجد في الآية بأيّ تأويل من التأويل تخصيصا لهذه العناصر فحسب. ولئن سلّمنا - جدلا - بتأويلهم، فيمكن أن نتساءل: أليس انعدام العدل في الحبّ والشهوة والجماع مسا من شرط العدل نفسه. وألا يكون من ثمّ نفيًا للخبر؟

ليس غرضا في هذا في هذا المقام أن نجيب عن هذا السؤال بل أن نوّكد ما أسلفناه من أن الأخبار المحوّرة قابلة لقراءات متعدّدة عبر الأزمان حتّى تظلّ القيمة ثابتة وإن تطوّرت القوانين.

ويتأكد تطوّر القوانين هذا إذا نظرنا في قول الله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم"(2). فهو خبر محوّر لما كان في الجاهلية من إيلاء مطلق. ولا يمكن أن يخطئ الناظر المتأنّي ما في هذا الخبر من تسامح مع المتراجعين عن الإيلاء إذ أن هؤلاء "إن رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهنّ من ترك جماعهنّ فجامعوهنّ وحنثوا في أيمانهم، فإن الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم"(3). وهذا التسامح متقابل مع التشدّد عادة مع الحانث في القسم(4). فهو

1 - جامع البيان ج 4 ص 313.

2 - سورة البقرة 226/2.

3 - جامع البيان ج 2 ص 343.

4 - سورة آل عمران 77/3.

تسامح مقصود غرضه التشجيع على ترك الإيلاء شأنه في ذلك شأن التّشدّد في شروط تعدّد الزوجات غرضه التشجيع على ترك هذا التّعدّد. ففي الحاليتين، نجد إخبار القرآن والسنة عن المرأة لا ينفي الخبر الجاهلي مطلقا بصفة مباشرة بل ينشئ جميع العناصر التي قد تساهم في نفيه مستقبلا. وهذا هو أسّ التحوير أن يراعي الواقع من جهة وان ينشئ تقاربا متحوّلا بين الاتّصال والانفصال، فيحقّق بذلك تناسقا اجتماعيا بلا معارضات أو صدمات⁽¹⁾.

الفصل الخامس:

المشترك

إن المشترك ليس علاقة خامسة بين أخبار القرآن والسنة من جهة وأخبار الجاهلية من جهة أخرى، وإنما نعني به كل خبر اختلف فيه في أخبار الجاهلية أو في أخبار القرآن والسنة. فهذه الأخبار لا تنتمي إلى نوع واحد من أنواع العلاقات الأربع المذكورة بل تنتمي إلى نوعين. فمنها ما انتمى إلى التماثل والتقابل. ومنها ما انتمى إلى التماثل والتحوير. ولنن كان النظر في كل نوع وحده يحيلنا على ما أسلفناه، فإن الوقوف عليها من حيث هي منتمية إلى نوعين يحملنا على بعض ملاحظات.

إن المشترك من الأخبار ستة. ولوجود المشترك سببان أولهما أن المصادر عن الجاهلية قدمت خبرين متقابلين عن المرأة. ويفسر هذا التعدد بوجود الخبرين أحدهما شائع والثاني نادر بل فردي أحيانا، فهذا شأن خبر استشارة المرأة في الزواج، المختلف فيه بين العامة والأسر الشريفة، وخبر كيفية مراجعة المرأة في الطلاق المختلف فيه بين أهل مكة وسواهم من الجاهليين، وخبر توريث الأنثى بإعطائها نصف ميراث الذكر المختلف فيه بين كل الجاهليين وواحد منهم.

والملاحظ أن أخبار القرآن والسنة قد ماثلت أحد الخبرين المختلف فيهما. فهذه المماثلة جنسا تحيلنا أصوليا على أحد قوانين تتالي الحالات مفاده أن نشأة حالة جديدة غالبا ما تكون حين تكثر المواقف وتتوَع، فتقدّم المنظومة الجديدة القول الفصل في هذه المواقف كلها(1). أما المماثلة نوعا، فقد شملت الأخبار النادرة، أخبار الفئات القليلة. وهي تستند بدورها إلى قانون أصولي آخر مفاده أن مواقف الأقلأ غالبا ما تكون إرھاصا بمواقف المنظومة الجديدة(2).

أما من الوجة الوظيفية، فإن هذه المماثلة تعطي الفئة القليلة التي تشعر عادة بالغرابة سندا نفسيا وسلطة معنوية يحملانها على تركيز صراع والأغلبية التي تقابلها لحملها على الاقتناع بمواقف المنظومة الجديدة. فكان هذه الفئة القليلة مجبرة بشكل من الأشكال على اختيار الجديد أمله تحسن وضعها(3) من جهة وقاطعة الصلة مع السلطة من جهة ثانية(4). فمن المنطقي أن المرأة التي كانت تُراجع في الجاهلية ثلاث مرات أو بلا حدود ستفضل القرآن والسنة اللذين يثبتان الخبر الأفضل أي المراجعة ثلاث مرات، ومن المنطقي أنها تختار القرآن والسنة اللذين يثبتان ضرورة استشارتها قبل الزواج على حين هذه الاستشارة خاصة بالأسر الشريفة فحسب في الجاهلية.

1 - Pour la sociologie pp 83-84.

2 - المصدر السابق ص 85.

3 - Sens et puissance, p. 31.

4 - المصدر السابق ص 88.

وقد أسفلنا أن المشترك لم ينشأ فحسب من اختلاف أخبار الجاهليين عن المرأة بل نتج عن تعدد أخبار القرآن والسنة عن المرأة. ونقتصر في هذا المقام على مثال وحيد هو زواج المتعة الذي أثبتته القرآن والسنة فمثلا الجاهليين والذي ادعى عمر نسخه عن الرسول فقابلهم.

ولسنا هنا في مجال تغليب موقف على آخر، بل نبغي تبين دلالات علاقة الموقفين بالجاهلية. فإذا اعتبرنا أن زواج المتعة قد حرّم فعلا، فإننا نكون بإزاء خبر مائل الجاهليين ثم قابلهم، وهذا يفيد اصوليا أن الحالة الجديدة ليست ساكنة وإنما هي تتطور من مرحلة تبني بعض عناصر الواقع السائد إلى مرحلة رفضها وتجسيم تميزها المعرفي. وقد يفيد هذا التطور وظيفيا ما أسلفناه من ضرورة التدرج عند تقديم مواقف جديدة إلى المجموعة. بيد اننا إذا اعتبرنا أن الرسول لم يحرم زواج المتعة بل حرّمه عمر، فإننا حينئذ نخرج عن بحث إخبار القرآن والسنة عن المرأة لنبحث في إخبار متقبل لهما عنها. وهذا البحث على تأكيده أهمية المقام ودوره في تحول الأخبار وعلى ثرائه الدلالي يخرج عن موضوع درسنا.

فقسم المشترك من الأخبار بين لنا قيام الأخبار على قوانين اصولية شأن تطوّر الحالة الجديدة باختلافها عن القديمة أو أخذها برأي الاقليات وقولها للتصل في الاختلافات، وبين لنا أيضا قيام هذه الأخبار على وظيفة الإقناع إن بالتدرج في تقديم الأخبار الجديدة أو بحمل فريق اجتماعي متقبل على نشرها.

خاتمة

لقد أسلفنا أن بحث الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة هو بحث في كيفية تعامل وحدة الأخبار الجديدة، القرآن والسنة مع وحدة الأخبار القديمة القائمة أي أخبار الجاهلية. وقد تجلّت لنا طرق التعامل هذه في كامل فروع الدرس، لذلك يجدر بنا تركيبها لتبين لنا الصورة المجملّة لتنزّل الحالة الجديدة ضمن الحالة القديمة.

إن لهذا التنزّل وجهين أولهما اشتراك الحالتين في بعض الأخبار، فتساوي درجة الإخبار الصفر بت. وقد شمل الاشتراك علاقة التماثل وبعضاً من علاقة التحوير وبعضاً من المشترك. أمّا الوجه الثاني فهو اختلاف الحالتين في بعض الأخبار، وقد شمل الاختلاف علاقتي الإضافة والتقابل وبعضاً من علاقة التحوير وبعضاً من المشترك.

وقد نظرنا في هذين الوجهين وفق منظورين المنظور الأصولي والمنظور الوظيفي.

فمن المنظور الأصولي، انتهينا إلى أن اشتراك القرآن والسنة والجاهلية في بعض الأخبار لازم أصولياً إذ الوجدتان تشركان في الفترة التاريخية نفسها وفي الاهتمام بالمادة البشرية ذاتها، وهذان العنصران محدّدان للإخبار، فلا يمكن للخبر اللغوي أن يكون بمعزل عن خصائص إطاره التاريخي ولا يتسنّى له أن يتجاوزها، ولا يمكن للخبر أن يكون بمعزل عن خصائص موضوعه المطلقة ولا يتسنّى له أن يتخطأها.

أمّا اختلاف القرآن والسنة عن الجاهلية في بعض الأخبار، فهو بدوره سمة أصولية ضرورية إذ لا يمكن لهما أن يتميّزا ويستقلا ويكونا هوية إلا إذا خالفا الوحدة القائمة.

فلاشتراك والاختلاف إذن محكومان بمقام نشأة القرآن والسنة
المقام التاريخي والمقام البشري. ولما كان الاشتراك والاختلاف
كيفيتين لإخبار القرآن والسنة عن المرأة، فإنه يمكننا التقرير بان هذا
الإخبار محكوم أصوليا بالمقام.

أما المنظور الثاني لبحثنا الإخبار، فقد كان المنظور الوظيفي،
ومن هذا المنظور انتهينا إلى أن كلاً من الاشتراك والاختلاف
وظيفتهما إقناع المتقبل بأخبار القرآن والسنة. والإقناع عندنا ليس
سوى حمل الباث المتقبل على اعتبار مراجع كلامه (1) حقيقية،
وليس أكثر من النصوص الدينية حرصاً على تركيز مفهوم
الحقيقة (2)، ومن ثم على تحقيق هذه الوظيفة الإقناعية. وقد كان
الإقناع في درسنا بطريقتين إذ توجه إلى صنفين من المتقبلين.

فأما الطريقة الأولى، فهي اشتراك أخبار القرآن والسنة عن
المرأة وأخبار الجاهلية عنها. وهي تتوجه إلى المتقبل الرافض
لحملة على قبول أخبار المنظومة الجديدة بضمأن بعض مصالحه أو
بالتدرج في تقديم الأخبار الجديدة له عبر مماثلة الواقع السائد.

والطريقة الثانية، هي اختلاف أخبار القرآن والسنة عن أخبار
الجاهلية، وهي تتوجه إلى المتقبل المؤمن الجديد لإقناعه بعدم
الارتداد عن إيمانه إن بإثبات تميزه عن الجاهليين غير المؤمنين أو
بالسعي إلى الحد من توتره لقبول الجديد أو بإشباعه النفسي عبر
السعي إلى تفصيل أخبار المنظومة الجديدة له.

فلاشتراك وللأختلاف حينئذ نفس الوظيفة وهي الإقناع، ولئن
اختلف المقنع في الحالتين، فإن الأخبار المشتركة والأخبار المختلفة

1 - أي مراجع كلام الباث.

2 - Jean -Pierre Vernant: Langage religieux et vérité, in Religions,

histoires, raison. Paris. Maspero 1979, p.55.

كلها تحقق الإقناع بمسايرة مقام المتقبل النفسي والاجتماعي، وهذا ما ينفي الموقف الشائع الذي لا يرى مسايرة المقام إلا عند مماثلة أخبار الجاهليين.

إن ما أردنا أن نؤكد من خلال هذا العمل هو أن علاقة النص القرآني ونص الحديث بالفترة التاريخية التي ظهر فيها علاقة وثيقة فقد بينا تكيف الأخبار وفق المتقبل الجاهلي والقريب العهد بالجاهلية وأكدنا أن أخبار القرآن والسنة عن المرأة تضعه في الاعتبار وتحول بمقتضاه.

وقد أسلفنا أنواع العلاقات التي يقوم عليها الأخبار الضمني. ولكن مهما تكن العلاقات القائمة بين النصوص من جهة وفترتها التاريخية من جهة أخرى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر تاريخية النص القرآني فضلا عن السنة، لا بمعنى عدم صلوحيتها لكل زمان ومكان بل بمعنى اتصالها بواقعها التاريخي وتحولها وفقه.

ففي النص الديني بمعناه العام إذن بعدان: بعد أول أساسي مفارق يثبت الاختيارات المعرفية والمبادئ النظرية المطلقة التي يتميز بها الدين، وبعد ثان تاريخي قائم على مراعاة المقام الخاص والعام. ذلك أن النص متوجه زمن نزوله على الأقل إلى متقبلين مخصوصين في زمان مخصوص ومكان مخصوص. وسعيه إلى إقناع هؤلاء المتقبلين بطرق شتى جعله يراوح بين مبادئ أصلية مثل العدالة والمساواة والتسامح، وإخبار عن المرأة قد يتقابل ظاهريا وتلك المبادئ. وهذا السعي إلى الإقناع هو ما جعله ينشئ أخبارا آيلة للتطور والتبدل وفق قوانين التحولات الاجتماعية.

لقد حاولنا الاحتجاج لهذا كله في بحثنا. ولكن هذا البحث النظري لن يكتسب قيمة في نظرنا إلا إذا مكن من استقراء واقع

المرأة العربية اليوم ،ذلك أن جلّ القوانين الشخصية في البلاد العربية تقرّ أنها مستمدة من الشريعة. ومع ذلك نجدها تتشّى قوانين قائمة على تفويق الرّجل على المرأة بل تذهب إلى أن هذا التفويق أصلي(1) وتعتبره تفويقا مقررًا مطلقا في النص على حين أثبتنا في متن العمل أنه ليس في كثير من الأحيان سوى ضرورة مقامية منطلقها الإقناع. فكان جلّ واضعي هذه القوانين(2) قد أهملوا البعد التاريخي أو تجاهلوه تجاهلا مطلقا(3). على حين من المفروض أن يُعاد النظر في النصوص الدينية باعتبارها مصادر للتشريع وذلك بمحاولة التمييز بين الأخبار المطلقة من جهة والأخبار النسبية المقامية من جهة ثانية.

ولكن أخبار القرآن والسنة عن المرأة إلى جانب ما أسلفناه من فعلها في المجال القانوني التشريعي، مؤثرة في تصور المخيال الاجتماعي للمرأة ومن ثم للمجتمع كله. وقيام هذا التصور على التحقير والإقصاء والتهميش(4) يستند في كثير من الأحيان إلى تأويل مطلق لأخبار القرآن والسنة يتجلى في بعض العبارات

¹ Abderrazak Moulay rchid: La femme et la loi au Maroc, le Fennec 1991.

Saadi Noureddine: La femme et la loi en Algérie , le Fennec 1991.

Alya chérif Chammari: La femme et la loi en Tunisie , le Fennec 1991.

² نتحدث عن "وضع" للقوانين لأنها تختلف من بلاد إلى بلاد رغم ادعائها كلّها الاطلاق من الشريعة. انظر المصادر السابقة.

³ لا بد من الإشارة في هذا المقام إلى التجربة التشريعية التونسية التي حاولت الاجتهاد في مجال التشريعات المتصلة بالمرأة والأسرة.

⁴ Abdelwahab Bouhdiba: La sexualité en Islam; Paris, Puf 1986

المتداولة أو الأمثال الشعبية. وبذلك نجد أن المرأة التي يصفها حديث الرسول "مقبلة ومديرة في صورة شيطان" تصبح في اللغة العامية "زريعة إبليس" ونجد أن "نقصان عقل" المرأة يتأكد في العبارة الشائعة "رأي نساء" ونجد المرأة التي لا تكون إلا مقوما عليها في بعض الأمثال الشعبية مثل "لا ينحني شاشية على ولية".

والأمثلة كثيرة متعددة ليس غرضنا في هذا المقام حصرها بل غرضنا أن نؤكد عسر تحوير ما تحمله من تصورات سلبية ذلك أنها تصورات تستند عند العامة إلى نصوص مقدسة على حين هي لا تستند في الواقع إلا إلى تأويل معين لها ينفي المقام نفيًا مطلقًا ويقف عند الإخبار الظاهر لا يتجاوزه إلى الضمني.

إن أخبار القرآن والسنة عن المرأة تحكم إلى اليوم واقع المرأة العربية في وجهيه التشريعي والاجتماعي.

فأما الجانب التشريعي فهو قد يكون قابلاً للتغيير بإعادة النظر في بعض التشاريح استناداً إلى قرارات سياسية وإرادة عليا. وأما المجال الاجتماعي فهو يشقّ على التغيير والتبديل لاتصاله عند العامة بثوابت هي من قبيل المقدسات الدينية الاجتماعية التي لا يمكن أن تكون موضوع نقاش. ولن يمكن تغيير هذا المجال إلا ببيان نسبية هذه المقدسات وقيامها في أسسها الأنطولوجية على قابلية التحوير والتبدل والنقض.

إن أخبار القرآن والسنة عن المرأة كانت مجالاً لمزايدات أيديولوجية كثيرة. ولا يمكن تجاوز هذه المزايدات ومواقف أصحابها التي تضرر مجتمعا غير متوازن إلا بإعادة النظر في هذه الأخبار في جوهرها وبتأسيس فهم عميق لها يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المتصلة بالخبر ولا يقف عند ظاهره. ولا يكون ذلك إلا

بطرح تساؤل هامّ هو: إلى أيّ حدّ كانت الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة كذلك لأنها كانت وقتئذٍ؟

لا شكّ أن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تطرح إشكالات إجرائية إذ يعسر القطع بما هو أصلي وما هو ظرفي بل يكاد يكون مستحيلًا بالنظر في كلّ خبر وحده، وهذا ما يحملنا إجرائيًا على تجاوز النظرة التجزيئية التفكيكية إلى أخبار القرآن والسنة لننظر فيها نظرة شاملة تمكّن من الإحاطة بمضمون النصوص المقدسة في أبعادها المفارقة والتاريخية. وعندئذٍ يمكن أن تتفاعل هذه النصوص مع الواقع اليوم دون تعسف أو عنت أو تناقض.

المصادر والمراجع المذكورة في البحث

I - المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية 1955.

3- صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د-ت).

II- المراجع العربية:

1- ابن حبيب (أبو جعفر محمّد): المحبّر، بيروت، دار الآفاق الجديدة (د - ت).

2- ابن عاشور (محمّد الطاهر): تفسير التحرير والتتوير، تونس، الدار التونسية للنشر 1984.

3- ابن هشام الاتصاري (جمال الدين): مغني اللبيب عن كتب الأعراب، بيروت، دار الفكر 1985.

4- الأصفهاني (أبو الفرج): الأغاني، مصر، دار الكتب المصرية المؤسسة العامة المصرية (د - ت).

5- الأوسى: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصر، دار الكتاب العربي (د - ت).

6- الجاحظ (أبو عثمان): كتاب القيان، القاهرة 1365هـ.

7- الجرجاني (علي بن محمد الشريف): كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان 1979.

8- الحاج حسن (حسين): حضارة العرب في عصر الجاهلية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1989.

9- الحوفي (أحمد محمّد): المرأة في الشعر الجاهلي، الفجالة، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر 1980.

10- خليل (خليل أحمد): المرأة العربية وقضايا التغيير. بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي، بيروت، دار الطليعة 1982.

11- دلو (برهان الدين): جزيرة العرب قبل الإسلام. التاريخ الاقتصادي الاجتماعي. الثقافي، والسياسي، بيروت، دار الفارابي 1989.

- 12- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان): الإتيقان في علوم القرآن، بيروت، عالم الكتب (د عت)
- 13- الشرفي (عبد المجيد): الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسية للنشر 1990.
- 14- الشريف (صلاح الدين): تقديم عام للاتجاه البرغماتي، ضمن كتاب: أهم المدارس اللسانية، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية 1986.
- 15- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية 1992.
- 16- علي (جواد): المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، بيروت، بغداد - دار العلم للملايين، مكتبة النهضة 1970.
- 17- الفوال (صلاح مصطفى): سوسيولوجيا الحضارات القديمة، القاهرة، دار الفكر العربي 1952.
- 18- النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد): أسباب النزول، بيروت، دار الكتاب العربي 1986.

III - المراجع الأجنبية

- 1- Balandier (Georges): Sens et puissance, Paris, Puf, Coll Quadrige 1986.
- 2-Binet (Alfred): La suggestibilite, Paris, Schleicher 1900.
- 3- Bouhdida (Abdelwaheb): La sexualité en Islam; Paris, Puf 1986.
- 4- Bourdieu (Pierre): Ce que parler veut dire. l'économie des échanges linguistiques, Paris, Fayard 1982.
- 5- Bourdieu (Pierre): Questions de sociologie, Cérés 1993.
- 6- Chérif Chamhari (Alya) : la femme et la loi en Tunisie, le Fennec 1991.
- 7- Colloque sur la sociologie de l'Islam, Bruxelles, Pub du centre pour l'Etude des problèmes du monde musulman contemporain 1961
- 8- Djait (Hichem). La grande discord. Religion et politique dans l'Islam des origines, Paris, Gallimard 1989.
- 9- Dubois (Jean): Dictionnaire de linguistique, Paris, Larousse 1973.
- 10- Ducrot (Oswald): Dire et ne pas dire, Paris, Hermann 1972.

- 11- Durkheim (Emile): *Le suicide*, Paris, Puf 1897.
- 12- Eco (Umberto): *L'œuvre ouverte*, Paris, Ed seuil 1965.
- 13- *Encyclopédia Universalis*, Ed 1990.
- 14- Foucault (Michel): *L'archéologie du savoir*, Paris, Gallimard 1969.
- 15- Foucault (Michel): *Les mots et les choses. Une archéologie des sciences humaines*, Paris, Gallimard 1966.
- 16- Guvillier (Armand): *Manuel de sociologie*, Paris, Puf 1963.
- 17- Lewin (Kurt): *Psychologie dynamique, les relations humaines*, Paris, Puf 1959.
- 18- Mendras (Henni): *Eléments de sociologie*, Paris, Colin 1975.
- 19- Moulay Rhid (Abderrazek): *La femme et la loi au Maroc*, le Fennec 1991.
- 20- Noureddine (Saadi): *la femme et la loi en Algerie*, le Fennec 1991.
- 21- Robrieux (Jean-Jacques): *Eléments de rhétorique et d'argumentation*, Paris, Dunod 1993.
- 22- Shannon-Weaver: *The mathematical theory of communication*, Urbana, University of Illinois Press 1949.
- 23- Sillamy (Norbert): *Dictionnaire usuel de psychologie*, Paris, Bordas 1980.
- 24- Toynbee (Arnold.J): *La religion vue par un historien*, Paris, Gallimard 1969.
- 25- Touraine (Alain): *Pour la sociologie*, Paris, Seuil, Coll: point .
- 26- Vernant (Jean-Pierre): *Langage religieux et verite*, in *Religion, histoires, raisons*. Paris, Maspero 1979.
- 27- *Vocabulaire de la philosophie et des sciences humaines*. Paris, colin 1980.

الفهرس

القسم الأول :

الإخبار الظاهر عن المرأة في القرآن والسنة11

الفصل الأول: الأسس النظرية.....13

الفصل الثاني: أخبار القرآن والسنة عن المرأة.....29

القسم الثاني :

الإخبار الضمني عن المرأة في القرآن والسنة69

الفصل الأول : الإضافة.....75

الفصل الثاني: التماثل.....81

الفصل الثالث : التقابل.....93

الفصل الرابع: التحوير.....109

الفصل الخامس: المشترك.....121

خاتمة.....124

المصادر والمراجع المذكورة في البحث.....131



المغربية للطباعة والإشهار

27. نيج حدواني - مسلكة الصناعات الكهربائية - أرفقة - تونس
هاتف : 216 70 836 975 - فاكس : 216 70 837 043

إننا بهذا العمل لا نولي وجهنا شطر التاريخ نسبر أغواره
الأصولية فحسب. ولكننا ننشد إلى ذلك تناولا حديثا لموضوع
المرأة في الإسلام. فأخبار القرآن والسنة عن المرأة مازالت
تحكم في جلها واقع المرأة المسلمة اليوم، لذلك يجب النظر في
هذه الأخبار لفهم أسسها ومنطقاتها وخلفياتها. ولا يتسنى ذلك إلا
بتنزيلها في إطارها التاريخي المخصوص أي ببيان أسس علاقتها
بأخبار الجاهلية عن المرأة. إن استقراء الماضي ليس سوى
وسيلة لفهم الحاضر وتوجيهه وفق ما تقتضيه نظم النظر العقلي
والبحث العلمي والدراسة المتأنيبة.

ألفة يوسف : تدرّس بكلية الآداب منوبة منذ 1989

صدر لها :

* نساء وذاكرة (مشارك) 1993

* بحوث في خطاب السدّ المسرحي (مشارك) 1994

* المساجلة بين فقه اللغة واللسانيات - دار سحر للنشر 1997